


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُخْفَوَّلَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٢ - ١٤٤٣



9 789959 859143

ISBN: 978-9959-859-14-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

تقديم الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ


وبعد؛ فإن كتاب ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله من أهم الكتب الفقهية في مذهب الإمام مالك؛ فصاحبها العلامة المقرئ الفقيه إبراهيم بن محمد السوهائي بذل جهداً كبيراً في جمع وترتيب وتبسيط المسائل الفقهية.
وهذا الكتاب معظم ما فيه معتمدٌ ومشهورٌ وراجعٌ في المذهب المالكي؛ وهو جديرٌ بأن يُعتنى به، ويُحقَّق نصاً وشرعاً.

وقد أطلعتُ على ما قام به الإخوة المشايخ الكرام: حمزة بن بوبيكر رابع، وسالم بن محمد عبد المالك، وسمير بن جيلالي بن دوخة من تحقيق واعتمادهم على النسختين في إخراج هذا النص محققاً، وهذا جهدٌ مفيدٌ ونافعٌ للاستفادة من هذا الكتاب العظيم، وقد أطلعتُ على بعض الأبواب في العبادات والمعاملات ووجدت أنَّ هذا العمل كان ضروريًّا لهذا الكتاب المهم، فجزاهم الله خيراً وفعلاً بهم وبجهودهم، ورحم الله صاحب الكتاب، ورزق الجميع الأجر والمثوبة.

المرابط بن محفوظ الشنقيطي
بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤٤٥ هـ
في مدينة رسول الله ﷺ

صورة من تقديم الشيخ المرابط بن محفوظ الشنقيطي حفظه الله تعالى

سُجَّلَتْ لِلْمُؤَلَّفِ إِبْرَاهِيمَ السُّوهَانِيِّ
بِالْمَدِينَةِ الْمُكَ�وِّلَةِ بِالْمَرْبُوْلِ



مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد؛ فإنَّ من أجل المختصرات في فقه المالكية وأبدعها جمعاً وتصنيفاً = منظومة أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك، لصاحبها محمد البشار الرشيدى، فقد كتب لها الانتشار في الأعوام المتأخرة؛ لما تميزت به من سهولة في الألفاظ، وجمع لأصول مسائل المذهب، فهي منظومةٌ وافيةٌ جمعت مهمات مسائل الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رض - المتوفى سنة ١٥٠هـ - في شتنى أبواب الفقه من العبادات والمعاملات إضافةً إلى جملة من الفرائض والأداب والسنن، وقد لاقت هذه المنظومة انتشاراً واسعاً عند متأخري المالكية من طلاب العلم والعلماء الذين اهتموا بحفظها وتدريسها.

وقد يسر الله تعالى لنا الوقوف على أصل هذه المنظومة المباركة النافعة، وهو متن ترغيب السالك في فقه الإمام مالك رض لصاحبها الشيخ المُتفَنِّن إبراهيم بن محمد السوهائي المالكي المتوفى سنة ١٤٨٠هـ، والذي اهتمَّ فيه صاحبه بتقرير المعتمد في المذهب؛ إلا في مسائل قليلة، قال شيخنا المرابط بن محفوظ الشنقيطي - وفقه الله - في تقريره لهذا التحقيق: (صاحبُ العَلَّامَةِ الْمُفْرِيِّ الْفَقِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ السُّوهَائِيِّ بذلَّ جهداً كبيراً في جمع وترتيب وتبسيط المسائل الفقهية، وهذا الكتاب مُعْظَمُ ما فيه مُعْتَمِدٌ ومشهورٌ وراجحٌ في المذهب المالكي؛ وهو جديراً بأن يُعْتَنَى به، ويُحَقَّقَ نصاً وشرعاً).

ومما تميز به المؤلف رض كونه من تلاميذ مفتى المالكية في زمانه الشيخ العلامة علي الأجهوري رض المتوفى سنة ١٤٦٦هـ وهو أحد أعلام المذهب المالكي

المتغنين، عُرف بضبط مسائل المذهب وتنقيحها، وعليهأخذ طائفة من كبار علماء المذهب.

وممّا يُميّز هذا المتن كذلك أنَّ مؤلفه رحمه الله كان له اهتمامٌ كبيرٌ بمختصر الشَّيخ خليل رحمه الله المتوفى سنة ٧٧٦هـ، ولهذا فإنَّ متن ترغيب السالك يعتبره البعض اختصاراً عليه مع تسهيل في العبارة، وتقرير في الألفاظ، ويتجلى ذلك ظاهراً بيتاً في عباراته التي انتقاها منه في كثير من الأبواب، ولا تخفي أهميَّة مختصر خليل في ضبط ما به الفتوى على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فإنه يُعتبر عند المتأخرین من المالکیَّة أهْمَّ مُؤَلفات المذهب بعد الأمهات.

ومن أمثلة العبارات التي انتقاها المصنف رحمه الله من مختصر خليل قوله في باب النِّفقات: (وَتَحِبُّ النَّفَقَةُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَالدَّوَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا بَيْعُ عَلَيْهِ، كَتَكْلِيفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، وَتَحِبُّ بِالْقَرَائِبِ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ الْوَالَّدِينِ الْمُعْسِرِينَ، وَنَفَقَةُ خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُ الْأَبِ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ)، بينما نصُّ الشَّيخ خليل رحمه الله: (إِنَّمَا تَحِبُّ نَفَقَةَ رَقِيقِهِ، وَدَائِيَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعَى، وَإِلَّا بَيْعٌ؛ كَتَكْلِيفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ... وَبِالْقَرَائِبِ عَلَى الْمُوسِرِ: نَفَقَةُ الْوَالَّدِينِ الْمُعْسِرِينَ... وَخَادِمِهِمَا، وَخَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ).

ومن أمثلته كذلك قول المصنف رحمه الله في باب العدة والاستبراء مبيتاً شروط وجوب استبراء الأمة بانتقال ملكها: (بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ، وَلَمْ يَكُنْ وَطْوُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْأَمْمَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلُنَّ عَادَةً)، وهو قريبٌ من نص خليل رحمه الله: (إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ، وَلَمْ يَكُنْ وَطْوُهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَإِنْ صَغِيرَةً أَطَافَتِ الْوَطْأَةَ أَوْ كَبِيرَةً لَا تَحْمِلُنَّ عَادَةً).

وحيث إننا لم نقف على مخطوطٍ مُستقلٌّ لمتن ترغيب السالك، فقد اعتمدنا على مخطوطتين نفيستين من شرح المتن للمؤلف نفسه، ورغبةً منا في فصل المتن عن الشرح، وإخراجه مُستقلًا، فقد قمنا باستلاله من الشرح، حيث مير عن الشرح بلون أحمر، ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا تبادل النسختين - في موضع كثيرة - في عدد جملة أو كلمة من المتن أو من الشرح، فتجدها مرسومة باللون الأحمر في نسخة وبالأسود في الأخرى، وقد اجتهدنا - طاقتنا - في إخراجه على صورة قريبة من نسخة المؤلف، والله نسأل أن ينفع به كاته، ومحققه، وقارئه، وأن يكتب له القبول، إنه سبحانه خير مجيب ومسؤول.

وفي بيان أهمية هذا المتن المبارك يقول الشّيخ محمد البشار رحمه الله في منظومته أسهل المسالك:

وَقَدْ رَأَيْتُ حَاوِيَا مُخْتَصِرًا
لِفَاضِلِ السَّهَائِيِّ إِبْرَاهِيمًا
يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السَّالِكِ
فَرُمْتُهُ نَظَمًا رَجَحًا أَنْ يَخْصُلَ
وَرُبِّمَا قَدَمْتُ أَوْ أَخْرَجْتُ
سَمَيْتُهُ بِأَشْهَلِ الْمَسَالِكِ
مِنْحَ الْحَقْيقِ:

سلكنا في تحقيقنا للكتاب المنهج الآتي:

- كتابة نص المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة.
- الاعتماد في التحقيق على نسخة الأزهر، ورمزن لها بالرمز «ه»، وعلى نسخة المكتبة الوطنية بالسيدة زينب ورمزن لها بالرمز «ز».
- قابلنا بين النسختين الخطيتين، وأثبتنا ما ظهر لنا أنه الصحيح أو الأصح في

المتن، مع الإشارة إلى غيره في الحاشية.

﴿إذا اتفقت النسختان على الخطأ فإننا نصححه في المتن، ونشير إلى الخطأ وسبب التصحح في الحاشية (وقد وقع ذلك في مواضع قليلة).﴾

﴿تجنبًا لكترة الحواشي اعتمدنا الرموز الآتية:

- ((...)) لما هو في نسخة «ز» من المتن وفي «هـ» من الشرح.

- «...» لما هو في نسخة «ز» من الشرح وفي «هـ» من المتن.

﴿إذا اختلفت النسختان في لفظ أثبتنا ما وافق لفظ الشيخ خليل رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في المختصر، وذكرنا خلافه في الحاشية، مثل ذلك تقديم لفظ (المقتدي) على (المأمور) في السنة الحادية عشر من سن الصلاة.

﴿إذا وجدت زيادةً في إحدى النسختين نظرنا فيها، فإن كان لها أثرٌ في المعنى أثبناها وأشارنا إلى النسخة التي سقطت منها في الحاشية، وإن كان الأظهر أنها من الشرح لكونها زائدةً وباعتبار كون المتن مبنيةً على الاختصار = فإننا نحذفها من المتن ونشير إليها في الحاشية.

﴿قسّمنا المسائل التي يذكرها المؤلف رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في كلّ مبحث، وجعلنا كلّ مسألة منها في سطır مستقلّ مبتدأ بالرمز (٤٨)، ثم إذا وجدت مسائل فرعية تحتها أو متعلقة بها ابتدأنا كلّ واحدة منها بالرمز (٤٩)، واقتصرنا على هذين الرمزين فما زاد عليهم تركناه مجرّداً عن الرموز.

﴿وضمنا ترقيمات لما فيه تعدادٌ من أقسامٍ ونحوها إذا رقّها المصّنف رَحْمَةُ اللهِ في شرحه ولم يثبت التّرقيم لفظاً في المتن، ونضع الرّقم بين معقوتين ([١]، [٢]، ...)، فإن احتاجنا إلى ترقيمٍ فرعيٍّ اقتصرنا على الرّقم متبعاً بمطّلة (١، ٢، ...)، أمّا إذا لم يذكر المصّنف في شرحه ترقيمًا فإننا نقتصر على رموز التقسيم وهي: النّجمة (*)، ثم المطّلة (-)، ثم إن وجد تقسيم ثالث تركناه مجرّداً عن الرموز.

- إذا ذكر المؤلف حداً لمسألة من المسائل فإننا نفصل القيود المذكورة في الحد بالرَّمز (/).
- اجتناباً لإنقال الحاشية، لم نُشر إلى اختلاف النسخ في واو العطف ونحوها مما يسامح فيه.
- صحّحتنا الأخطاء الواضحة دون إشارة في الحاشية، من نحو الياء والثاء في الفعل المضارع، فأثبتتنا مثلاً في باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة لفظ: (وَتَحْرُمُ صَلَاةُ النَّقْلِ) بدل (وَيَحْرُمُ) كما هو في النسختين، وذلك مراعاةً لمشهور اللُّغة.

مِنْهُمْ هُنَّ بِهِ


النسخ الخطية المعتمدة

اعتمدنا في هذا التحقيق على نسختين:


- الأولى: هي نسخة محفوظة في رواق المغاربة بالأزهر، ورمزنا لها بالرمز «ا».
- الثانية: موجودة في المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بالسيدة زينب، ورمزنا لها بالرمز «ز».

نماذج من المخطوط


نماذج من النسخة «ز»



صورة الغلاف من المخطوط




صورة الصفحة الأولى






الصورة ما قبل الأخيرة من المخطوط

نماذج من النسخة (ز)



صورة الغلاف من المخطوط



ترجمةٌ مختصرةٌ للمصنف^(١)

اسميه ونسبته: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السوهائي^(٢) الأزهري المالكي.

صفاته: كان ذكياً فاضلاً، عاملاً كاملاً، أخذ عن الأجهوري ومن في طبقته، وبرع واشتهر ذكره ببلاد المنصورة، من الديار المصرية، وحصلت له دنيا عريضة بعد فقير شدید.

وكان عالماً بالحديث والفقه والقراءات.

وفاته: سلط عليه بعض الحسنة رجلاً طعنـه وهو متوجـةً إلى مصر لقضاء أغراضـه فيـها، فـتـوفـيـ فيها قـتيـلاً سـنة ١٠٨٠ هـ.

مؤلفاته: له مؤلفات في فنون متعددة، ومن تلك المؤلفات: إيقاظ الوستان لمعاملة الرحمن، فتح القدير بترتيب الجامع الصغير للسيوطـي، ترغـيب المرـيد السـالـك لـمـذـهـب الـإـمـامـ مـالـكـ، والـلـذـ المـشـورـ فيـ قـرـاءـةـ أبيـ عـمـرـ وـ المشـهـورـةـ.

مـؤـلـفـاتـهـ

(١) ينظر في ترجمته: الأعلام للزرکلي (٦٧ / ١)، معجم المؤلفين لکحالة (٩٦ / ١)، هدية العارفين للبغدادي (٤٨ / ١)، معجم المصطفين (٤٦٣ / ٤)، الیواقیت الشمینی للأزهري (٨٧ / ١)، إیضاح المکتون لإسماعیل بن محمد البابانی (٦٦٩ / ٣)، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادی عشر لمصطفی بن فتح الله الحموی (١٣٢ / ٢).

(٢) نسبته إلى سوها، من إخيم مصر. انظر: الأعلام للزرکلي (٦٧ / ١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ (الْمُتَعَالِ)^(١)، بِدِينِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مُعِينٍ وَعَلَى غَيْرِ
مِثَالٍ، أَرْسَلَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ بِشِيرًا وَتَذِيرًا وَهَادِيًّا مِنَ الصَّلَالِ،
فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ «وَأَدَى الْأَمَانَةَ» وَجَادَلَ فِي اللَّهِ أَشَدَّ الْجِدَالِ.
(أَخْمَدُ)^(٢) شُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَشْكُرُهُ وَأَسْتَغْفِرُهُ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ قَبَائِعِ الْفَعَالِ.

وَأَشْهُدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَرَبِّنَا
مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَتَذِيرًا فِيَّنَ الْحَرَامَ
وَالْحَلَالَ، (صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ)^(٣) وَعَلَى أَلِيهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةُ وَسَلَامًا ذَائِمِينَ^(٤)
مُنَكَّلًا زَمِينَ مَدَى الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي.
أَمَا بَعْدُ،

فَهَذَا كِتَابٌ مُخَصَّصٌ فِي مَسَائلِ مِنَ الْعِيَادَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ
أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْتَهُ لِلصَّغَارِ فِي الْقُنْ وَالْأَطْفَالِ، لَا لِلْمُمَارِسِينَ (لِلْعِلْمِ)^(٥) «مِنْ

(١) في «ز»: المُتَعَالِ.

(٢) في «هـ»: أَخْمَدُ.

(٣) في «ز»: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في «هـ»: سَلَامِينَ.

(٥) في «هـ»: فِي الْعِلْمِ.

فُحُولِ الرِّجَالِ﴾.

وَأَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ حَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، «وَأَنْ يَنْقَعِّ بِهِ، إِنَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ»،
وَسَمِّيَّهُ ﴿تَرْغِيبُ السَّالِكِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهِبِ الْإِلَمَامِ مَالِكٍ﴾^(١).

حِكْمَةُ زِيَادَةِ الْفِقْهِ

(١) في «ز» زيادة: وَالْفِقْهُ أَفْضُلُ الْعِلُومِ.

بَابُ فِي أُصُولِ الدِّينِ^(١)

اعْلَمُ - وَقَنَّى اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُؤْرِضِيهِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ:
﴿أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ﴾.

﴿وَأَنَّ صَاحِبَةَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَا إِنْدَاءَ لَهُ جُوْدِهِ﴾.

* دَاهُهُ (تَعَالَى مُخَالِفَهُ)^(٢) لِسَائِرِ الدَّوَافِعِ.

* مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجْسِيمِ، وَاللُّوْنِ، وَالطَّعْمِ، وَالْعَرْضِ، وَالْحُلُولِ؛ لَيْسَ كَمُثْلِهِ
شَيْءٌ.

* وَمَا وَرَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ الْقَدِيمِ (وَأَحَادِيثِ)^(٣) النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مِنَ الْمُشْكِلِ تُؤْمِنُ
بِظَاهِرِهِ (وَتُنَزِّهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، ثُمَّ (نَفْوُضُ)^(٤)) وَهُوَ مَذَهِبُ السَّلَفِ^(٥)، أَوْ نُؤْرُلُ وَهُوَ
مَذَهِبُ الْخَافِيِّ^(٦).

(١) في «ز»: ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ أُصُولَ الدِّينِ قُسْمَانِ: قُسْمٌ كَعِرْفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ التُّبُوتِيَّةُ وَالسَّلِيْلِيَّةُ وَالرُّسَالَةُ، وَقُسْمٌ

(٢) في «ه»: مُخَالِفٌ.

(٣) في «ز»: في أَحَادِيثِ.

(٤) في «ه»: تَعْرِضُ.

(٥) في «ز»: زِيَادَةٌ؛ وَهُوَ أَسْلَمُ.

(٦) مَذَهِبُ السَّلَفِ إِثْبَاتُ الصَّفَاتِ لِلْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٤٥) - وهو من أئمة المالكية -: «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمَعُونَ عَلَى الإِقْرَارِ بِالصَّفَاتِ
الْوَارِدَةِ كُلُّها فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إِلَّا إِنَّهُمْ لَا يَكِيدُونَ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَا يَحْدُثُونَ فِيهِ صَفَةً مَحْصُورَةً...».

﴿وَأَنَّ﴾^(١) مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى: الْحَيَاةُ، وَالْإِرَادَةُ^(٢)، وَالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالْكَلَامُ «الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ الْمَحْفُوظُ الْمَقْرُورُ»؛ وَهُنَّ صِفَاتٌ (قَدِيمَاتٌ)^(٣).

﴿وَأَنَّ الْقَدَرَ خَيْرٌ وَشَرَّهُ حُلُوٌّ وَمُرَهُّ مِنْهُ»، مَا (شَاءَ)^(٤) كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

• «لَا يَغْفِرُ الشَّرُّكَ، وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مَا دُونَهُ».

• لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَذِّبَ الطَّاغِيَّ بِعَذَابِهِ، وَيَرْحَمُ الْعَاصِيَّ بِفَضْلِهِ».

﴿وَأَنَّهُ أَزْسَلَ (رُسُلَّهُ)^(٥) بِالْمُعْجِزَاتِ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَالْمُعْجِزَةُ «أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ» عَلَى وَفْقِ التَّعْدِيِّ؛ أَيْ: (الْدَّعْوَى)^(٦)، وَتَكُونُ كَرَامَةً لِلْلُّوَلِيِّ.

﴿وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبِيرِ، وَأَنَّ سُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ، وَالْحَسْرَ، وَالْمَعَادَ، وَالْحَوْضُ، وَالصَّرَاطُ، وَالْمِيزَانُ، وَالشَّفَاعَةُ، وَرُؤْيَاةُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ تَعَالَى حَقٌّ^(٧)؛ وَ((أَنَّ)) الْمِعْرَاجُ^(٨) حَقٌّ.

﴿وَأَنَّ نُرُولَ عِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٩) قَرِبَ السَّاعَةِ (وَقُتْلَهُ)^(١٠) الدَّجَالَ حَقٌّ.

(١) في «از»؛ وَيَنْقُدُ أَنَّ.

(٢) في «از» زِيادة؛ تُخَصُّ طَرَقِ الشَّيْءِ بِالْوُقُوعِ.

(٣) في «ها»؛ قَدِيمَةً.

(٤) في «ها»؛ شَاءَهُ.

(٥) في «ها»؛ رَسُولُهُ.

(٦) في «زا»؛ الدَّعْيَ.

(٧) في «از» تكرَّرتَ كَلْمَتَنا (أَنَّ) وَ(حَقٌّ) في كُلِّ عَبَارَةٍ.

(٨) في «ها» زِيادة؛ بِجَسَدِ الْمُضْطَقِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَنَةً.

(٩) ساقَطٌ مِنْ «از».

(١٠) في «ها»؛ وَقْتَلَ.

﴿وَ(أَنَّ) رَفْعُ الْقُرْآنِ حَقٌّ﴾

﴿وَ(أَنَّ) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ امْخُلُوقَاتُ الْيَوْمِ، وَ(أَنَّ) الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ﴾^(١).

﴿وَ(أَنَّ) الرُّوحَ باقِيَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ﴾

﴿وَأَنَّ الْمَوْتَ بِالْأَجْلِ﴾

﴿وَأَنَّ الْفِسْقَ ((بِالْجَوَارِحِ)) «لَا يُرِيكُ الْإِيمَانَ»﴾

﴿وَ(أَنَّ الْإِيمَانَ) لَا ((تُزِيلُهُ)) الْبِذْعَةُ﴾^(٢).

﴿وَ(أَنَّ) أَفْضَلَ الْخَلْقِ ((عَلَى الْأَطْلَاقِ)) تَبَيَّنَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْخَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ، نَمُوسَى وَعِيسَى وَثُوْحٌ؛ وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ، فَسَابِرُ الْمُرْسَلِينَ، فَالْأَئِمَّةُ غَيْرُ الْمُرْسَلِينَ».

* وَلَيْسَ مِنْهُمْ: لُقْمَانُ «وَإِنْكَدْرُ».

* وَاخْتُلِفَ فِي الْخِضْرِ؛ فَقِيلَ: مُرْسَلٌ، وَقِيلَ: تَبَيَّنَ قَطْ، وَقِيلَ: وَلَيْ ((وَهُوَ الصَّحِيحُ)).

* وَلَيْسَ مِنْهُمْ: رَقِيقٌ وَلَا أَنْقَنِي، وَلَا ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

﴿ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ، فَأَبْوَ بَكْرٍ، (فَعُمْرُ)^(٣)، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، فَبَاقِي الْعَشَرَةِ، فَأَهْلُ بَدْرٍ، فَأَحْمَدُ، فَالْبَيْعَةُ، فَسَابِرُ الصَّحَّاَةِ، فَبَاقِي الْأُمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَوْصَافِهِمْ﴾.

﴿وَأَنَّ أَفْضَلَ النِّسَاءِ مَرْيَمُ، وَفَاطِمَةُ، وَأَمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَدِيدِجَةُ، وَعَائِشَةُ﴾.

﴿وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مَغْصُومُونَ﴾

(١) في «هـ» زيادة: وَاخْتُلِفَ فِي النَّارِ؛ فَقِيلَ: تَحْتَ الْبَحْرِ، وَقِيلَ: تَحْتَ الْأَرْضِينِ، وَقِيلَ: خَلْفَ جَبَلٍ قَافِ، وَبَهَا جَاءَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ.

(٢) في «هـ» زيادة: إِلَّا التَّجْبِيَّمِ، وَإِنْكَارِ عِلْمِ اللَّهِ الْجُزْيَّاتِ، وَلَا يَقْطَعُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ يَتَبَّعُ لَا يُخَدَّلُ.

(٣) في «هـ»: وَعُمْرُ الْفَارُوقُ.

﴿وَ(أَنَّ) الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.﴾

﴿وَ[أَنَّ]^(١) الشَّافِعِيُّ (وَمَا لَكَ)^(٢) وَأَبَا حَيْثَمَةَ^(٣)، ((وَالْإِمَامُ أَخْمَدٌ))، وَسَائِرَ^(٤)
الْأئِمَّةِ عَلَى هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٥)، وَ(أَنَّ) اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ.﴾

﴿وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمامٌ فِي السُّنْنَةِ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنَّ طَرِيقَ) الْجُنَيْدِ
[وَصَحِيفَةَ]^(٦) طَرِيقٌ (مُقَدَّمٌ)^(٧).﴾

مِحَاجَاتٌ لِلْمُنَاهِضِينَ

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «هـ»: وَأَنَّ مَالِكًا.

(٣) في «هـ»: أَبِي حَيْثَمَةَ.

(٤) في «هـ»: وَأَنَّ سَائِرَ.

(٥) ساقطٌ من «هـ».

(٦) ساقطٌ من «هـ».

(٧) في «هـ»: مُقَدَّمٌ.

بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ

﴿الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ﴾

الْأَوَّلُ: مَاءٌ بَاقٌ عَلَى أَصْلِ خَلْقِتِهِ لَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ؛ فَهُوَ طَهُورٌ يَصْحُحُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً، سَوَاءَ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَغَ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّانِيُّ: مَاءٌ تَغَيَّرَ (لَوْلَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ) بِطَاهِرٍ لَا يُمْكِنُ الْاخْتِرَازُ مِنْهُ؛ كَالْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زَرْبِيَّخٍ أَوْ كَبِيرِيَّتٍ؛ فَهُوَ طَهُورٌ يَصْحُحُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: مَاءٌ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ يُمْكِنُ الْاخْتِرَازُ مِنْهُ؛ كَالْمَاءِ التَّغَيِّيرِ بِالْوَزْدَ وَالْعَجِينِ؛ (فَهُوَ)^(١) طَاهِرٌ فِي تَفْسِيْرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، يَصْحُحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْعَادَاتِ ((لَا فِي الْعِبَادَاتِ)).

الرَّابِعُ^(٢): مَاءٌ (تَغَيِّرُهُ)^(٣) بِنَجِسٍ؛ فَهُوَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقاً.
﴿وَيَنْكِرُهُ﴾

* الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.

* (وَالْقَلِيلُ)^(٤) إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغَيِّرْهُ.

حِاجَةٌ * كَمْ بِهِ

(١) فِي (زَرْ): وَهُوَ.

(٢) فِي (هَـ): الْقِسْمُ الثَّانِي، الْقِسْمُ الثَّالِثُ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ.

(٣) فِي (هَـ): تَغَيِّرُهُ.

(٤) فِي (زَرْ): وَيَنْكِرُهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ.

بَابُ فِي الطَّاهِرِ وَالنَّجْسِ وَالتَّحْلِيةِ وَازْلَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا

[الأعيان
الطاهرة]

﴿ قَالَ طَاهِرٌ:

* كُلُّ حَيٍّ.

* (وَكَذَلِكَ عَرَفُهُ)^(١).

* وَلُعَابَةٌ.

* وَمَحَاطَةٌ.

* وَدَمْعَةٌ.

* وَيَنْسُضُهُ؛ إِلَّا: الْمَدَرُ، وَمَا خَرَجَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* وَالصُّوفُ وَنَخْوَهُ مِنْ: حَيٍّ، ((أو مِنْ)) غَيْرِ مُذَكَّرٍ = إِنْ جُزُّ.

* وَبَنُّ الْأَدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاةِهِ.

* وَبَنُّ مُبَاحِ الْأَكْلِ؛ كَ: الْأَبْلِيلُ، وَالْأَبْقَرُ، وَالْغَنَمُ.

* وَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ؛ إِلَّا (الْمُتَغَدِّي)^(٢) يَنْجِسُ.

* وَالْقَنِيءُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيِّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ.

* وَمَيْتَهُ: الْبَحْرِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ مِنَ (الْبَرِّيُّ)^(٣).

* وَالدَّمُ الَّذِي لَمْ يُسْفَخْ.

(١) في «ز»: وَلِلَّذِكَ عَرَفُهُ طَاهِرٌ.

(٢) في «ز»: الْمُغَنْتَدِي.

(٣) في «ز»: الْحَيَّانِ الْبَرِّيُّ.

* وَالْخَمْرُ: إِذَا تَحَجَّرَ، أَوْ تَخَلَّلَ^(١).

﴿وَالنَّجِسُ:

* مَا اسْتَنْتَيْنَاهُ مِنَ الطَّاهِرِ^(٢).

* وَمَيْتَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَلَوْ: آدَمِيَا، (وَقَمْلَهُ)^(٣).

* وَالْمُسْكِرُ كَالْخَمْرِ.

* وَالْمَنْيَى.

* وَالْلَّوْدِيُّ.

* وَالْمَذْيُ^(٤).

* وَالدَّمُ الْمَسْقُوحُ.

﴿وَالْفَقْحُ.

* وَالصَّدِيدُ.

* وَالْبَوْلُ وَالْعَذَرَةُ مِنْ: مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، (وَمَكْرُوهِهِ)^(٥).

* وَرَمَادُ النَّجِسِ، وَدُخَانُهُ.

* وَمَا أَبِينَ مِنْ: حَيٍّ، أَوْ مَيْتَ.

﴿وَيَنْجُسُ الطَّعَامُ الْمَائِعُ - وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِالنَّجَاسَةِ - وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً.

• وَأَمَّا إِنْ كَانَ الطَّعَامُ جَامِدًا: طُرِحَتِ النَّجَاسَةُ وَمَا حَوَلَهَا فَقَطْ.

(١) في «هـ» زيادة: (وَأَجْمَادُهُ؛ وَهُوَ كُلُّ جِسْمٍ). وَالزَّرْعُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ؛ لِكُلِّهِ يُعْسَلُ. وَالصَّفَرَاءُ. وَالْبَنْعَمُ). وهي في

«زـ» من الشرح، وهو الأظهر؛ لأنَّه عنون لها به: (شَعَّ).

(٢) في «زـ» زيادة: وَهُوَ الْبَيْضُ الْمَيْنُورُ وَالْخَارُجُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(٣) في «زـ» زيادة: نَوْ.

(٤) في «زـ» زيادة: (وَيَجِبُ مِنْهُ عَمَلُ الذَّكِيرِ كُلُّهُ بِيَنْبَيَّ). وهي في «هـ» من الشرح، وفيها (جَمِيعُ الذَّكِيرِ) بدل (الذَّكِيرِ كُلُّهُ).

(٥) في «زـ»: وَمِنْ مَكْرُوهِهِ.

﴿وَلَا يَظْهُرُ:

* الزَّيْتُ إِذَا خُلِطَ.

* وَاللَّحْمُ إِذَا طُبِخَ.

* وَالْيَيْصُنُ إِذَا صُلِقَ.

* وَالرَّيْنُونُ إِذَا مُلَحَّ.

= بِنَجِسٍ.

* وَكَذَلِكَ الْفَحَارُ بِالتَّنِجِسِ الْغَواصِ.

﴿وَيُسْتَفَعُ بِالْمُتَنَجِسِ فِي غَيْرِهِ: الْمَسْجِدُ، وَالْأَدْمَيُّ.

﴿وَلَا يُسْتَفَعُ بِالتَّنِجِسِ مُطْلَقاً.

﴿وَيَحْرُمُ عَلَى الدَّكَرِ مُطْلَقاً اسْتِعْمَالُ الشَّيْءِ الْمُحَلَّى.

* إِلَّا: الْمُضْتَحَفُ، وَالسَّيْفُ، وَالْأَنْفَ، وَرَبْطُ السُّنْ = مُطْلَقاً.

* (وَإِلَّا خَاتَمَ) ^(١) الْفِضَّةُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى دِرْهَمَيْنِ.

﴿وَنَحِبُّ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مَعَ الدَّكَرِ وَالْقُدْرَةِ عَنْ: ثَوْبِ الْمُصَلِّيِّ، وَبَدْنِهِ، وَمَكَانِهِ -

وَهُوَ مَا (تَمَسَّهُ) ^(٢) أَعْصَاؤُهُ.

﴿وَمَنْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقاً.

﴿وَيُعْفَى:

* عَمَّا يَعْشُرُ:

- كَالْحَدَثِ الْمُسْتَكِبِ.

- وَثَوْبُ الْمُرْضِعَةِ وَنَحْرِهَا، بَعْدَ الاجْتِهادِ فِي التَّحْفُظِ.

* وَدُونَ الدُّرْهَمِ الْبَعْلَى مِنَ: الدَّمِ، وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ.

[أَحْكَمَ
الْتَّحْلِي]

[إِزَالَةُ
النَّجَاسَةِ]

[الْمَغْفِرَةُ عَنْهُ]

(١) في «ز»: وَالْخَاتَمِ.

(٢) في «ز»: تَمَاسُهُ.

* وَطَمِينِ الْمَطَرِ - وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْرَةُ فِيهِ - إِلَّا:

- أَنْ تَغْلِبَ التَّجَاسَةُ.

- (أو) ^(١) يَكُونُ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةً.

خَاصَّةٌ بِهِ رِبَّهُ

(١) في «رِثَا»،

بَابُ «فِي» فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَسُنَّتِهِ، [وَقَضَائِلِهِ]^(١)،
وَنَوَاقِضِهِ، وَآدَابِ [قَضَاءِ]^(٢) الْحَاجَةِ،
وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدَثِ

[فَرَائِضُ الْوُضُوءِ] ❁ فَمَا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةُ:

[١] النَّيْجُ.

[٢] وَغَشْلُ الْوَجْهِ.

[٣] وَغَشْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَقَيْنِ.

[٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

[٥] وَغَشْلُ الرُّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[٦] وَالْفَوْرُ مَعَ الدُّخْرِ، وَالْقُدْرَةِ.

[٧] وَالتَّدْلِيلُ.

❖ وَيَحْبُّ:

* فِي غَشْلِ الْوَجْهِ: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ.

* وَفِي غَشْلِ الْيَدَيْنِ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

❖ وَأَمَّا (سُنَّتِهِ)^(٣) فَثَمَانِيَّةٌ

[١] غَشْلُ الْيَدَيْنِ أَوْ لَا إِلَى الْكُوَعْيَيْنِ.

(١) ساقطٌ مِنْ «هَا».

(٢) ساقطٌ مِنْ «هَا».

(٣) فِي «هَا»: السُّنَّةُ.

[١] وَالْمَضْمَضَةُ.

[٢] وَالْأَسْتِشَاقُ.

[٣] وَالْأَسْتِثَارُ.

[٤] وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

[٥] وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ: ظَاهِرِهِمَا، وَبَاطِنِهِمَا.

[٦] وَتَجَدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

[٧] وَتَرْتِيبُ قَرَائِصِ الْوُضُوءِ.

﴿وَأَمَّا فَصَائِلُهُ فَعَسْرَةُ:

[١] الْمَوْضُصُ الطَّاهِرُ.

[٢] وَقْلَةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

[٣] وَجَعْلُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

[٤] وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ «مِنْهُمَا».

[٥] وَالْغَشْلُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَحْكِمَتِ الْأُولَى.

[٦] وَتَرْتِيبُ شُبَّيْهٍ.

[٧] وَتَرْتِيبُهَا مَعَ الْفَرَائِصِ.

[٨] وَالسُّوَالُ.

[٩] وَالشَّسْمِيَّةُ.

﴿وَأَمَّا نَوَافِضُهُ فَأَرْبَعَةُ:

الْأَوَّلُ: الرَّدَّةُ.

الثَّانِي: الشَّكُّ فِي: الْحَدَثِ وَالْطَّهَارَةِ، أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا.

الثَّالِثُ: الْحَدَثُ وَهُوَ مَا خَرَجَ:

* مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مُعْتَادًا فِي حَالِ الصَّحَّةِ.

* أَوْ مِنْ قُبْيَةِ تَحْتَ الْمَعْدَةِ إِنْ أَنْسَدَ الْمَخْرَجَانِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

الرَّابِعُ: السَّبَبُ وَهُوَ «ثَلَاثَةُ»:

[١] رَوَالُ الْعَقْلِ:

* ((بِالْجُنُونِ)).

* وَالْأَغْمَاءُ.

* وَالسُّكْرُ.

* وَبِالنَّرْمِ إِنْ كَانَ:

- طَوِيلًا تَقِيلًا.

- أَوْ قَصِيرًا تَقِيلًا.

وَآمَّا:

الْقَصِيرُ الْخَفِيفُ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

- وَالطَّوِيلُ الْخَفِيفُ: يُسْتَحْبِطُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

[٢] وَلَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ (بِلَمْسِهِ) (١) عَادَةً - ذَكْرًا أَوْ أُثْنَيْ - إِنْ: فَصَدَ اللَّذَّةُ.

أَوْ وَجْدَهَا، فَإِنِ اتَّهَى فَلَا يَنْقُضُ.

[٣] وَمَسُّ ذَكْرٍ / تَقْسِيمٍ / الْمُتَعَصِّلٍ / مِنْ تَحْتِ حَائِلٍ / بِهِ بَاطِنُ الْكَفَّ، أَوْ

جَنِيهٍ، أَوْ بَاطِنُ الْأَصَابِعِ، أَوْ (جَنِيهَا) (٢).

وَآمَّا آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَأَزْيَعَةُ عَشَرَ:

[١] ذِكْرُ اللَّهِ قَبْلَهُ وَيَعْدَهُ.

[٢، ٣] وَتَقْدِيمُ الرُّجُلِ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ. عَكْسُ الْمَنْزِلِ
وَالْمَسْجِدِ.

(١) فِي «هَا»: بِلَمْسِهَا.

(٢) فِي «زَا»: جَنِيهِمَا.

- [١] **وَالْجُلُوسُ.**
- [٢] **وَإِدَامَةُ السَّتِيرِ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ.**
- [٣] **وَاعْتِمَادُهُ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى.**
- [٤] **وَتَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ.**
- [٥] **وَاجْتِنَابُ: الْمَوَاضِعِ الْصَّلَبِيَّةِ، وَالْمَاءِ الرَّاكِدِ.**
- [٦] **وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.**
- [٧] **وَعَدَمُ الْكَلَامِ إِلَّا لِمُهْمَمِهِمْ.**
- [٨] **وَاتِّقاءُ: الرِّيحِ، وَالْجُمْحُرِ، وَالْمَلَائِكَةِ الْثَّلَاثِ.**
- [٩] **وَالْإِسْتِئْارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.**
- [١٠] **وَالْبُعْدُ.**
- وَيَحْرُمُ:** اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا «بِالْبُولِ وَالْغَائِطِ وَالْوَطْءِ» فِي الْفَضَاءِ.
بِخِلَافِ الْفَمَرَيْنِ، وَبِخِلَافِ بَيْتِ الْمَقِيدِينِ.

[ما يحرم وما
يجوز على
المحدث]

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ:

* **الصَّلَاةُ.**

* **وَالظَّوَافُ.**

* **وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ، وَحَمْلُهُ وَلَوْ بِالْعِلَاقَةِ.**

وَيَحْجُرُ مَسُّ:

* **النَّفَسِيرِ.**

* **وَاللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ.**

* **وَالْجُزْءِ لِلْمُعَلِّمِ.**

* **وَالْحِرْزِ إِذَا كَانَ يَسْأَرِ، وَإِنْ لِحَافِضِي.**

حِلْمَهْ *

بَابُ مُوجِبَاتِ الْفُسْلِ وَفَرَائِضِهِ وَسَنَتِهِ وَمُسْتَحِبَاتِهِ وَمَا يَحْرُمُ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ

﴿فَآمَّا مُوجِبَاتُهُ فَخَمْسَةٌ﴾ [موجبات الفسل]

[١] انقطاع دم الحيض وال النفاس.

[٢] وَمَغْيِبُ الْحَشَفَةِ.

[٣] وإنزال الماء الدافن بِلَدَّةً مُعَتَادَةً في نَوْمٍ أو يَقْظَةً.

[٤] وَالْمَوْتُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

﴿وَآمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ﴾ [فرائض الفسل]

[١] النَّيَّةُ.

[٢] وَتَعْبِيمُ الْجَسِيدِ بِالْمَاءِ.

[٣] وَالْأَنْوَرُ.

[٤] وَالَّذِلْكُ، (وَلَوْ: بَعْدَ الْمَاءِ، أَوْ بِخِرْفَةٍ) ^(١)، أَوْ اسْتِنَاتَةٍ عِنْدَ الْعَجْزِ.

[٥] وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

﴿وَآمَّا سَنَتُهُ فَأَرْبَعَةٌ﴾ [سن الفسل]

[١] عَشْلُ الْيَدَيْنِ أَوْ لَا إِلَى الْكُوَعْيَيْنِ.

[٢] وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأَدْيَنِ.

[٣] وَالْمَضْمَضَةُ.

(١) في «ز»: وَلَوْ كَانَ الَّذِلْكُ بِخِرْفَةٍ.

[٤] وَالْأَسْتِشَاقُ.

[فضائل الفسل]

﴿ وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبَعَةٌ ﴾

[١] التَّسْمِيَّةُ

[٢] وَالْبَدْءُ بِعَشْلٍ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنَ الْأَذَى.

[٣] وَالْوُصُوْءُ قَبْلَهُ كَامِلًا مَرَّةً مَرَّةً.

[٤] وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ.

[٥، ٦] وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْأَعْالَى قَبْلَ الْأَسَافِلِ.

[٧] وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الْإِحْكَامِ.

﴿ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ :

* مَا يَحْرُمُ فِي حَالَةِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَيَزِدُ عَلَيْهِ:

* دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُجْنَازًا.

* وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا كَالْأَيْتَةِ وَتَحْوِهَا: لِلتَّعْوِذِ، وَالرُّقْيَى، وَالْأَسْتِدْلَالِ.

حِمَامَةُ الْجَنَاحِينَ

بابُ فِي التَّيْمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ

﴿التَّيْمُ: طَهَارَةُ تُرَايَةٍ / تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحٍ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَيْنِ﴾^(١) / شُرِعَتْ عِنْدَ:

عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: قَرَائِضَ، وَسُنَنَ، [وَفَضَائِلَ،]^(٢) وَمُبْطِلَاتِ:

﴿فَآمَّا قَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ﴾^(٣) [قرائض التَّيْمِ]

[١] النَّبِيُّ.

[٢] وَتَعْمِيمُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوُعَيْنِ = بِالْمَسْحِ.

[٤] وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

[٥] وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

• (وَتَحِبُّ)^(٤) فَوْرِيَّتُهُ: فِي نَفْسِهِ، وَمَعَ الصَّلَاةِ.

• وَلَا يَصْحُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

﴿وَآمَّا سُنَّتُهُ فَثَلَاثَةٌ﴾^(٥) [سُنَّتُ التَّيْمِ]

[٦] تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

[٧] وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوُعَيْنِ إِلَى الْيُرْقَقَيْنِ.

[٨] وَالتَّرْتِيبُ.

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) ساقطٌ من «ها».

(٣) في «ها»: رَجِيبٌ.

[فضائل التيمم]

﴿وَآمَّا فَضَائِلُهُ فَكَلَاتَةٌ﴾

[١] التَّشْمِيَّةُ.

﴿[٢] وَتَقْدِيمُ التُّرَابِ عَلَى غَيْرِهِ.﴾

﴿[٣] وَالْبَدْءُ بِظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ (وَمَسْحُ)﴾^(١) الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

[مبطلات التيمم]

﴿وَآمَّا مُبْطِلَاتُهُ فَخَمْسَةٌ﴾

﴿[٤] الْأَزْبَعَةُ^(٢) النَّاقِصَةُ لِلْوُضُوءِ.﴾

﴿[٥] وَرُؤْيَاةُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - لَا فِيهَا - مَا لَمْ يَكُنْ تَائِيَّا لَهُ.

﴿وَلَا يُصْلِّى فَرَضَانٌ بِتَيْمِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ الْثَّانِي.﴾

﴿وَلَهُ أَنْ يُصَلِّي مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ بِتَيْمِمٍ الْفَرْضِ الَّذِي صَلَّاهُ.﴾

﴿وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا سَقَطَ عَنْهُ: ((تِلْكَ)) الصَّلَاةُ، وَقَصَاؤُهَا عَلَى المَشْهُورِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَزْبَعَةِ.﴾

﴿وَإِذَا كَانَ حُرْجٌ فِي أَعْصَاءِ مَنْ يُرِيدُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ (وَتَعَذَّرَ)﴾^(٣) عَلَيْهِ غَسلُ فَانَّهُ: [أحكام العبرة]

* يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: مَسَحٌ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: مَسَحٌ عَلَى الْعِصَابَةِ.

• وَمَحْكُلَةٌ إِذَا كَانَ:

- جُلُّ الْجَسَدِ صَحِيحًا.

- أَوْ: كَانَ الْأَقْلُ صَحِيحًا، وَلَمْ يَضُرَّ غَسْلُ الصَّحِيفِ الْجَرِيجَ.

(١) في «هـ»: وَيَمْسَحُ.

(٢) في «هـ»: زِيادةُ الْتَّيْمِمِ.

(٣) في «هـ»: أَوْ تَعَذَّرَ.

- * فَإِنْ تَعْدَرَ مَسْهَا ((بِالْكُلُّيَّةِ)):
- فَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْصَاءِ التَّيْمِّمِ: تَرَكَهَا، «رَوَضَّا».
 - وَإِنْ (كَانَ) ^(١) فِي غَيْرِ أَعْصَاءِ التَّيْمِّمِ: جَمَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمِّمِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ.

مَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ

(١) فِي (ز): كَانَ.

بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

[وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ]^(١) جَائِزٌ بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ: خَمْسَةٌ تَعْلَقُ بِالْمَاسِحِ، وَخَمْسَةٌ تَعْلَقُ بِالْمَمْسُوحِ.

[شروط الماسح]

❖ فَأَمَا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْمَاسِحِ:

[١] أَنْ يَبْسُطَهُ عَلَى طَهَارَةِ.

[٢] مَاتِيَّةً.

[٣] كَامِلَةً.

[٤] وَالْأَيْكُونَ عَاصِيَّاً بِثُبُرِهِ، أَوْ سَفَرِهِ.

[٥] وَالْأَيْكُونَ مُتَرَفَّهَا^(٢).

❖ وَأَمَا الْخَمْسَةُ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْمَمْسُوحِ [فَهِيَ]^(٣):

[١] أَنْ يَكُونَ جُلْدًا.

[٢] طَاهِرًا.

[٣] مَخْرُوزًا.

[٤] سَاقِيَ الْمَهْلِ الْفَرَضِ.

[٥] وَأَنْ يُمْكِنَ تَابُعُ الْكَشْيِ فِيهِ.

❖ وَحِيثُ اسْتُوْفِيتِ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ مِنْ عَيْرِ تَحْدِيدٍ.

حِمَامٌ * كَهْبَهْ

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) ساقطٌ من «ز».

بَابُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

[أحكام الحيض] ❁ أَمَا الْحَيْضُ فَهُوَ الدَّمُ / الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ / مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً / بِنَفْسِهِ.

❁ وَأَقْلَهُ: قَطْرَةً «وَاحِدَةً».

❁ وَأَكْثَرُهُ:

* (للْمُبْتَدَأَةِ)^(١): خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا.

* وَلِلْمُعَنَّادَةِ (إِذَا تَمَادَى بِهَا)): ثَلَاثَةً أَسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا، مَا أَمْ تُجَاوزِ
الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

* وَلِلْحَامِلِ: بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهِرِ النَّصْفِ وَنَحْوُهُ، وَبَعْدَ سِتَّةَ «أَشْهِر» عِشْرُونَ يَوْمًا
وَنَحْوُهَا.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ أَسْتِحَاضَيْةٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

❁ وَأَمَا النَّفَاسُ فَهُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبِيلِ الولادة.

❁ وَأَقْلَهُ: (دُفْقَةً)^(٢).

❁ وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ [دَمُ]^(٣) أَسْتِحَاضَيْةٌ «لَا حُرْمَةَ لَهُ».

❁ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ:

* صِحَّةُ (الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ)^(٤) وَوُجُوبُهُمَا.

[مِنْعَانِه]

(١) في «هـ»: فَلِلْمُبْتَدَأَةِ.

(٢) في «هـ»: دَفْقَةً.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «زـ»: الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَ(تَقْضِيهِ)^(١) دُونَهَا.

* (وَالْطَّلاقَ)^(٢)، وَلَرَمَ إِنْ أَوْقَعَهُ، وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِآخرِ العِدَّةِ.

* وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، (أَوْ بِمَا تَحْتَ)^(٣) الإِزارِ، وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا أَوْ تَبَمَّثَ،
مَا لَمْ تَعْتَسِلْ بِالْمَاءِ.

* وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ.

* وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ، لَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

مِنْ هَذِهِ

(١) في «ها»: قَضَتْهُ.

(٢) في «ها»: وَيَمْتَعُ الْحَيْضُ وَالتَّمَاسُ الطَّلاقُ.

(٣) في «ها»: (وَتَحْتَ). قال المُؤْلِف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شِرْحِه: (وَالاِنْتِمَاعُ بِمَا تَحْتَ الإِزارِ).

باب في أوقات الصلاة

[أوقات الاختيار
والضرورة]

ولكل فرضٍ منَ الصلواتِ الخمسِ وفُتَّانٍ: ضروريٌّ، و اختياريٌّ.

* فالاختياريُّ للظهر: منْ زوالِ الشمسِ (عَنْ) ^(١) و سطِ السماءِ إلى أنْ يصيرَ ظلُّ

كُل شَيْءٍ مِثْلَهُ بعْدَ ظلِّ الزَّوَالِ.

و ضروريَّه: للغروبِ.

* والاختياريُّ للعشرين: من صَيْروزَةِ ظلِّ كُل شَيْءٍ مِثْلَهُ بعْدَ ظلِّ الزَّوَالِ إلى

اصفَارِ الشَّمسِ.

و ضروريَّه: للغروبِ.

* (والاختياريُّ) ^(٢) للمغاربِ: من غُروبِ الشَّمسِ، يُقدَّرُ بِفَعْلِهَا بعْدَ شُرُوطِهَا.

و ضروريَّه: لطلُوعِ الْفَجْرِ، و [قِيلَ] ^(٣): إنَّ وقْتها الإختياريٌّ يمتدُّ إلى

غُروبِ الشَّفَقِ.

* والاختياريُّ للعشاء: من غُروبِ (حُمرَة) ^(٤) الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ.

و ضروريَّه: لطلُوعِ الْفَجْرِ.

* والاختياريُّ للصبح: من طلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إلى الإسْفَارِ الأَعْلَى.

و ضروريَّه: لطلُوعِ الشَّمسِ.

(١) في «ز»: عِندَ.

(٢) في «ز»: والاختيار.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «ز»: جَمِيعٌ. وعلى هامشها: جُمِيرَةٌ.

وقيل: إنَّ جمِيعَ ذَلِكَ الْخِتَارِيُّ، وَلَا ضَرُورِيٌّ لَهُ.

﴿وَمَنْ أَخْرَى الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْخِتَارِيُّ وَأَوْقَعَهَا فِي الضَّرُورِيِّ = كَانَ مُؤَذِّيًّا، [أصحاب الأذار] وَهُوَ آثِمٌ.

ما لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ، وَهُمْ:

* الْكَافِرُ.

* وَالصَّيِّدِيُّ.

* وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

* وَالْمَجْنُونُ.

* وَالنَّاثِمُ.

* وَالنَّاسِيُّ.

* وَالْحَائِضُ.

* وَالنُّفَسَاءُ.

• وَأَسْقَطَ حُصُولُ الْعُنْدِ الْمُدْرَكَ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا: النَّوْمُ، وَالنِّسَيَانُ.

﴿وَمَنْ تَرَكَهَا كَسَلًا: أُخْرَى لِيَقَاءِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَقُتُلَ بِالسَّيِّفِ حَدًّا. [حكم ترك الصلاة]

﴿وَمَنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا لِلْوُجُوبِهَا فَقَدْ أَرْتَدَ، وَسَيِّئَتِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.﴾

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

بابٌ في الأذانِ والإِقَامَةِ

﴿[أحكام الأذان] الأذانُ هُوَ: الإِعْلَامُ بِدُخُولِ (أوقاتٍ) الصَّلَاةِ المَفْروضَةِ بِالْأَنْفَاظِ المَشْرُوعَةِ.﴾

﴿وَهُوَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَطْلُبُ غَيْرَهَا.﴾

﴿وَكُلُّهُ مَرْوُجٌ إِلَّا التَّهْمِيلُ.﴾

﴿[شروط المؤذن] وَيُشَرِّطُ فِي الْمُؤَذِّنِ: شُرُوطٌ صِحَّةٌ، وَشُرُوطٌ كَمَالٌ.﴾

* شُرُوطُ الصِّحَّةِ أَربَعَةُ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْإِيمَانُ.

[٣] وَالْعُقْلُ.

[٤] وَالذِّكْرَةُ.

* وَأَمَّا شُرُوطُ الْكَمَالِ فَخَمْسَةٌ:

[١] الْإِسْتِقْبَالُ^(١) إِلَّا لِإِسْمَاعِ.

[٢] وَالطَّهَارَةُ.

[٣] وَحُسْنُ الصَّوْتِ.

[٤] وَالْقِيَامُ.

[٥] وَالصُّعُودُ عَلَى مُرْتَقِيِّ.

(١) في دعا: الوقت.

(٢) في دعا زيادة: للقبيلة.

[أحكام الإقامة]

﴿وَالإِقَامَةُ سَنَةٌ أَكَدُّ مِنَ الْأَذَانِ﴾.

﴿وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلَّا التَّكْبِيرَ﴾.

﴿وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَامِ: حَالَ الإِقَامَةِ، أَوْ بَعْدَهَا﴾.

مِنْ صَحَّةِ حِكْمَةِ

بَابُ «فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَفُرُوضِهَا وَسُنُنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا»

[شروط الصلاة]

﴿فَمَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ فِي خَدْيَ عَشَرَ:

* خَمْسَةٌ مِنْهَا شُرُوطٌ وُجُوبٌ، وَهِيَ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

[٥] وَثَلَوغُ دُعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَسَتَةٌ مِنْهَا (شُرُوطٌ) ^(١) صَحِيقَةٌ، وَهِيَ:

[١] الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

[٢] وَالْخَبِيثُ.

[٣] وَسَرُورُ الْعُورَةِ.

[٤] وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٥] وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

[٦] وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَبِيرَةِ.

[نِرَاضُ الصَّلَاةِ] ﴿وَمَا فَرِاتُهَا فَاثْنَا عَشَرَ:

[١] النِّيَّةُ.

(١) في «هـ»: شرطٌ.

[٢] وَتَكْبِيرَةُ الْأَخْرَامِ.

[٣] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ لِلْمَدْ وَالْإِمَامِ.

[٤] وَالْقِيَامُ لِلْأَخْرَامِ وَالْفَاتِحةُ مُسْتَقْلًا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ عَجَزَ ((صَلَّى قَائِمًا مُسْتَقِدًا)).

* فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقِلًا.

* «فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَدَا».

[٥] وَالرُّكُوعُ.

[٦] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٧] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَهَةِ.

• وَيَعِيدُ لِتَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ بِالْوَقْتِ.

• وَيُسَنُّ عَلَى: أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالرُّكْبَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ.

[٨] وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

[٩] وَالْجُلوْسُ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

[١٠] وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِ(آل).

[١١] وَالْطَّمَانِيَّةُ.

[١٢] وَالْاعْتَدَالُ.

﴿وَأَمَّا سُنْنُهَا (فَأَرْبَعَةً)﴾ (١) عَشَرَ:

[١] السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

[٢] وَالْقِيَامُ لَهَا.

[٤] وَالْجَهَرُ فِي مَحَلِهِ.

[٥] وَالسُّرُّ فِي مَحَلِهِ.

(١) في (٥): فَكَلَّتْ. وهو خطأ بین.

[٦] (وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ)^(١)، إِلَّا الْأَخْرَامَ.

[٧] وَ«قُولُ»: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ": لِلْإِيمَانِ، وَالْفَقْدُ.

[٨] (وَكُلُّ تَشْهِيدٍ).

[٩] وَالْجُلوْسُ الْأَوَّلُ.

[١٠] (وَالزَّائِدُ)^(٢) عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانِيِّ.

وَعَلَى الطَّمَانِيَّةِ.

[١١] وَرَدُّ (الْمُفْتَدِي)^(٣) عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى [مَنْ عَلَى]^(٤) يَسَارِهِ
إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

[١٢] وَالْجَهَرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَىِ.

[١٣] وَالسُّتُّرُ لِلْإِيمَامِ وَالْفَقْدُ إِنْ خَشِيَّاً أَنْ يَمُرُّ أَحَدٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا.

وَيَأْتُمُ: الْمُصَلِّيُّ إِذَا تَعَرَّضَ، وَالْمَارُ [دُونَ الْمُصَلِّي]^(٥) إِنْ كَانَ لَهُ مَنْدُوْحَةً.

[١٤] وَالْإِنْصَاتُ لِلْإِيمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَأَخْتَلَفَ فِي لَفْظِ التَّشْهِيدِ الْمَشْهُورِ؛ فَقَيْلٌ: سُنَّةٌ، وَقَيْلٌ: فَضِيلَةٌ.

﴿فَضَالِّ الصَّلَاةُ﴾ وَأَمَّا فَضَالِّ الصَّلَاةِ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِيمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ.

* وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَخْرَامِ فَقَطَّ.

* وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ، وَالظَّهِيرَةِ.

(١) في «ز»: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ شَهَدَ.

(٢) في «ه»: وَالْجُلوْسُ الزَّائِدُ.

(٣) في «ه»: الْأَنَامُونِ.

(٤) ساقِطٌ مِنْ «ه».

(٥) ساقِطٌ مِنْ «ه».

* وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ.

* وَالتَّوْسُطُ فِي قِرَاءَةِ الْعِشَاءِ.

* وَتَقْصِيرُ التَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَىِ.

* وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الْأُولِيِّ عَنِ التَّانِيِّ.

* وَالتَّأْمِينُ.

* وَالْقُنُوتُ.

* وَسَرِيرَتُهُ.

* وَقَبْلَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ (مِنْ) ^(١) الصُّبْحِ.

* وَكُونَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ^(٢): "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْبِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نُكْفُرُكَ، (وَتَخْشَعُ) ^(٣) لَكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مَنْ يُكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ تَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِيدُ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ".

* وَتَكْبِيرَةُ فِي الشُّرُوعِ، إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْتَيْنِ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِغْلَالِهِ.

﴿وَأَمَّا مَكْرُوهاتِ الصَّلَاةِ:﴾

* (فَالدُّعَاءُ) ^(٤):

- بَعْدَ الْأُحْرَامِ.

- (وَأَثْنَاءُ) ^(٥) الْفَاتِحةِ.

(١) في «ز»: في.

(٢) في «ز» زِيادة: وَهُوَ.

(٣) في «ز»: وَتَخْشَعُ.

(٤) في «ه»: الدُّعَاءُ.

(٥) في «ز»: وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ.

- وَأَنْنَاءُ السُّورَةِ.

- وَفِي الرُّكُوعِ.

- (وَفِي التَّشْهِيدِ) ^(١) الْأَوَّلِ.

* وَالْأَقْعَادِ ^(٢).

* وَالْتَّخَصُّرُ.

* وَتَغْمِيْضُ الْبَصَرِ.

* وَالْتَّفَكُّرُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا.

* وَتَشْبِيهُ الْأَصَابِعِ، وَفَرَقَتُهَا.

* وَحَمْلُ الشَّيْءِ بِالْكُمْ، أَوِ الْقَمِ.

* وَتَرْوِيقُ الْقِبْلَةِ.

* وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

* وَالتَّسْوِدُ وَالبَسْمَلَةُ فِي الْقَرِيبَةِ.

﴿وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ﴾

* بِالْقَهْقَهَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

* «وِيَالْحَدَثِ».

* وَسُجُودُ السَّهْوِ لِلْفَضْيَلَةِ قَبْلَ السَّلَامِ.

* وَبِالْأَكْلِ.

* وَبِالشُّرْبِ.

* وَبِالْكَلَامِ.

* وَبِالْفَخْعَانِ عَامِدًا.

[مبطلات الصلاة]

(١) في «ز»: وَالْتَّشْهِيدُ.

(٢) في «هـ» زِيَادَة: وَجِحَّةُ.

* وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ: الْقَبْلِيُّ إِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً، أَوْ الْبَعْدِيُّ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَوْ

لَا.

* وَبِتَرْكِ: رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ.

* وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ^(١) عَنْ نَفْصِ ثَلَاثٍ (شِنَنَ)^(٢)، وَطَالَ^(٣).

* [وَبِزِيادةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمَدًا].

* وَبِزِيادةِ: رَكْعَتَيْنِ سَهُوا فِي الثَّنَاءِيَّةِ، أَوْ أَرْبَعَ فِي عَيْرِهَا.

* لَا بِالْإِشَارَةِ؛ إِلَّا مِنَ الْأَخْرَسِ، وَالْأَبْكَمِ = فَكَالْكَلَامِ.

مِحْمَدُ كَهْبَ بْنِ مَاهِي

(١) في «از» زيادة: مُنْهَبًا.

(٢) في «ها»: شِنَنَ. وهو خطأً بينَ

(٣) من هنا بداية سقطٍ كبيرٍ في «ها» نهاية عند قوله تعالى: (بابُ زَكَةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ).

بابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

﴿وَيَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَواتِ مُطْلَقاً.﴾

[قضاء الفوائت]

﴿وَيَحِبُّ:

* تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا.

* وَتَقْدِيمُ يَسِيرِهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ.

* وَتَحِبُّ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشَرَّكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ.
فَإِنْ خَالَفَ عَمَدًا أَعْادَ التَّانِيَةَ أَبْدًا.

﴿وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةً وَلَمْ يَذْرِ مَا هِيَ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّي الْخَمْسَ.﴾

• وَيُسْتَحِبُّ الْبِدَاءَةُ بِالظَّهَرِ.

• وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَلَّ وَعَلَيْهِ فَوَائِتٌ، إِلَّا: الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَهُ، وَالْفَجْرُ.

﴿وَتَحْرُمُ صَلَاةُ النَّفْلِ:﴾

* عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

* وَعِنْدَ عُرُوبِهَا.

* وَيَعْدَ رُقْعَيِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

* وَعِنْدَ ذِكْرِ الْفَاتِحةِ.

﴿{وَتَكْرَهُ} (١):﴾

[أوقات المنع]

* يَعْدَ الْفَجْرِ.


(١) من الشرح في (ز)، وأثبتت ليكتمل المعنى.

* {وبَعْدَ الْعَصْرِ} (١).

* وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

مُحَامَّه *

(١) زيادةً من المحقق، وأشار إليها المؤلف ﷺ ولم ينصلح لها صراحةً، وهي مبنية في نظم "أسهل المسالك" في قول الناظم محمد البشار ﷺ:
وَكَرِمُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَكَ بَعْدَ جُمُعَةِ وَعَضْرِ



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

● وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

● وَمَحَلُّهُ قَبْلُ السَّلَامِ إِنْ كَانَ:

* عَنْ نَفْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ:

- كَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ.

- أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ.

- أَوْ تَخْمِيدَتَيْنِ.

- أَوْ شَهْدَيْنِ.

* أَوْ اجْتَمَعَ مَعَ النَّفْصِ زِيَادَةً؛ لِأَنَّهُ يُعَلَّبُ جَانِبُ النَّفْصِ عَلَى الرِّيَادَةِ.

● وَأَمَّا إِنْ مَحَضَتِ الرِّيَادَةُ كَـ:

- الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ الْإِنْسَارِ.

- أَوِ الْأَكْلِ.

- أَوِ الشُّرْبِ.

- أَوِ الْكَلَامِ.

- أَوِ السَّلَامِ.

- أَوِ النَّفْخِ سَاهِيَا.

- أَوْ جَلَسَ بَعْدَ الْأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ سَهْوًا.

= فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

[ما يُسجد له
قبل السلام]

[ما يُسجد له
بعد السلام]

[حكم المأمور]

﴿وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ﴾

* عَيْرُ الْمَسْبُوقُ لِسَهْوِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً.

* وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الْقَنِيِّ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

* وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ الْبَعْدِيُّ - بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاةِ نَفْسِهِ - إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أَيْضًا.

[ما لا يُسجد له]

﴿وَلَا سُجُودَ﴾

* لِتَرَكِ فَضِيلَةً؛ كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ.

* وَلَا لِتَرَكِ شَيْءٍ عَيْرُ مُؤَكَّدٍ؛ كَتَكْبِيرَةً وَاحِدَةً.

وَمَنِيَ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

* وَلَا لِفَرِيضَةٍ كَـ: الْإِخْرَامِ، وَالرُّكُعِ، وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْبِرُ بِسُجُودِ

السَّهْوِ، وَلَا يَبْدُ مِنَ الْأُتْمَانِ يَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حِمَامٌ *

باب مستحبات الصلاة وسجود التلاوة

[الصلوات
المستحبة]

﴿وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَنَزَّلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ سَوْى أَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ.
وَيَنْكُدُ النَّذْبُ:

* قَبْلَ الظُّهُرِ، وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ، وَبَعْدَهَا
= مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

* وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

* وَالترَاوِيْحُ.

* وَالصُّحْنِ.

* وَالشَّفْعُ - وَهُوَ (رَكْعَتَانِ) (١) - يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ الْأَعْلَى،
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالْكَافِرُونَ.

* وَخُسُوفُ الْقَمَرِ، وَهُوَ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ التَّوَافِلِ.

وَاخْتِلَفَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فَقَيْلٌ: رَغْبَيْهُ، وَقَيْلٌ: سُنَّةً.

﴿وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ: سُنَّةٌ - وَقَيْلٌ: مُسْتَحْبٌ - فِي حَقِّ:

* الْقَارِئِ.

* وَقَاصِدِ الْإِسْتِمَاعِ إِنْ:

- صَلْحُ الْقَارِئِ لِلْإِمَامَةِ.

- وَلَمْ يَجِلْنَ لِيُسْمِعَ النَّاسَ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ.

﴿وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا إِحْدَى عَشَرَ؛ وَهِيَ مَا عَدَ: "النَّجْمِ" ،

(١) في (ز): رَكْعَتَانِ. والمُثبِتُ هو ما يقتضيه السياق.

وَالْإِنْسِقَاقِ" ، وَ"الْقَلْمَ" ، وَثَانِيَةً "الْحَجَّ" .

✿ وَمَنْ قَرَأَ: عَلَى عَيْرٍ طَهَارَةً، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا تَجُورُ فِيهِ النَّافِلَةُ = فَإِنَّهُ: لَا يَقْرَأُ الْأَكِيَّةَ
الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، وَيُؤْخِرُهَا إِلَى زَوَالِ الْمَاتِعِ.

✿ وَمَنْ قَرَأَ فِي صِلَاتِهِ بِآيَةٍ فِيهَا سَجْدَةً: سَجَدَ، ثُمَّ يَقُومُ يَقْرَأُ لِيَكُونَ رُكُوعُهُ عَقِبَ
قِرَاءَةِ .

✿ وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ مَعَ إِمَامِهِ .

حِمَمٌ * كَهْرَبَ

باب السنن المؤكدة من الصلوات

اعلم أن المؤكدة من الصلوات أربع:

﴿الأولى: الوتر؛ وهي ركعة واحدة، يقرأ فيها الفاتحة والأخلاق والمعوذتين.﴾

[صلاة الوتر]

• ووقتها الاختياري بعد العشاء الصحيح، وغروب الشمس إلى الغجر.

• وضروريه للصبح.

• ومن اتباه:

- وقد يبقى لطلع الشمس ثلاث ركعات ولم يكن صلوات الشفع والوتر والغجر

والصبح = صلوات الوتر، والصبح.

- وإن بقي ما يسع خمساً: زاد الشفع.

- وإن بقي {ما يسع} ^(١) سبعاً: صلوات الجميع.

﴿الثانية: صلاة الكسوف؛ وهي ركعتان سرّاً، في كل ركعة: قيامان، وركوعان.﴾

[صلاة الكسوف]

• ووقتها: من حل النافلة للزوال.

• وصفتها: أن يقرأ في القيام الأولى من الركعة الأولى بالفاتحة وسورة البقرة،

ثم يرکع يقدر ذلك، ثم يرفع يقرأ الفاتحة وسورة آل عمران، ثم يرکع يقدر ذلك، ثم

يرفع، ثم يسجد السجدة الأولى يقدر القيام الأول، والسبعين الثانية يقدر القيام الثاني،

ثم يقوم يقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يرکع يقدرها، ثم يرفع يقرأ الفاتحة وسورة

المائدة، ثم يرکع يقدرها، ثم يرفع ويسجد: السجدة الأولى يقدر القيام الأول،

(١) زيادة اتضاحتها السياق.

وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ بِقَدْرِ الْقِيَامِ الثَّانِيِّ.

﴿الثَّالِثَةُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلَّاهَا {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}﴾^(١) عِيدُ الْفِطْرِ.

• وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

• وَهِيَ رَكْعَتَانِ جَهْرًا، يَكْبَرُ: فِي الْأُولَى سَبْعًا بِالْأَخْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا

بِالْقِيَامِ.

فَإِنْ نَقَصَ الْإِمَامُ سُبْحَانَهُ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُسْبِّحْ.

• وَوَقْتُهَا كَالْكُسُوفِ.

• وَمَنْ أَتَى فَوْجَدَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ كَبِيرَ الرَّكْعَةِ الَّتِي {وَجَدَهُ} ^(٢) فِيهَا.

• وَيُسْتَحْبِطُ:

- إِحْيَاهُ لَيْلَتِهِ.

- وَالْغُسْلُ لَهُ.

- وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

- وَالنَّطَبِ.

- وَالْتَّزِينِ.

- وَالْمَشْيُ فِي الدَّهَابِ لَهُ.

- وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا.

- وَالْفِطْرُ قَبْلَ الْخُروجِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ.

- وَالْتَّكْبِيرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْأَضْحَى خَمْسَ عَشَرَةَ فِرْضَةً.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: "الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، وَالله

(١) من الشرح في «ز»، وأثبتت ليستقيم السياق.

(٢) في «ز»: وُجِدَ.

الْحَمْدُ لِلّٰهِ

[صلوة الاستفقاء] الْرَّابِعَةُ: صَلَاةُ الْأَسْتِشْقَاءِ.

- وَصِفَتُهَا: رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ جَهْرًا.
لِأَجْلِ إِصْلَاحِ الزَّرْعِ، أَوْ شُرُبِ الْحَيَّانِ.
- وَيُسْتَحْبِطُ:
 - صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ.
 - وَيَخْرُجُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى الْمُصَلَّى مُشَاهِدِينَ بِذَلِكَهُ، وَتَخْثُبُ.
 - فَإِذَا نَمِتِ الصَّلَاةُ حَطَبَ الْإِمَامُ حُطْبَتِينِ كَالْعِيدَيْنِ عَيْرَ أَنَّهُ يُنَذِّلُ التَّكْبِيرَ
بِالْاسْتِغْفارِ.
 - وَيُحَوِّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ فِي آخِرِ الْحُطْبَةِ، يَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَكْبِيسٍ.
وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ الْحَاضِرُونَ.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَمَّارٍ

باب صلاة الجمعة وشروط الإمام وشروط المأمور

[صلاة الجمعة]

﴿ وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ غَيْرُ الْجُمُعَةِ .

• وَلَا يُحَصِّلُ فَضْلَهَا إِلَّا بِإِذْرِكَرْكَعَةٍ كَامِلَةٍ .

﴿ وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ فَضْلَهَا أَنْ يُعْيَدَ فِي جَمَاعَةٍ غَيْرِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ
بَعْدَ الْوِئْرَ.

[شروط الإمام]

﴿ وَآمَّا شُرُوطُ الْإِمَامِ فَعَشْرَةٌ :

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْيَلْوُغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

[٤] وَالْذِكْرَةُ.

[٥] وَالْعِلْمُ بِمَا لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ إِلَّا يَهُ مِنْ: قِرَاءَةٍ، وَفَقْهٍ.

[٦] وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْفِسْقِ، وَقَبْلَ: لَا يُشْرِكُ طَذْلَكَ.

[٧] وَالْقُدْرَةُ عَلَى أَدَاءِ الْأَرْكَانِ.

[٨] وَأَلَا يَكُونَ مَأْمُومًا.

[٩] وَأَلَا يَكُونَ مَعِيدًا لِصَلَاتِهِ.

وَيُرَادُ فِي إِمَامِ الْجُمُعَةِ: الْحُرْيَةُ، وَالْإِقَامَةُ.

﴿ وَكُلُّ صَلَاةٍ بَطَلَتْ عَلَى الْإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَى الْمَأْمُومِ؛ إِلَّا فِي:
* سُبْطِ الْحَدِيثِ .

[بطلان صلاة
المأمور]

* وَنِسْيَانِهِ.

= فَلَا تُبْطِلُ عَلَيْهِمْ.

وَيَسْتَخْلِفُونَ؛ كَمَا لَوْ: رَعَفَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ عَجَزَ.

[مكرهات الإمامة] ﴿ وَيُكْرَهُ: *

* إِمَامَةُ:

- الْأَقْطَعُ.

- وَالْأَشْلُ.

- وَالْأَعْرَابِيُّ لِغَيْرِهِ.

- وَصَاحِبِ السَّلْسِ وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ.

- وَمَنْ يُكْرَهُ.

* وَقَرْتِيبُ:

- الْحَصِيُّ.

- وَالْمَأْبُونُ.

- وَالْأَغْلَبُ.

- وَوَلَدُ الرِّئَنِ.

- وَمَجْهُولُ الْحَالِ.

- وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيضَةِ.

[جازات في الإمامة] ﴿ وَتَجْحُوزُ إِمَامَةُ:

* الْأَعْمَى.

* وَالْمُخَالِفُ فِي الْفُرُوعِ.

* وَالْأَكْنَ.

* وَالْمَحْدُودِ.

* وَالْعَنَينِ.

* وَالْمُجَدَّمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُدَامُهُ فَلْيُسْعَ.

⊗ وَيَجُوزُ:

* اقْتِدَاءُ ذَوِي سُفْنٍ بِيَامَامٍ.

* وَفَضْلُ الْمَأْمُومِ: بِالنَّهَرِ، أَوِ الطَّرِيقِ، أَوِ الْجِدَارِ.

⊗ وَيَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتْبُوِي الْإِمَامَةَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ:

[١] الْجُمُوعَةِ.

[٢] وَالْجَمِيعِ.

[٣] وَالْخَوفِ.

[٤] وَالْإِسْتِخْلَافِ.

[٥] وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

⊗ وَآمَّا شُرُوطُ الْمَأْمُومِ فَخَمْسَةٌ:

[١] يَنْهَا الْاقْتِداءُ.

[٢] وَالْمُتَابَعَةُ فِي: الْإِخْرَامِ، وَالسَّلَامِ.

[٣] وَأَنْ يَتَحِدَّ الْقَرْضَانِ فِي: الْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ.

[٤] وَأَنْ يَتَحِدَّ فِي الظُّهُرَيْنِ وَغَيْرِهَا.

[٥] وَأَلَا يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضاً وَالْإِمَامُ مُسْتَفْلِاً.

باب صلاة الجمعة

﴿وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ﴾

﴿وَلَهَا شُرُوطٌ وُجُوبٌ وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ﴾ [شروط الجمعة]

* فَإِنَّمَا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبَبَاتٌ:

[١] التَّكْلِيفُ.

[٢] وَالْمُرْبَةُ.

[٣] وَالذُّكُورَةُ.

[٤] وَالْإِقَامَةُ.

[٥] وَالإِسْتِيَطَانُ.

[٦] وَالْقُرْبُ.

[٧] وَالصِّحَّةُ.

* وَإِنَّمَا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَأَزْيَادَةٌ:

[١] الْإِمَامُ الْمُقِيمُ.

[٢] وَالْجَمَاعَةُ.

[٣] وَالْجَامِعُ.

[٤] وَالخُطْبَةُ.

﴿وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَاطِبُ﴾

* وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لِلْخُطَّابَيْنِ تَرَدُّدٌ.

[سن صلاة الجمعة] * وَيُسْنَنُ الْغُسْلُ لَهَا.

• وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَصِّلًا بِالرَّوَايَةِ.

﴿وَيُسْتَحْبِطُ:

* تَخْسِينُ الْهَيْثَةِ.

* وَلْبُسُ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ.

* وَالْطَّيْبُ.

* وَالْمَشْيِ.

* وَالْتَّهْجِيرُ.

* وَالْتَّوْكُؤُ عَلَى عَصَمٍ أَوْ نَحْوِهَا^(١).

* وَ{خَنْمٌ}^(٢) الْثَّانِيَةُ بـ "يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

﴿وَيَجُوزُ السَّفَرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

• وَيُنْكَرُ بَعْدُهُ إِلَى الزَّوَالِ.

• وَيَحْرُمُ: بِالزَّوَالِ.

كَالْكَلَامِ حَالَ الْخُطَبَيْنِ وَبَيْنَهُمَا.

وَالسَّلَامِ وَرَدِّهِ.

وَنَهْيٌ مَنْ لَعَنَ، وَالإِشَارةُ لَهُ.

﴿وَيُسْسَخُ عَقْدُ: الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْتَّوْلِيَةِ، وَالشِّرْكَةِ، وَالشُّفْعَةِ = إِنْ وَقَعَ بِالْأَذَانِ

الثَّانِيَةِ.

يُخَلَّافُ عَقْدُ: النِّكَاحِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

(١) بالنسبة للخطيب في الخطبتين.

(٢) من الشرح في "ز" ، وأثبتت لإزالة الإبهام في المتن.

[مسقطات الجمعة] ❁ وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ:

- * بِالْمَرْضِ الشَّدِيدِ.
- * وَبِالْمَطَرِ الشَّدِيدِ.
- * وَالْوَحْلِ الْكَثِيرِ.
- * وَالْجُدَامِ.
- * وَإِشْرَافِ الْقُرِيبِ.
- * وَالْخَوْفِ: عَلَى الْمَالِ، أَوِ الْجَسِ، أَوِ الضَّرِبِ.
- * وَيَأْكُلُ مَا لَهُ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ.
- * وَالْعُرْيِ.

مِنْهُمْ كَمْ يَرَى

باب صلاة السفر

[أحكام القصر]

﴿وَقَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ سَوَاءً كَانَتْ وَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهَا = سُنَّةً﴾.

﴿[بِخَمْسَةِ] (١) شُرُوطٌ﴾

﴿[١] أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا﴾.

﴿[٢] وَأَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ﴾.

﴿[٣] وَأَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ وَجْهًا وَاحِدًا﴾.

﴿[٤] وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً﴾.

﴿[٥] وَأَنْ يُجَاوِرَ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ﴾.

﴿وَيَقْطَعُ قَصْرُ الْمُسَافِرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ﴾.

﴿[١] نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾.

﴿[٢] وَالْعِلْمُ بِهَا عَادَةً﴾.

﴿[٣] وَدُخُولُ وَطَبَيْهِ﴾.

﴿[٤] وَدُخُولُ مَكَانِ الزَّوْجَةِ الْمَذْخُولِ بِهَا﴾.

﴿وَيَلْزَمُهُ الْإِنْتَامُ إِنْ: تَوَاهَ أَوْ لَا، أَوْ افْتَدَى بِمُقِيمٍ﴾.

﴿وَرُخْضُ لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ﴾:

﴿[١] أَنْ يَكُونَ فِي الْبَرِّ﴾.

﴿[٢] وَأَنْ تَرُوَلَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بِالْمَنْهَلِ﴾.

﴿[٣] وَأَنْ يَنْبُوَ التَّرُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ﴾.

[أحكام الجمع]

(١) في «ز»: بِخَمْسٍ.

﴿ وَرُحْصَ لِلْمُقِيِّمِينَ فِي جَمْعِ الْعِشَاءِينِ فِي حَالَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا: حُصُولُ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ.

وَالثَّانِيَةُ: حُصُولُ الظُّلْمَةِ وَالطَّيْنِ مَعًا.

﴿ وَصُورَةُ الْجَمْعِ: أَنْ يَوْمَنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَى الْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرَ صَلَاتُهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يَوْمَنَ لِلْعِشَاءِ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تُصَلَّى الْعِشَاءُ، وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ.

﴿ وَلَا يُوْتَرُونَ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.

﴿ وَلَا يَتَنَقَّلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا.

مِنْاصِفَةُ الْعِشَاءِ

بَابُ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ

﴿ وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ:

* وَيَقْدَمُ فِيهِ الرَّوْجَانُ، {ثُمَّ} (١):

- إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا: قُدْمَ:

أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ.

ثُمَّ أَجْنَبِيَّهُ.

ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَيَجْبُ عَلَيْهَا سَرْرُهُ.

ثُمَّ يُمَمَّ لِمَرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ، وَتَقْطِيعِ الْجَسَدِ.

- وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى: قُدْمَ:

أَقْرَبُ امْرَأَةٍ لَهَا.

ثُمَّ أَجْنَبِيَّهُ.

ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثُوبِهِ.

ثُمَّ يُمَمَّتُ لِكُوَعَيْهَا.

* وَيَجْبُ سَرْرُ الْمَيِّتِ مِنْ سُرَرَتِهِ لِرُكْبَيْهِ، وَإِنْ رَوْجَانًا.

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ خَمْسَةٌ:

[١] الْكُبُّ.

(١) زيادةً من الشرح، أثبتت ليَضَعُ السِّيَاق.

[٢] وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

[٣] وَالدُّعَاءُ بِيَنْهَنَّ.

[٤] وَإِيقَاعُهَا مِنْ قِيَامٍ.

[٥] وَالسَّلَامُ.

الثالث: تَكْفِيْمُ.

[التكفين]

• وَاحْتَلَفَ: هَلِ الْوَاجِبُ تَوْبَةً يَسْتُرُهُ، أَوِ الْوَاجِبُ سَرْتُ الْعَوْزَةَ وَالْبَاقِي سُنَّةً، خِلَافٌ.

• وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ: بِقَرَابَةِ، أَوْ رِقِّ، لَا زَوْجِيَّةَ.

• وَالْفَقِيرُ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرابع: دَفْنَةٌ.

[الذفن]

• وَأَقْلَهُ: مَا مَنَعَ رَأْيَهُنَّهُ، وَحَرَسَهُ.

• وَالْقَبْرُ حُبْسٌ:

- لَا يُمْشِي عَلَيْهِ.

- وَلَا يُبْشِّرُ مَا ذَادَ يِهِ.

﴿وَيُسْتَحْبِطُ:

* تَقْيِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ.

* وَتَلْقِيْنَهُ الشَّهَادَةَ.

* وَتَغْمِيْصُهُ.

* وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى.

* وَلِلْغُشْلِ:

- سِدْرٌ.

[مسنحبات]

- وَإِيتَارُهُ.

- وَوَضْعَهُ عَلَى مُرْتَفعٍ.

- وَعَصْرُ بَطْلِيهِ بِرِفْقٍ.

* وَفِي الْكَفَنِ:

- بَيَاضُهُ.

- وَالزِّيادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَلَا يُفْسَدِي بِالزِّيادَةِ إِنْ شَحَ الْوَارِثُ.

* وَرَفْعُ الصَّغِيرِ عَلَى أَكْفَّ.

* وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَئِنَ التَّكْبِيرِ قَطْ.

* وَوُقُوفُ الْإِمَامِ عِنْدَهُ:

- وَسَطِ الدَّذْكَرِ.

- وَمَنْكِبِيَ الْمَرْأَةِ.

* وَرَفْعُ الْقَبْرِ كَثِيرٌ.

* وَحَثُوا الْقَرِيبِ فِيهِ ثَلَاثَةً.

* وَتَهْيَةُ طَعَامٍ لِأَهْلِهِ.

* وَالتَّعْزِيَةُ.

﴿وَيَجُوزُ:

* لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ.

وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الرَّضِيعَةَ وَنَخْوَمَهَا.

* وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكُثْرَةِ الْمَوْتَىِ.

* وَجَمْعُ الْأَمْوَاتِ بِقَبْرٍ وَاحِدٍ لِصَرُورَةِ.

[مكروهات]

﴿ وَكُرْهَةٌ ﴾

* حَلْقُ شَعْرِهِ.

* وَقَلْمُ طُفْرِهِ.

وَضُمَّ مَعْهُ إِنْ فَعَلَ.

* وَإِذْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ.

* وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ.

* وَتَكْفِيفُهُ بِحَرِيرٍ، أَوْ تَجِسِّ.

﴿ وَأَرْبَعَةُ لَا يُغَسِّلُونَ، وَلَا يُصَلِّنَ عَلَيْهِمْ :

[١] الشَّهِيدُ.

[٢] وَالْكَافِرُ.

[٣] وَالسُّقْطُ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ صَارِخًا.

[٤] وَدُونَ الْجُلُّ.

[محرمات]

﴿ وَيَخْرُمُ : ﴾

* الصُّرَاحُ.

* وَالنِّيَاخَةُ.

* وَلَطْمُ الْحَدَّ.

* وَشَقُّ الْجَيْبِ.

مِحَاجَهُ كِبِيرَهُ

بَابُ زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ^(١)

[شروط الوجوب]

❖ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ سِتَّةٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] الْحُرُّيَّةُ.

[٣] وَمِلْكُ النَّصَابِ.

[٤] وَ«مُرْوُرُ» الْحَوْلٍ فِي عَيْنٍ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

[٥] وَمَحْيِيُّ السَّاعِيِّ (فِي الْمَاشِيَةِ)^(٢) إِنْ كَانَ.

[٦] وَعَدَمُ الدَّيْنِ فِي الْعَيْنِ.

[زكاة العين]

❖ أَمَّا زَكَاةُ الْعَيْنِ وَهِيَ: الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ = قَالَ وَاحِدٌ رُبُعُ الْعُشْرِ.

• وَأَقْلَى نِصَابِ الْذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِنْ قَالاً، وَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ بِحَسَابِهِ.

• وَأَقْلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ بِحَسَابِهِ.

[زكاة الحrust]

❖ وَأَمَّا الْحَرْثُ: يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ تَمَامُ الْحَوْلِ.

(١) في «ز» زيادة: (وَمَعْنَاهَا اضْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ، يُؤْخَذُ مِنْ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا. لقوله صلى الله عليه وسلم: وفي أبي داود ما فرض الله.. والدليل من الكتاب آيات «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَلَّهَ مُخْلِصِينَ» [البيت: ٥] وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: الرِّفْقُ. وَيَسْعَى قَبْلَ الشُّرُوعِ أَنْ تَذَكَّرَ أَخْبَارًا: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «حَصَّسُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَذَوَّا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»). ولا يظهر أنها من المتن؛ لأنَّ ذلك مُخالَفٌ لمنهج المُعْصَفِ في عدم التفصيل في مثل هذه المواضيع. والله أعلم.

(٢) نهاية السُّقْطَنِ من «هـ»، ومبتدئه من قوله ﷺ: (وَبَرِزَادَةُ رُكْنٍ فِي عَمَدًا) في باب شروط الصلاة.

(٣) في «هـ»: وَالْمَاشِيَةِ.

● (وَلَا زَكَاةً^(١) فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَبْ وَالشَّمْرِ حَتَّىٰ (تَبْلُغَ)^(٢) خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ، وَالْأَوْسَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

● وَالْوَاجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِّي بِالْأَيْلُ، وَالْعُشْرُ إِنْ سُقِّي بِغَيْرِهَا.

● وَيُجْمَعُ: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ الْقَطَانِيُّ.

● وَأَمَّا النَّعْمُ (فَهِيَ)^(٣) ثَلَاثَةُ الْأَيْلُ، وَالْبَقْرُ، وَالْغَنْمُ.

[١] [أَمَّا الْأَيْلُ:

* فَأَقْلُ نِصَابِهَا خَمْسَةً، وَالْوَاجِبُ شَاهٌ.

* ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ (خَمْسَانِ وَعِشْرِينَ) فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مِنْهَا^(٤).

* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبَوْنٍ؛ وَهِيَ الْمُؤْفِيَّةُ سَتِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ؛ وَهِيَ الْمُؤْفِيَّةُ ثَلَاثَ سِينِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَيْنِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ وَهِيَ الْمُؤْفِيَّةُ أَرْبَعَ سِينِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ فِيْتَا لَبَوْنٍ.

[٢] [وَأَمَّا الْبَقْرُ:

* فَأَقْلُ نِصَابِهَا ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ دُو سَيْنِينَ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ^(٥).

(١) في «ها»: وَالزَّكَاةُ.

(٢) في «ها»: تَبْلُغُ.

(٣) في «ز»: وَهِيَ.

(٤) قال المؤلف كتاب الله في شرحه: وَهِيَ الْمُؤْفِيَّةُ سَنَةً.

(٥) قال المؤلف كتاب الله في شرحه: ذَاتُ ثَلَاثَ سِينِينَ.

* ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي [كُلِّ]^(١) أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

[٣] وَأَمَّا الْغَنَمُ:

* فَأَقْلَلَ نِصَابِهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَاحِدَى وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاتَانٌ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَشَاةً فِيهَا ثَلَاثُ شِبَاءٍ.

* فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةَ شَاةً فِيهَا أَرْبَعٌ [شِبَاءٌ].^(٢)

* ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

﴿ وَيُضَمُّ الصَّانُ لِلْمَعْزِ، وَالْجَامُوسُ لِلْبَقَرِ: ﴾

* وَيُخِيرُ السَّاعِي إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوِيَا.

* وَإِلَّا أَخْدَهَا مِنَ الْأَقْنَرِ.

﴿ وَلَا زَكَاةٌ فِي الْأَوْقَاصِ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرَائِصِ. ﴾

مِحَاجَةُ الْمُؤْمِنِ

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

باب «في» (مصارف)^(١) الزكاة

و«في» زكاة الفطر

[مصارف الزكاة] ﴿وَتُنْصَرِفُ الزَّكَاةُ لِلأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَذُكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالظَّرِمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتِينَ أَسْبِيلٌ﴾ [التوبه: ٦٠].﴾

﴿وَتَحِبُّ:

* زينة الزكاة حال الأعطاء.

* وتفريقتها بناءً على موضع الوجوب، أو قريبه.

إلا أن يكون بعيداً عن عدم؛ (فيقول) ^(٢) إلينه أكثرها.

﴿وَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالسُّنْنَةِ﴾

﴿وَقَنْرُهَا صَاعٌ مِنْ عَالِبِ الْقُوَّتِ﴾

﴿عَنِ:

* المكلف.

* وعن كل من تلزمته تفقة بـ:

- القرابة.

- أو (زوجية)^(٣).

(١) في «ها»: مصاريف.

(٢) في «ها»: فيسئل.

(٣) في «ها» لعلها: زوجيته.

- أَوْرِقُ، وَالْمُشْتَرِكُ وَالْمُبَعْضُ يَقْدِرُ الْمُلْكِ.

﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أُخْرَاجُهُ.

وَمَنْ لَا شَيْءَ عِنْدُهُ وَوَجَدَ مُسْلِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْلُفُ.

﴿وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمِينَهَا.

﴿وَتُدْفَعُ لِلأَخْرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْفُقَرَاءِ.

﴿وَيَسْتَحْبُّ:

* إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.

* وَمِنْ قُوَّتِهِ الْأَخْسَنِ.

* وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ).

﴿وَاصْبِرْ﴾

بَابُ فِي الصِّيَامِ

● وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي رِبْضِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ.

● يُبَيِّنُ صِيَامُهُ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:
[١] (كَمَالٍ) ^(١) سَعْيَانٍ.

[٢] أَوْ (رُؤْيَا) ^(٢) عَدْلَيْنِ لِلْهَالِ.

[٣] أَوْ جَمَاعَةً مُسْتَقِيَّةً.

● وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِأَطْلَةٍ.

● وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكْ لِيُخْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ.

(فَإِنْ) ^(٣) صَامَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ: لَمْ يُجْزِهِ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

● وَإِنْ تَبَتَّ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ بِقِيَمِهِ، وَمَنْ اتَّهَكَ لَزِمَّةُ الْقَضَاءِ
((وَالْكُفَّارُ)).

● وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ عَشَرَةً: [شروط الصحة]

[١] النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْعَجْزِ.

[٢، ٣] وَالنَّفَاءُ مِنْ [ذَمٍ] ^(٤) الْخَيْضِ وَالْنَّفَاسِ.

[٤] وَالْعَقْلُ.

(١) في «ها»: بِكَمَالٍ.

(٢) في «ها»: بِرُؤْيَا.

(٣) في «ز»: وَإِنْ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

[٧، ٦] وَتَرْكُ إِخْرَاجِ الْمَنْيِّ، وَالْمَذْدِيِّ، وَالْقَنْيِّ.

[٨] وَتَرْكُ الْجِمَاعَ.

[٩، ١٠] وَتَرْكُ إِيصالِ الْمُتَحَلِّلِ لِلْحَلْقِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ، وَكَذَا^(١) غَيْرُ (الْمُتَحَلِّل)^(٢) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

﴿وَيَحِبُّ الْقَضَاءُ:

* فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْفَرْضِ.

* وَكَذَا فِي حُصُولِ الْعَالِبِ مِنَ الْمَضَمَضَةِ، وَالسَّوَاكِ.

﴿وَتَحِبُّ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ: إِنْ تَعْمَدَ:

* الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ بِالْفَمِ فَقَطْ.

* أَوِ الْجِمَاعَ.

* أَوِ إِخْرَاجِ الْمَنْيِّ.

* أَوْ رَفْعَ النَّيْةِ.

= إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ.

﴿وَالْكُفَّارَةُ:

[١] إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

[٢] أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ.

[٣] أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

﴿وَيَحِبُّ الْقَضَاءُ: فِي صَوْمِ النَّفَلِ إِنْ أَفْطَرَ عَمَدًا حَرَامًا، وَلَوْ حُلِفَ عَلَيْهِ بِالظَّلَاقِ

(١) في «هـ» زيادة: ترک.

(٢) في «زـ»: الْمُتَحَلِّلِ.

(الْبَتْ) ^(١); ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ)) الْأَمْرُ لَهُ بِالْفَطْرِ وَالِدَهُ أَوْ شَيْخُهُ، وَكَانَ لِذَلِكَ (وَجْهٌ) ^(٢).

﴿وَيُسْتَحْبِطُ﴾

[مستحبات
الصوم]

* تَعْجِيلُ الْفَطْرِ.

* وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

* وَصَوْمُ عَرْفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ.

* وَ[صَوْمٌ] ^(٣): عَشِيرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالتَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

* وَالْفِدْيَةُ لِلنَّهَرِ ((وَالْعَطَشِ)) ^(٤).

* وَصَوْمُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

﴿وَمُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ﴾ [أحكام المباشرة]

* مَكْرُوْهٌ لِلصَّائِمِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ.

* وَإِلَّا حَرَمَتْ.

• فَإِنْ فَعَلَ:

* فَأَمْذَنَ فَعْلَيْهِ الْقَضَاءُ.

* وَإِنْ أَمْنَى فَعْلَيْهِ: الْفَضَاءُ، وَالْكَفَارُ.

﴿وَلَا قَضَاءَ﴾ [ما لا قضاء فيه]

* فِي غَالِبٍ:

- قَنْيَهُ.

(١) في «ها»: الْبَتْ.

(٢) في «ها»: وَخِيَةٌ.

(٣) ساقطٌ من «ها».

(٤) في «ها»: مِنَ الْعَطَشِ.

- وَذِيابٌ.

- وَعَبَارٌ الطَّرِيقِ.

- وَعَبَارٌ الدَّقِيقُ، وَالْكَبِيلُ، وَالْجِبْسُ = «الصَّابِرَة».

* وَالْمَنْيَ وَالْمَدْنِيُّ الْمُسْتَكِحَيْنِ.

[ما يجوز للصادم]

﴿وَيَجُوزُ:

* السُّواكُ في جَمِيعِ النَّهَارِ.

* وَالْمَضْمَضَةُ (لِلْعَطَشِ) ^(١).

* وَالْأَضْبَابُ بِالْجَنَاحَاتِ.

* وَصَوْمُ:

- الدَّهْرِ.

- (وَيَوْمٍ) ^(٢) الْجُمُعَةُ فَقَطُّ.

* وَالْفِطْرُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ؛ إِذَا:

- شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- وَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ.

[أحكام
متفرقة]

﴿وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ فَرَطَ فِي قَصَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنْ يُطْعِمَ مُدَّاً عَنْ

كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

﴿وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ بِهِ: صَوْمٌ، أَوْ اغْتِكَافٌ، أَوْ حَجَّ = بِلَا إِذْنٍ.

فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَرُوحُهَا إِنْطَالُهُ.

مِنْهُمْ كَمْ يَرِيدُونَ

(١) في «ها»: لِأَجْلِ الْعَطَشِ.

(٢) في «ز»: أَوْ يَوْمٍ.

بَابُ فِي الاعْتِكافِ

﴿وَالاعْتِكافُ نَافِلٌ﴾

﴿وَحَقِيقَتُهُ: لُزُومٌ / مَسْجِدٌ / مُبَاحٌ / يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرٌ / بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ﴾

﴿وَشُرُوطُ صَحِيحَةِ أَرْبَعَةِ﴾

[شروط الصحة]

[١] الإسلام.

[٢] والتمييز.

[٣] والصوم.

[٤] والمسجد.

﴿وَيَنْتَلِلُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَايَ﴾

[المطلبات]

[١] الخروج من المسجد لغير مهم.

[٢] ويفعل الكبار.

[٣] والجماع.

[٤] ومقدماته.

﴿وَ(يَنْتَلِلُهُ) لِلْمُفْتَكِفِ﴾

[المكرهات]

* أن يستغل: يعلم، ويكتبه.

* أو يفعل غير: ذكر، وصلوة، وتلاوة.

* أو يفتكب غير مكفي.

[المستحبات]

وَيُسْتَحْبُطُ:

- * [إِعْدَادُ تَوْبَةِ].
- * وَالدُّخُولُ^(١) قَبْلَ الْغُرُوبِ.
- * وَ[اعْتِكَافُ]^(٢) عَشَرَةَ.
- * وَمُكْثُهُ بِآخِرِ الْمَسْجِدِ.

مِحَانَهُ كَبِيرَهُ

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

بَابُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

وَلِلْحَجَّ: شُرُوطٌ وُجُوبٌ، وَأَرْكَانٌ، وَأَجِبَاتٌ تَسْجِبُ بِاللَّدَّمِ.

● فَإِنَّمَا شُرُوطُ وُجُوبِهِ فَخَمْسَةٌ:

[شروط
وجوب الحج]

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلوغُ.

[٣] وَالْعُقْلُ.

[٤] وَالْحُرْيَةُ.

[٥] وَالإِسْتِطَاعَةُ.

● وَأَنَّمَا أَرْكَانُهُ فَازْبَعَةٌ:

[١] الْإِحْرَامُ: وَسُنْتَهُ خَمْسَةٌ:

- الْغُشْلُ.

- وَالْصَّالِحُ لِهِ.

- وَ[الْبُسُّ]^(١) إِذْارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ.

- وَتَقْلِيدُ (الْهَذِي)^(٢)، ثُمَّ إِشْعَارُهُ، ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.

- وَالْتَّلِيَّةُ^(٣).

[ركن الإحرام]

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) في «ز»: نَعْلَيْنِ.

(٣) في «ز» صُدُرتْ كُلُّ سُنْتَهُ بِرْقْمَهَا، وهو من الشَّرْحِ في «هـ»، وليس من عادة المُصْنَفِ تَكَلِّلًا ترقيم الشُّرُونَ ونحوها في المتن، والله أعلم.

[ركن الطواف]

﴿[٢] (الثاني: الطواف)﴾^(١): وَلَهُ وَاجِبَاتٌ، وَسُنَّةٌ، وَمُسْتَحْبَاتٌ.

فَالْوَاجِبَاتُ [تسعة]﴾^(٢):

١- طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

٢- وَسَرْرُ الْعُورَةِ.

٣- وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَايِهِ.

٤- وَالْطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٥- وَالْوِلَاءُ.

٦- وَكُونَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ.

٧- وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ.

٨- وَصَلَاةُ رَكْعَيْنِ بَعْدَهُ.

وَسُنَّةُ خَمْسَةٍ:

١- الْمَشْيُ.

٢- وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ﴾^(٣).

٣- وَالدُّعَاءُ.

٤- وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ.

٥- وَرَمْلُ الرَّجْلِ فِي التَّلَاثَةِ أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ.

وَمُسْتَحْبَاتُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

- تَرْكُ الْكَلَامِ.

(١) في «ز»: الثاني من الأركان الطواف بالبيت.

(٢) ساقط من «هـ»، وكتب مكانها: الأول.

(٣) بيده في الشرح بالشروط الأولى، ويؤيد به ما سيأتي في المستحبات.

- وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانيُّ = بَعْدَ الشَّوَّطِ الْأَوَّلِ.

[٣] التَّالِثُ: السَّعْيُ [سَبْعًا]^(١) بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَزْوَةِ: وَلَهُ وَاجِباتُ، وَسُنْنَ، وَمُسْتَحَبَاتُ.

فَوَاجِباتُهُ تَلَاثَةٌ:

١- الْبَدَاةُ بِالصَّفَّا.

٢- وَتَقَدُّمُ طَوَافِ صَحِيحٍ عَلَيْهِ.

٣- وَنِيَّةُ فَرْضِيَّةُ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَسُنْنَتُهُ تَلَاثَةٌ:

١- تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

٢- وَرْقِيُّ الرَّجُلِ عَلَيْهِمَا.

٣- وَالْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ.

وَيُسْتَحْبِطُ فِيهِ:

- سَرُورُ الْعَوْرَةِ.

- (وَطَهَارَةُ^(٢)): الْحَدَثُ، وَالْحَبَثُ.

[٤] الرَّابِعُ: الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّئَرِ.

وَالْوُقُوفُ رَاكِبًا أَفْضَلُ، ثُمَّ الْقِيَامُ، ثُمَّ الْجُلوسُ.

[واجبات الحج] ❁ وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الَّتِي تَعْجِبُ بِالدِّينِ فَعَشَرَةُ:

[١] (إِقْرَادُ الْحَجَّ)^(٣).

[دركن الوقوف
برفة]

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: وَالْطَّهَارَةُ بَيْنَ

(٣) في «ز»: الإقْرَادُ.

[٢] وَالْأَخْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ.

[٣] وَالثَّلِيَّةُ.

[٤] وَطَوَافُ الْقُدُومِ.

[٥] وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

[٦] وَرَمْنَى الْجِمَارِ.

[٧] وَالْحِلَاقُ ((أَوِ التَّقْصِيرُ)).

[٨] وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ.

[٩] وَالْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةَ الرَّمَضَانِ.

[١٠] وَالْجَمْعُ بِعَرَقَةٍ، وَ(بِالْمُزْدَلِفَةِ)^(١).

❖ فَلَوْ: تَرَكَ الْإِفْرَادُ فَاقْرَنَ أَوْ تَمَسَّ، أَوْ أَخْرَى الْأَخْرَامَ عَنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِيِّ = لَزِمَةُ دَمٌ؛

أَيْ: هَذِيُّ.

وَالْإِبْلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

فصل

[محظورات الاحرام]

❖ وَيَحْرُمُ بِالْأَخْرَامِ:

* عَلَى الْمَرْأَةِ:

- لِبْسُ الْقُفَّازِ.

- وَسْتُرُ الْوَجْهِ.

* وَعَلَى الرَّجُلِ:

- مَا أَحَاطَ بِعَصْبُوِ.

(١) فِي «ز»: الْمُزْدَلِفَةِ.

- وَسَرُّ الْوَجْهِ، [وَالرَّأْسِ] ^(١).

* (وَعَلَيْهِمَا) ^(٢) مَعًا:

- الْأَدْهَانُ.

- وَإِذَا لَهُ الظُّفَرُ أَوِ الشَّعْرُ أَوِ الْوَسَخُ.

- (وَالْتَّطَبِيبُ) ^(٣).

- {وَقْتُ الْقَمْلِ} ^(٤).

﴿وَيَلْزَمُ﴾

[أحكام الفدية]

* في: الظُّفَرُ الْوَاحِدُ، وَ«الْقَمْلَةُ»، وَ«الشَّعْرَةُ» ^(٥) = حَفْنَةٌ.

* وَفِيمَا كَثُرَ فِدْيَةٌ.

﴿وَيَلْزَمُ الْفِدْيَةُ فِي: كُلِّ مَا يَرْكَفُ بِهِ، أَوْ يُنْزِيلُ أَذَى.

﴿وَتَعَدُّ الْفِدْيَةُ بِتَعْدِيدِ مَا يُوجِبُهَا؛ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

[١] [إِنْ] ^(٦) ظَنَّ الْإِبَاحَةِ.

[٢] أَوْ تَعْدَدُ مُوجِبُهَا بِقَوْرِ.

[٣] أَوْ (نَوْى) ^(٧) التَّكْرَارِ.

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: وَيَخْرُمُ عَلَيْهِمَا.

(٣) في «ز»: وَالْتَّطَبِيبُ.

(٤) في «ز»: وَيَخْرُمُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَفِي «ه»: وَقْتُ الْقَمْلَةِ.

(٥) في «ز»: وَفِي الشَّعْرَةِ.

(٦) في «ز»: الْأُولَى: إِنْ.

(٧) في «ز»: يَنْوِي.

[٤] أَوْ قَدَمَ التَّوْبَ (عَلَى) ^(١) السَّرَّاويلِ.

﴿وَهِيَ:

* نُسُكُ بِشَاءٍ فَأَعْلَى.

* أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (لِكُلِّ) ^(٢) مُدَانٍ.

* أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

﴿وَيَخْرُمُ:

* صَيْدُ الْبَرِّ عَلَى الْمُخْرِمِ، (فَإِنْ قَتَلَهُ) ^(٣)، وَجَبَ عَلَيْهِ:

- (جَزَاؤُهُ) ^(٤) مِنَ النَّعِيمِ، يُحْكَمُ عَذَّلَيْنِ فَقِيهَيْنِ.

- أَوْ (طَعَامُ) ^(٥) بِيَقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ.

- أَوْ لِكُلِّ مُدَّ صَوْمٍ يَوْمٍ.

* وَالْجَمَاعُ، وَمُقْدَمَاتُهُ، وَاسْتِدْعَاءُ الْمَنْيَ.

وَأَفْسَدَ [الْحَجَّ] ^(٦) مُطْلَقاً:

- إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ^(٧).

- أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

(١) في «ها»: عن.

(٢) في «ز»: لِكُلِّ مَسَاكِينِ.

(٣) في «ها»: وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَخْصَصَةٍ.

(٤) في «ز»: جَزَاؤُهُ مِثْلُهُ.

(٥) في «ز»: إِطْعَامُ.

(٦) ساقطٌ من «ها».

(٧) ظاهر السياق أن الإفساد هنا يشمل الأشياء الثلاثة، لكن قال المؤلف فَكُلُّهُ في الشرح: (وأفسد الجماع

الحج مطلقاً... ومثل الجماع في الإفساد استدعاء المنى ولو بنظر).

(٨) في «ز» زيادة: بِعَرْفَةَ.

[العمرة]


﴿وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ سُنَّةٌ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ.﴾

* وَأَزْكَانُهَا: أَزْكَانُ الْحَجَّ إِلَّا الْوُقُوفَ.

* وَمُفْسِدَاتُهَا: مُفْسِدَاتُ الْحَجَّ.

* وَكَذَلِكَ مُحرَّماتُهَا: مُحرَّماتُ الْحَجَّ.

مِنْهُ كَيْفَ



﴿ أَمَّا الذَّكَارُ فَهِيَ: قَطْعٌ مُمِيزٌ / وَإِنْ كَتَابِيًّا / تَمَامَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَينِ / مِنَ الْمُقْدَمِ / بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ .

[واجبات الذبح] ﴿ وَيَحْبُّ عَلَى الدَّابِحِ: * النَّيَّةُ .

* وَالتَّسْمِيَّةُ، مَعَ الذُّكْرِ وَالْقُدْرَةِ .

* وَ«نَحْرُ» الْأَبْلِيلِ .

• وَذَبْحُ عِيرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ .

• وَيَجُوزُ فِي الْبَقَرِ الْأَمْرَانِ (الْغَيْرِ)^(١) ضَرُورَةُ، وَالذَّبْحُ أَفْضَلُ .

[ما نجور به] ﴿ وَتَجُوزُ الذَّكَارُ بِكُلِّ مَا يَجْرِحُ، وَلَوْ بِظُفْرِ الإِنْسَانِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ الْأُرْبَعَةِ .

﴿ وَيَجُوزُ أَكْلُ ذَبْحَ الْكَتَابِيِّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَذْبَحَ لِنَفْسِهِ .

[٢] وَأَنْ يَسْتَحْلِلَهُ .

[٣] وَأَلَّا يُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .

(١) فِي «ز»: مِنْ غَيْرِ .

[شروط الجارح]

﴿وَمَا قَاتَلَهُ الْجَارِحُ مِنَ الْوَخْشِ فَهُوَ مُبَاخٌ بِأَزْيَاءٍ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونُ مَعْلَمًا.

[٢] وَأَنْ يُرْسَلَهُ رَبُّهُ [مِنْ يَدِهِ].

[٣] وَأَلَا يَنْظُهَرَ مِنَ الْجَارِحِ تَرْكُهُ^(١).

[٤] وَأَلَا يَرَأْخَى رَبُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ.

فَإِنْ اخْتَلَلَ أَحَدٌ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَلَا يُؤْكَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ {مُجَتَّمِعُ الْحَيَاةِ}^(٢) وَيُذَكَّرُ.

[مستحبات الذكرة] ﴿ وَيُسْتَحْبِطُ:

* إِخْدَادُ الشَّفَرَةِ.

* وَقِيَامُ الْأَبْلِيلِ.

* وَ(صَبْجُه)^(٣) مَا يَذْبَحُ عَلَى الْأَيْنَسِ.

* وَ(تَوْجِيهُه)^(٤) لِلْقِبْلَةِ.

* وَإِيْصَاحُ الْمَحَلِّ.

[مكروهات الذكرة] ﴿ وَيُكْرَهُ: السَّلْطُونُ أَوِ الْقَطْعُ قَبْلَ الْمَوْتِ.

[أحكام منفرقة] ﴿ وَذَكَاهُ الْجِنِينِ ذَكَاهُ أُمَّهٖ إِنْ: تَمَّ خَلْقُهُ، وَتَبَتَّ شَعْرُهُ.

﴿ وَالْحَيَوانُ الَّذِي تُرَادُ ذَكَاهُ عَلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٌ، وَمَرِيضٌ.

* فَالصَّحِيحُ «يَكْفِي» فِي حَلْيَتِهِ سَيْلَانُ الدَّمِ.

* وَالْمَرِيضُ لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا الْحَرَكَةُ الْقَوِيَّةُ.

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) في «ها»: مجتمع بالحياة، وفي «زا»: مجتمع الحياة فيه.

(٣) في «زا»: جَضْعُ.

(٤) في «ها»: تَوْجِيهُ.

• وَالْمُنْخَنِقَةُ وَمَا مَعَهَا إِنْ حَصَلَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا:

- قَطْعُ نَخَاعٍ.
- أَوْ تَثْرُ دِمَاغٍ.
- أَوْ حَشْوَةً.
- أَوْ فَرْزِيُّ وَدَحِ.
- أَوْ ثَقْبُ مُضْرَانٍ.

= ((لَا)) تُحِلُّهَا الذَّكَاءُ؛ وَلَوْ تَحرَّكَتْ حَرَكَةً قَوِيَّةً.

﴿وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ [فَهِيَ سَنَةٌ]^(١) فِي حَقِّ الْحُرُّ غَيْرِ الْحَاجِ.

﴿وَأَقْلَلُ مَا يُعْجِزُهُ [فِي الصَّحَّاِيَا]:

* مِنَ الضَّانِ [وَالْمَعْزِ]^(٢): مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.

* وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ (ثَلَاثٌ)^(٣) وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ.

* وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسٌ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

﴿وَيُشَرِّطُ فِيهَا السَّلَامَةُ مِنْ:

* إِدْمَاءِ الْقَرْنِ.

* وَالْمَرْضِ الْبَيْنِ.

* وَالْجَرَبِ.

* وَالْبَشَمِ.

* وَالْجُنُونِ.

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «از».

(٣) في «از»: ثَلَاثٌ مِنْهُنَّ.

[الأضحية]

[السن المجزئ]

[العيوب المانعة
من الإجزاء]

* وَالْهَزَالِ.

* وَالْعَرْجِ.

* وَالْعَوْرِ.

* وَصِغَرِ الْأَذْئِنِ جِدًا.

* وَالْبَثْرِ.

* وَالْبَكْمِ.

* وَالْبَخْرِ.

* وَيَوْسَةِ الْفَرْسْعِ.

* وَذَهَابِ ثُلُثِ الدَّسْبِ، لَا الأَذْنِ.

﴿وَيَنْدُخُلُ وَقْتُ الدَّنْبِ﴾: (يدْنَبِ)^(١) الْإِمَامُ لِآخرِ التَّالِثِ^(٢).

﴿وَيَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُشَرِّكَ﴾^(٣) فِي الْأَجْرِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مَعَهُ.

[٢] وَقَرِيبًا لَهُ.

[٣] وَمُنِيفًا «عَلَيْهِ»^(٤).

﴿وَيُسْتَحْبِطُ﴾: [ما يستحب فيها]

* السَّمِينُ.

* وَالْذَّكْرُ.

(١) في «ها»: من دَنْبِ.

(٢) في «ها» زيادة: وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلَيَتَحَرَّوْنَا صَلَةً أَقْرَبُ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ.

(٣) في «ز»: يُشَرِّكَ.

(٤) في «ز» زيادة: (أَنْ يَكُونَ) في الشَّرْطَيْنِ التَّانِيِّ وَالثَّالِثِ.

* [وَالْأَقْرَنُ]^(١).

* وَالْأَيْضُ.

* وَالضَّائِنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْأَبْلُ.

والْعَقِيقَةُ: مُسْتَحْجَةٌ.

• وَهِيَ ذَبْحٌ وَاحِدَةٌ.

• تُجْزِيُّ صَحِيحَةً.

• فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ ((نَهَارًا)), وَيُلْغَى يَوْمُ الْوِلَادَةِ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْوِلَادَةُ عَنِ

الْفَجْرِ.

وَبِيَاتٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ:

* جَمِيعُ الْبَعْرِيِّ.

* وَالْطَّيْرُ.

* وَالنَّعْمُ.

* وَالْوَحْشُ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِسْ.

* وَالْيَرْبُوعُ.

* [وَالْخُلْدُ]^(٢).

* وَالْأَرْتَبُ.

* وَالْقِنْدُ.

* وَالْحَيَّةِ ((إِذَا))^(٣) أَمِنَ سُمُّهَا.

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) ساقطٌ من «ها».

(٣) في «ز»: إِنْ.

* وَالْفَارَةُ.

* وَخَشَاشُ الْأَرْضِ.

﴿وَيَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ [أَكْلُ] [١]: (كُلُّ شَيْءٍ) [٢].

إِلَّا: الْأَدَمِيُّ، (وَالْخَمْرُ) [٣] (إِلَّا لِغُصَّةٍ).

﴿وَيَكْرَهُ أَكْلُ:

[ما يكره
من الأطعمة]

* السَّبُعُ.

* وَالضَّبْعُ.

* وَالثَّعَلَبُ.

* وَالذَّئْبُ.

* وَالْهِرُّ.

* وَالْفَيلُ.

* وَالْكَلْبُ.

﴿وَيَحْرُمُ أَكْلُ:

[ما يحرم
من الأطعمة]

* النَّجِسُ.

* (وَالْخِتَرِيرُ).

* وَالْبَغْلُ.

* وَالْفَرَسُ.

* وَالْحِمَارُ.

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: وَلَا يَتَنَصَّرُ عَلَى سَدِّ الرَّمْقِ.

(٣) في «ز»: وَلَا الْخَمْرُ.

* «وَالْأَدْمَيْ».

﴿وَفِي كُرْهِ [أَكْلِ] ^(١) الْقِرْدِ وَالْطَّيْنِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانِ.

مِنْهُمْ *

(١) ساقطٌ من «هـ».

بَابُ «فِي» الْأَيْمَانِ وَ«فِي» التُّذُورِ

[الأيمان]

﴿ وَيَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ بِجَمِيعِ

* أَسْمَائِهِ تَعَالَى .

* وَصَفَاتِهِ .

* وَبِكَلَامِهِ .

لَا بِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ، وَلَا هُوَ يَهُودِيٌّ = وَلِيُسْتَغْفِرِ اللَّهِ^(١) .

﴿ وَلَا كُفَّارَةَ فِي : (لَغْوٍ)^(٢) ، وَلَا عَمُوسٍ .

[الاستثناء]

﴿ وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى بِـ "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" انْحَلَّتْ يَمِينُهُ بِأَزْيَعَةٍ شُرُوطٍ :

١] إِنْ وَصَلَهُ .

٢] وَنَوَى الْإِسْتِشْنَاءَ .

٣] وَقَصَدَ حَلَّ الْيَمِينِ .

٤] وَنَطَقَ بِهِ، وَإِنْ سِرًا .

﴿ وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ^(٣) (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي : الزَّوْجَةِ، وَالْأُمَّةِ^(٤)) .

﴿ وَتُعَتَّبُ :

(١) جملة (ولِيُسْتَغْفِرِ اللَّهِ) وقعت في «ها» بعد قوله: (في لَغْوٍ).

(٢) في «ز»: لَغْوٍ بِيَمِينِ .

(٣) في «ز» زِيادة: مِنْ لَكِنْ .

(٤) في «ها» زِيادة: فَتَعْتَقِ .

* نَيْةُ الْخَالِفِ عَيْرِ الْمُسْتَحْلِفِ تَخْصِيصًا (وَتَقْيِيدًا).^(١)

* ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ؛ وَهُوَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الْيَمِينِ.

﴿وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ: لَا أَفْعُلُ كَذَّا، (أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَّا)، ثُمَّ فَعَلَهُ لَزِمَّةُ الْكَفَارَةِ؛﴾

[أحكام
الكفارة]

وَهِيَ:

* إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ:

- لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ.

- أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا.

- أَوْ عَشَاؤُهُمْ وَغَدَاؤُهُمْ.

* أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

* أَوْ عِنْقُ رَقَبَةٍ: مُؤْمِنَةً / سَلِيمَةً مِنَ الْعَيْوبِ / لَيْسَ فِيهَا شَائِئَةٌ حُرْيَّةٌ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ^(٢) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَلَا يَلْزَمُ تَنَابُعُهَا.

﴿وَيَخْنَثُ بِالتَّوْكِيلِ فِي فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

﴿وَمَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُكْرِهًا، فَلَا جِنْثَنَّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ عَلَى بَرٍّ.﴾

﴿وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ: الْتَّزَارُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ.

﴾وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ إِلَّا الْمَتَذَوِّبَاتُ^(٣).﴾

﴿وَمَنْ نَذَرَ جَمِيعَ مَا لِهِ لَزِمَّةُ ثَلَاثَةِ.

[النذر]

(١) في «ز»: وَعَيْرِ الْمُسْتَحْلِفِ تَقْيِيدًا.

(٢) في «ز»: زيادة: شَيْئًا.

(٣) في «ز»: (وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرَ بِالْمَتَذَوِّبَاتِ). وفي «هـ»: (وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ إِلَّا الْمَتَذَوِّبَاتُ). إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ: (وَلَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ) من الشرح.

﴿ وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ اعْتَكَافًا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ)^(١) وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّهَابُ^(٢) ، إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِهِ .

﴿ حِمَاءُ الْمُكَبَّرَةِ ﴾

(١) في «هـ»: الثَّلَاثَةِ.

(٢) في «ز»: زِيادة: إِلَيْهَا.

بَابُ «فِي الْجِهَادِ وَالْجِزِيَّةِ

﴿وَمَا تَنْقَضُ بِهِ «عَهْوَدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» وَالْمُسَابِقَةِ﴾

﴿وَالْجِهَادُ فَرْضٌ كِفايَةٌ فِي الْجِهَةِ الْمُهِمَّةِ / كُلَّ سَنَةٍ / عَلَى الْأَخْرَارِ / الْذُكُورِ / [الجهاد]

الْمُكَلَّفِينَ / الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ.﴾

[متى يتبعين؟]

﴿وَيَعْيَيْنُ «الْجِهَادَ» بِـ

* فَجَأَةً الْعَدُوِّ.

* وَتَعْبِينَ الْأَمَامِ.

[مسقطاته]

﴿(وَتَسْقُطُ فَرِصِيَّةُ الْجِهَادِ) ^(١) بِـ

* الْمَرْضِ.

* وَالصَّبَا.

* وَالْجُنُونِ.

* وَالْعَمَى.

* وَالْعَرْجِ.

* وَالْأُنْوَةِ.

* وَالْعَجْزِ.

* وَالرُّقُّ.

* وَالَّذِينَ الْحَالُ.

(١) في «ز»: وَيَسْقُطُ الْجِهَادُ.

[ما يحب فيه]

﴿وَيَحْبُّ﴾

* عَرَضُ الْإِسْلَامِ أَوْلًا.

* ثُمَّ الْجِزْيَةُ إِنْ كَانَ مَحْلُّهُمْ مَأْمُونًا.

* فَإِنْ أَبُوا قُوْتُلُوا، إِلَّا:

- الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَعْنُوتَةُ.

- وَكَذَلِكَ: الشَّيْخُ الْفَارِسِيُّ، وَ(الزَّمِنُ)^(١)، وَالْأَعْمَى، وَالرَّاهِبُ الْمُنْعَزِلُ = إِذَا

لَمْ يَكُنْ لَّهُمْ رَأْيٌ.

﴿وَتَخْرُمُ﴾

* الْمُقَاتَلَةُ بِالشَّمْوُمِ وَبِالنَّارِ، إِنْ:

- أَمْكَنَ عَيْرَهَا.

- أَوْ^(٢) كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ.

* وَالْمُثْلَةُ.

* وَالْفَرَارُ إِنْ:

- بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ (النُّصْفَ مِنْهُمْ)^(٣).

- أَوْ^(٤) بَلَغُوا ثَلَاثَةً عَشَرَ أَلْفًا.

[أحكام الغنيمة] ﴿وَيُخْرُجُ خُمُسُ الْغَيْمَةِ لِيَتَبَيَّنَ الْمَالُ، وَتُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ:

لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

(١) في «هـ»: الزَّمِنُ.

(٢) في «ز» زِيادة: لَمْ يُمْكِنْ عَيْرَهَا لِكُنْ.

(٣) في «ز»: مِنْهُمُ النُّصْفُ.

(٤) في «ز» زِيادة: كَانَ الْمُسْلِمُونَ.

﴿وَخَنَسَةٌ لَا يُسْهِمُ لَهُمْ﴾

﴿[١] الرَّفِيقُونَ﴾.

﴿[٢] وَالْكَافِرُونَ﴾.

﴿[٣] وَالْمَجْنُونُونَ﴾.

﴿[٤] وَالصَّابِرُونَ﴾.

﴿[٥] وَالْغَائِبُونَ فِي عَيْرٍ مَضْلَعَةِ الْمُجَاهِدِينَ﴾.

﴿وَشَرِائطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ﴾

﴿[١] الْبُلُوغُ﴾.

﴿[٢] وَالْعَقْلُ﴾.

﴿[٣] وَالذِكْرَةُ﴾.

﴿[٤] وَالْحُرْيَةُ﴾.

﴿[٥] وَالْمُخَالَطَةُ﴾.

﴿وَقَدْرُهَا﴾:

* فِي حَقِّ مَنْ فُتِحَتْ أَرْضُهُ عُنْوَةً: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

* وَقَدْرُهَا فِي حَقِّ مَنْ فُتِحَتْ أَرْضُهُ صُلْحًا: مَا صُولِحَ عَلَيْهِ.

﴿وَيُمْنَعُ أَهْلُ الدَّمَةِ [مِنْ]﴾^(١):

* رُكوبُ الْخَيْلِ.

* وَالسُّرُوجُ.

* (وَمِنْ جَادَةٍ)^(٢) الطَّرِيقُ.

(١) ساقطٌ من «از».

(٢) في «اه»: وحدة.

﴿وَيَسْقِطُ عَهْدُهُمْ:

* بِالْقِتَالِ.

* وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ.

* وَالتَّمَرُّدُ عَلَى الْأَحْكَامِ.

* (وَغَصِّبُ^(١)) الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ [عَلَى الزَّنِي]^(٢) وَغُرُورِهَا.

* وَتَطْلُعُ [عَلَى]^(٣) عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَسَبُّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكُفُّرْ بِهِ.

﴿وَالْمُسَابِقَةُ جَائِزَةٌ بِالْجُمْعِلِ فِي أَرْبَعِ﴾

[المسابقة] [١] (في)^(٤) الْأَبْلِ.

[٢] وَفِي الْخَيْلِ.

[٣] وَفِيهِمَا مَعًا.

[٤] وَفِي السَّهْنِ (وَخَدَهُ).

﴿وَالْمُخْرُجُ لِلْجُمْعِلِ:

* شَخْصٌ أَجْنَبٌ مُتَبَرِّعٌ لِيَأْخُذَهُ مَنْ سَبَقَ.

* أَوْ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ: فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخْدَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ.

﴿وَيَحِبُّ تَعْيِينُ:

* الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ.

(١) في «از»: وغضبيه.

(٢) ساقطٌ من «ها».

(٣) ساقطٌ من «ها».

(٤) في «ها»: من.

- * وَالْمَرْكَبِ.
- * وَالرَّأْمِيِّ.
- * وَ«عَدَدِ» الْإِصَابَةِ وَتَوْعِهَا.

مَحْمَدُ حَسَنٌ

باب «في» النكاح وما يتعلّق به

﴿وَيُسْتَحْبِطُ لِلْمُخْتَاجِ الْقَادِرِ:﴾

[أحكام تتعلّق
بالخطبة والنظر]

* نكاح البكر.

* والنظر إلى الوجه والكتفين فقط.

* والخطبة حال الخطبة والعقد.

﴿وَبِحَلِّ:﴾

* لِكُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ:

- النظر إلى جميع الآخرين.

- «والاستمتاع بغير الدبر».

* والتعریض للمعتددة.

﴿وَتَحْرُمُ﴾^(۱):

* الخطبة على الخطبة.

وَإِنْ عَدَدَ الثَّانِي فُسْخَ عَقْدُهُ إِنْ لَمْ يَذْخُلْ.

* وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ: التصریح «بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَدِ، وَمُوَاعِدَتِهَا أَوْ وَلِيَّهَا».

فَإِنْ عَدَدَ فِي الْعِدَّةِ وَوَطَئَ تَأْبِيدَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْوَطْءُ بَعْدَهَا.

﴿وَصَمْتُ الْبَكْرِ عِنْدَ الْإِحْتِاجِ لِإِذْنِهَا﴾ (إذن)، كالضريح والبكاء.

(۱) في (هـ): يَحْرُمُ.

فصل

وللنكاح أربعة أركان:

الرئن الأول: الولي.

﴿ ويشرط فيه:

* الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة.

* والبلوغ.

* والعقل.

* والحرمة.

* وعدم الإحرام.

* والرشد.

* والذكرة، إلا أن المالكة، والوصية، والمعنقة = لا ينقطع حقهن من الولاية، ويؤكلن على العقد.

﴿ (ويقدم)^(١): البن، ثم البن، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنة، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنة.

(ويقدم)^(٢): الشقيق على الذي للأب، ثم المؤلى الأعلى، ثم الكافل، ثم الحاكم «الشرعية، ثم عامة المسلمين».

• (وإذا)^(٣) تنازع الأولياء المتساوون^(٤) (في العقد)، أو الزوج = نظر الحاكم.

(١) في (ها): وتقدم.

(٢) في (ها): وتقدم.

(٣) في (ها): وإن.

(٤) في (ها): زيادة: كالإحالة والأعمام وبيتهم.

﴿وَالْمُجْبَرُونَ مِنَ الْأُولَاءِ ثَلَاثَةٌ:﴾
[١] السَّيِّدُ.

﴿[٢] وَ(الْأَبُّ فِي:)

* أَبْنَيْهِ) الْبَكْرِ (وَلَوْ عَانِسَاً).

* (وَالثَّيْبُ الصَّغِيرَةُ).

* أَوْ مَنْ (بُيْشَتْ) ^(١) يَعَارِضُ ^(٢).

﴿[٣] وَالْوَصِيُّ.

﴿وَ[لَوْ] ^(٣) عَقْدَ:

* الْأَبْعَدُ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ غَيْرِ الْمُجْبَرِ: «صَحٌّ».

* وَإِنْ عَقَدَ وَاحِدٌ مَنْ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَيِّ الْخَاصِّ:

- صَحٌّ إِنْ كَانَتْ دِيَنَّهُ.

- (وَيُفْسَخُ فِي الشَّرِيقَةِ) إِنْ لَمْ: يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَيَطْلُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّدَاقُ.

[رُكْنُ الصَّدَاقِ]

﴿وَأَقْلَهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ﴾.

[مَقْدَارُهُ]

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لِكِنْ تُكَرَّهُ الْمُغَالَةُ فِيهِ.

﴿وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ:

* طَاهِرًا.

* مَعْلُومًا.

(١) في «هـ»: بَيْتٌ.

(٢) في «ز»: زِيَادَةٌ: كَوْثِيَّةٌ.

(٣) ساقْطٌ من «هـ».

* مُسْتَفْعِلًا يَهُ.

* مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.

﴿وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ النُّصْفَ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا.﴾

• وَيَتَكَمَّلُ الصَّدَاقُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

* بِالْوَطْءِ.

* وَبِمَوْتِ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ.

* وَبِإِقَامَةِ الزَّوْجَةِ سَهَّةٍ بَيْتِ زَوْجِهَا.

﴿وَلَا يُشْرِطُ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ حَالُ الْعَقْدِ﴾^(۱).

• وَتَسْتَحِقُ بِالْوَطْءِ مَهْرَ الْمِثْلِ.

﴿وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْأَمْتَانُ مِنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الْوَطْءِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَحَلُّ؛ وَهُوَ الزَّوْجَةُ الْخَلِيلَةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّيْغَةُ؛ وَهِيَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

﴿وَلَيْسَ «فِي ذَلِكَ لَفْظٌ» مَخْصُوصٌ؛ بَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَضِي الْبَقاءُ مُدَّةَ الْحَيَاةِ.

﴿وَتُشْرِطُ﴾^(۲) الْفَوْرَيَّةُ.

﴿وَنَزَوْجُ الْبَيْتِمَةُ بِأَزْيَاءَ شُرُوطِهِ:

[۱] حَرْفُ الْفَسَادِ ((عَلَيْهَا)).

[۲] وَيُلُوغُهَا عَشْرًا.

[۳] وَمَسْوَرَةُ الْقَاضِيِّ.

[رُكْنُ الْمَحَلِّ]

[رُكْنُ الصَّيْغَةِ]

[شُرُوطُ تزوِيجِ

الْبَيْتِمَةِ]

(۱) ساقطٌ من «هَا»

(۲) في «هَا»: يُشْرِطُ.

[٤] وَإِذْنَهَا (نُطْقًا)^(١) لِوَلِيْهَا.

﴿ وَغَيْرَهُ الْأَبُوْلُجِيرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

[غَيْرَهُ الْمُجْرِبُ]

[١] مُتَوَسِّطَةُ كَافِرٍ بِقِيَمَةِ مِصْرَ: فَلَا يُرَوِّجُهَا إِلَّا حَاكِمُ.

[٢] وَ((غَيْرَهُ)) قَرِيبَةُ كَالْعَشَرَةِ (أَيَّامٍ)^(٢): لَا يُرَوِّجُهَا حَاكِمٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَإِنْ وَقَعَ

فُسْخَ.

[٣] وَغَيْرَهُ اِنْقِطَاعٌ بِأَسِيرٍ أَوْ فَقِيدٍ: تَسْتَقْلُ الْوَلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ.

﴿ وَثَلَاثَةِ نِكَاحِهِمْ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِحْرَارَةِ:

[انكحة متوقفة على الإجازة]

[١] الصَّبِيُّ.

[٢] وَالْعَبْدُ.

[٣] وَالسَّفِيْفَيْهُ.



(١) في ده: مطلقاً.

(٢) في ده: الأيام.

فَصْلٌ فِي الْأَنْكَحَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ

[أقسام الأنكحة
الفاسدة]

﴿وَالْأَنْكَحَةُ الْفَاسِدَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ﴾

الأَوَّلُ: مَا يُفْسَحُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ**«يُبْتَأِ»** بَعْدَهُ؛ وَهُوَ:

* نِكَاحُ اللَّيْلَةِ وَالنَّهَارَةِ.

* وَ((بِشَرْطٍ)) الْخِيَارِ.

* وَ((الْمُصَاحِبُ)) (للشُّرُوطِ) (١) الْمُنَاقِضِينَ.

* وَالْفَاسِدُ لِصَدَاقِهِ، «كَوَاجِهُ الشَّعَارِ».

* وَالنَّاقِصُ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ.

* وَالْمُؤَجَّلُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ.

* وَ((الْمُؤَجَّلُ)) الزَّائِدُ عَلَىٰ خَمْسِينَ سَنَةً.

* أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ.

الثَّانِي (٢): مَا يُفْسَحُ إِنْ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ وَيَطْلُلُ؛ وَهُوَ:

* نِكَاحُ التَّيْسِيَّةِ مَعَ قَدْدِيْدِ أَحَدِ الشُّرُوطِ.

* وَنِكَاحُ السُّرِّ.

الثَّالِثُ: مَا يُفْسَحُ مُطْلَقاً؛ وَهُوَ:

* النِّكَاحُ لِأَجَلٍ.

(١) في «هـ»: للشُّرُوطِ.

(٢) في «زـ» زيادة: من الأنكحة الفاسدة.

* وَالْفَاسِدُ لِعَقْدِهِ.

❖ وَكُلُّ نِكَاحٍ فُسْخٌ:

* ((بَعْدِ الْبَنَاءِ)) فَالْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْوَثْلِ.

* وَكُلُّ نِكَاحٍ فُسْخٌ قَبْلَهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ إِلَّا النِّكَاحُ بِأَقْلَمِ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَفِيهِ

النَّصْفُ.

❖ وَيَخْرُمُ:

* التَّزَوُّجُ:

- بِالْأُمِّ وَإِنْ عَلِمْتَ.

- وَبِالْبَيْتِ وَإِنْ سَقَكْتَ.

- وَالْأُخْتِ.

- [وَالْخَالِةِ]^(١).

- [وَالْعَمَّةِ]^(٢).

- [وَبِنْتِ الْأَخِ]^(٣).

- وَبِنْتِ الْأُخْتِ.

- وَأُمِّ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ عَلَى بِنْتِهَا.

- وَالرَّبِيعَةِ إِنْ تَلَدَّدَ بِالْأُمِّ.

- وَزَوْجَةِ الْأَبِ.

- وَزَوْجَةِ الابْنِ.

[المحرمات
من النساء]

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «زـ».

(٣) ساقطٌ من «هـ».

* والجَمْعُ:

- بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ.

- أَوْ بَيْنَ ثَتَيْنِ لَوْ قُدْرَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى «حَرُومٌ».

- وَجَمْعُ خَمْسٍ لِعَيْدٍ أَوْ حُرًّ.

* وَكَذَلِكَ تَحْرُومُ الْمُبْتُوَةُ عَلَى مَنْ أَبْتَهَا حَتَّى: يُولَجَ بَالْفُ / الْحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَعَا /

بِلَا مَانِعٍ / فِي نِكَاحٍ / لَازِمٍ / مَعَ اتِّشَارٍ / وَعِلْمِ الزَّوْجَةِ / بِلَا قَصْدِ التَّخْلِيلِ.

❖ وَيُنْكَرُ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ.

❖ وَإِبْجُورُ: نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِشَرْطَيْنِ:

[۱] عَدَمِ الطُّولِ.

[۲] وَخُوفِ الْعَنْتَى.

❖ وَمِنْ أَسْلَمَ:

* وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مَنْ أَزْبَعَ اخْتَارَ أَزْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَاقِيِّ.

* وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَخْتَانٌ فَارَقَ إِحْدَاهُمَا.

* وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمٌّ وَإِبْتَهَا:

- فَإِنْ مَسَهُمَا حَرُومًا.

- وَإِنْ مَسَ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ لِلْبَعَاءُ.

- وَإِنْ لَمْ يَمْسَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَكَالْأَخْتَيْنِ.

❖ وَإِذَا مَلَكَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ صَاحِبَةٌ أَوْ بَعْضُهُ افْتَسَخَ النِّكَاحُ.

بَابُ «فِي» الْخِيَارِ وَتَنَازُعُ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْقَسْمِ لِلزَّوْجَاتِ

[العيوب التي
يثبت بها الخيار]

﴿وَالْعِيُوبُ الَّتِي تُوجِبُ الْخِيَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ:

* الْجُنُونُ.

* وَالْجُذَامُ.

* وَالْبَرْصُ.

* وَالْعَدْيَطَةُ.

الثَّانِي: مَا هُوَ خَاصٌ بِالرَّجُلِ وَهُوَ:

* الْخَصَاءُ.

* وَالْجَبُ.

* وَالْعَنَّةُ.

* وَالْاعْتَرَاضُ.

الثَّالِثُ: مَا هُوَ خَاصٌ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ:

* الْقَرْنُ.

* وَالرَّتْقُ، «وَتُؤَجِّلُ الْمَرْأَةَ لِلتَّدَاوِي بِالْجِهَادِ».

* وَالْعُقْلُ.

* وَبَخْرُ الْفَرْجِ.

﴿ وَتُرْدُ الْمَرْأَةُ بِعَيْرِ هَذِهِ الْعَيْوِبِ إِنْ شَرَطَ الزَّوْجُ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ .

﴿ وَيُؤَجِّلُ الْمُعْتَرَضُ الْحُرُسَةَ (قَمْرِيَّة) مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا .

• [وَلَا نَفْقَةَ لَهَا فِيهَا] ^(١) .

• وَلَهَا فِرَاقَةُ بَعْدَ الرُّضَا بِلَا أَجَلٍ ثَانٍ .

﴿ وَإِذَا حَصَبَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ :

* قَبْلَ الْبَيْنَاءِ فَلَا صَدَاقَ مُطلَقاً .

* وَإِنْ كَانَ ^(٢) بَعْدَ الْبَيْنَاءِ :

- «فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِهِ» .

- وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِجَمِيعِهِ ^(٣) .

﴿ وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ :

* فِي أَصْلِ الزَّوْجِيَّةِ :

- أَثْبَتَهَا مُدَعِّيَهَا بِيَسِنَةٍ ^(٤) .

- فَإِنْ عَجَزَ فَلَا يَبْيَسَنَ عَلَى الْمُنْكِرِ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَعِّي شَاهِدًا .

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَيْهِ :

- قَبْلَ الْبَيْنَاءِ أَوِ الطَّلاقِ: حَلَفَا وَفَسَخَ .

- وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَحَدِهِمَا: قَوْلُ (الزَّوْجِ) ^(٥) يَبْيَسَنَهُ .

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْحِنْسِ :

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

(٣) في «ز» زيادة: عَلَى وَلِيَهَا.

(٤) في «ز» زيادة: وَلَوْ بِالسَّمَاعِ.

(٥) في «ه»: الزَّوْجَةُ.

- قَبْلَ الْبَنَاءِ: حَلَفَا وَفُسْخَ.
- وَبَعْدَهُ: فَصَدَّاقُ الْمِثْلِ؛ ((مَا)): لَمْ يَكُنْ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْ، أَوْ [كَانَ] ^(١) دُونَ (دَعْوَاهُ) ^(٢).

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ مَا حَلَّ:

- فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَنَاءِ فَالْقُولُ قَوْلُهَا.

- وَ((إِنْ كَانَ)) بَعْدَهُ فَالْقُولُ (قَوْلُهُ) ^(٣):

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتابٍ ^(٤).

وَإِلَّا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبَنَاءِ عَزْفًا ^(٥).

* وَإِنْ تَنَازَعَا فِي مَنَاعِ الْبَيْتِ:

- قُضِيَ لِلْمَرْأَةِ بِمَا هُوَ مُعْتَادٌ لِلنِّسَاءِ فَقْطُ يَعْمِلُهَا.

- وَقُضِيَ لِلرَّجُلِ بِمَا هُوَ مُعْتَادٌ لِلرَّجَالِ فَقْطُ، أَوْ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ = يَعْمِلُهُ.

- وَقُضِيَ لَهَا بِالْعَزْلِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّ أَنَّ الْكَتَانَ لَهُ فَيَكُونَا شَرِيكَيْنِ.

﴿وَتُشَتَّحُ الْوَلِيمَةُ بَعْدَ الْبَنَاءِ يَوْمًا﴾ [الوليمة]

﴿وَتَحِبُّ إِجَابَةً مِنْ عَيْنٍ وَإِنْ صَائِمًا﴾.

[قسم الزوجات] ﴿ وَيَحْبُّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ ^(٦) رَوْجَاتِهِ فِي الْمَيْتِ - وَإِنْ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبَّعًا.﴾

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «هـ»: منواه.

(٣) في «ز»: لـهُ.

(٤) هذا تقيد القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٥) هذا تقيد القاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٦) في «ز» زيادة: رَوْجَتَهُ أَوْ.

﴿وَيَحِبُّ عَلَى وَلَيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ عَلَى نِسَائِهِ﴾.

﴿وَنُضِيَّ لِلْبِكْرِ يَسْعِ، وَلِلشَّيْبِ بِثَلَاثٍ﴾.

﴿وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُجَامَعَةُ زَوْجِهِ وَفِي الْبَيْتِ أَحَدٌ - وَإِنْ صَغِيرًا أَوْ نَائِمًا﴾.

﴿هَذِهِ حِلَالٌ﴾

بَابُ «فِي» الطَّلاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

﴿وَالسَّنَةُ لِمَنْ يُرِيدُ الطَّلاقَ أَنْ يُطَلِّقَ: وَاحِدَةً / بِطُهْرٍ / لَمْ يَمْسَسْ فِيهِ / بِلَا عِدَّةٍ.
فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدٌ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَهُوَ بِذِعْيٍ مَكْرُوهٌ؛ إِلَّا فِي الْحَيْضِ فَحَرَامٌ.﴾

﴿وَأَرْكَانُ الطَّلاقِ أَرْبَعَةٌ:﴾

الأَوْلُ: الْأَهْلُ؛ ((وَهُوَ الرَّزُوحُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ)) - وَلَوْ سَكِيرٌ ((شُكْرًا)) حَرَاماً.

الثَّانِي: الْفَقْدُ؛ فَلَوْ:

* هَذَى لِمَرْضٍ.

* أَوْ لُقْنَ «بِلَا فَهْمٍ».

* أَوْ أُخْرِيَةً: عَلَى إِيقَاعِهِ، أَوِ ((عَلَى)) الْجِنْثِ = بِخَوْفِ مُؤْلِمٍ مِنْ:

- قُلْ.

- أَوْ ضَرْبٍ.

- أَوْ سَجْنٍ.

- أَوْ قَيْدٍ.

- أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرْوَةٍ بِحَضْرَةِ مَالِكٍ.

- أَوْ قَتْلٍ وَلَدِيهِ.

- أَوْ أَخْذِ مَالِهِ.

* أَوْ قَالَ لِمَنِ اسْمَهَا طَالِقٌ: يَا طَالِقُ

= فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ.

【أَرْكَانُ الطَّلاق】

الثَّالِثُ: الْمَحْلُ؛ وَهُوَ الرَّوْجَةُ الْمَمْلُوكُ عِصْمَتُهَا.

الرَّابِعُ: الْفَظْلُ^(١)، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ إِشَارَةٍ.

وَيَمْلِكُ: الْحُرُثُ ثَلَاثَ طَلَاقَاتٍ، وَالْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ.

[أقسام الطلاق]

وَالطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: رَجُعيٌّ، وَبَائِنٌ، وَبَيَانٌ.

[١] فَالرَّجُعِيُّ: أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ / عَلَى عَيْرِ عَوْضٍ / وَلَمْ يُنْصَ عَلَى الْبَيْنُونَةِ.

فَلِلزَّوْجِ مُرَاجِعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يُشْتَرِطُ إِذْنُهَا وَلَا رِضَاها.

[٢] وَالبَائِنُ: ((وَهُوَ))

* مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَى عَيْرِ الْمُوْلِيِّ، وَالْمُغْسِرِ بِالنَّفَقَةِ.

* أَوْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ (عَوْضٍ)^(٢) - وَلَوْ غَرَرًا.

* أَوْ نَصَ عَلَى لَفْظِ الْخُلْعِ.

* أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجُعِيًّا، (وَانْقَضَتْ)^(٣) الْعِدَّةُ.

* أَوْ وَقَعَ^(٤) قَبْلَ الدُّخُولِ.

= فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا (بَعْدَ عَقْدٍ)^(٥) جَدِيدٌ فِي الْعِدَّةِ وَغَيْرُهَا.

[٣] الْثَالِثُ الْبَيَانُ: وَهُوَ الطَّلَاقُ الْثَلَاثُ، لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَتَكَدَّمَتْ

شُرُوطُهُ.

وَتَنَزَّمُ الْثَلَاثُ فِي قَوْلِهِ:

(١) في «ز» زيادة: صريحاً.

(٢) في «ز»: عرضي.

(٣) في «هـ»: أو انقضت.

(٤) في «ز» زيادة: الطلاق.

(٥) في «ز»: يعتقد.

* أَنْتِ بِهِ.

* وَجَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ.

* [وَكَعَلَى الْحَرَامِ]^(١)، وَنُوَيَّ فِي غَيْرِ الْمَذْهُولِ بِهَا.

* وَتَلَزُّمُ الْثَّالِثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي (الْأَقْلَ)^(٢) مُطْلَقاً فِي: خَلَيْتُ سَيِّلَكِ.

﴿وَيَقُوْعُ ((الْطَّلاقُ)):﴾

[ما يقع به
الطلاق]

* بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ.

* (وَيَمْجُرُدُ)^(٣) الْأَزْسَالِ.

* وَبِالْكِتَابَةِ:

- عَازِمًا.

- أَوْ غَيْرِ عَازِمٍ إِنْ وَصَلَ.

* وَيَطْلَاقُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّوْجَةِ.

* وَيَتَجْزِيَهُ الطَّلاقِ.

* (وَإِنْ قَصَدَهُ)^(٤) يَأْيِي كَلَامٍ وَقَعَ.

وَفِي وُقُوعِهِ (بِكَلَامِهِ)^(٥) النَّقْسِيِّ خِلَافُ.

﴿وَيَصْبِحُ اسْتِنَاءُ الْعَدْدِ:﴾

[الاستثناء في
الطلاق]

* إِنْ اتَّصلَ^(٦).

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) في «ها»: أقلَّ.

(٣) في «ها»: وَالْطَّلاقُ بِمُجَرَّدِ.

(٤) في «ها»: (وَأَمَّا قَصَدُهُ). وفي «ها»: (وَإِنْ قَصَدَ).

(٥) في «ها»: بِالْكَلَامِ.

(٦) في «ها» زيادة: اشتباهة.

* وَلَمْ يَسْتَغْرِفْ.

[تجزئ الطلاق]

﴿وَيَنْجَزُ الطَّلَاقُ إِذَا عَلَقَهُ عَلَى مَا (لَا) (١) يُعْلَمُ حَالًا (كَـ

* إِنْ كَانَ) (٢) فِي بَطْنِكِ عَلَامٌ، (أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ)).

* أَوْ: إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ.

* أَوْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوِ الْمَلَائِكَةُ، أَوِ الْجِنُّ.

* أَوْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

مِحْمَدُ بْنُ عَمَرٍ

(١) في «هـ»: لَمْ.

(٢) في «هـ»: كَانَ يَقُولُ.

باب في الإيلاء ((والظهار)) [وفي اللعان^(١)]

﴿وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَلَا يَطْأَرُ وَجْهَهُ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ شَهْرٍ فَهُوَ مُؤْلِ﴾ [الإيلاء]

﴿يُضْرِبُ لَهُ أَجْلُ الْإِيلَاءِ؛ وَهُوَ﴾ [أجل الإيلاء]

* أَرْبَعَةِ شَهْرٍ لِلْحُرُّ.

* وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ.

﴿فَإِذَا انْفَضَى الْأَجْلُ وَلَمْ يَنْحُلْ عَنْهُ الْإِيلَاءُ﴾

* فَلِلْحُرَّةِ وَلِسَيِّدِ الْأُمَّةِ الْمُطَالَبُهُ بِالْوَطْءِ.

* وَإِنْ أَبْيَ أَمِيرٍ بِالْطَّلاقِ.

* فَإِنْ أَبْيَ طَلَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

[ما ينحل به الإيلاء] ﴿وَيَنْحُلُ الْإِيلَاءُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

[١] زَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقَهِ.

[٢] وَبِتَعْجِيلِ الْجِنْثِ.

[٣] وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ.

﴿وَالظَّهَارُ^(٢): تَشْيِيَةُ الْمُسْلِمِ / الْمُكَلَّفِ / (مَنْ شَحَّلُ)) أَوْ جُزَّأَهَا / بِمُحَرَّمٍ أَوْ جُوْزِيهِ.﴾ [الظهار]

﴿وَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكَيْنَاتٍ:

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ها» زيادة: وَهُوَ.

فالصَّرِيحُ: مَا [كَانَ] ^(١) فِيهِ ذِكْرُ الظَّهَرِ؛ كَمَا قَدْ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرًا أُمِّيًّا... ^(٢)

[كفاراة الظهار]

﴿وَ(يَحْرُمُ)) عَلَى الْمُظَاهِرِ إِلَسْتِمَنَاعَ قَبْلَ الْكَفَارَةِ؛ وَهِيَ:

* عَتْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ / سَلِيمَةٍ مَمَنْ أَعْوَبَ / لَيْسَ فِيهَا شَانِيَةٌ حُرْبَةٌ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ وَثُثَانٍ.

﴿وَإِذَا دَعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ رَأَى رَوْجَتَهُ تَرْزِنِي وَلَا يَبْيَنَهُ لَهُ [بِذِلِّكَ] ^(٣)، أَوْ نَفَى حَمْنَاهَا

مِنْهُ = أَمِيرٌ (بِلْعَانِهَا) ^(٤):

• يَأْنَ يَقُولُ: "أَشَهُدُ بِاللَّهِ لَرَأَيْتُهَا تَرْزِنِي" أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ".

• ثُمَّ تَلْتَعِنُ فَتَقُولُ: "أَشَهُدُ بِاللَّهِ مَا (رَأَيْتِي) ^(٥) أَرْزِنِي" أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: "عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِيقِينَ".

[ما يترتب على
اللعان]

﴿وَيَعْلَقُ بِلْعَانِهِ:

* سُقُوطُ:

- الْحَدْ عَنْهُ ((إِنْ كَانَتْ حَرَّةً مُسْلِمَةً)).

- (وَالْأَدَبِ) ^(٦) إِنْ كَانَتْ أَمَّةً.

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) أغفل المصنف بِكَلَّهُ ذكر القسم الثاني في المتن، وقال في شرحه: (وَأَمَّا كَتَابَةُ الظَّهَارِ فَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ الظَّهَرِ؛ كَتَبُوهُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَأْمَيٌّ، أَوْ: أَنْتَ أُمِّيٌّ يَا سَقَاطَ حَرْفِ التَّشِيَّهِ، إِلَّا لِقَضِيدِ الْكَرَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

(٣) ساقطٌ من «ز».

(٤) في «ه»: بِلْعَانِهِ.

(٥) في «ز»: أَرَانِي.

(٦) في «ز»: أَوِ الْأَدَبِ.

* وَوُجُوبُ الْحَدْدِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تُلَاقِعْنَ.

* وَنَفْيُ الْوَلَدِ.

﴿وَيَعْلَقُ بِلِعَانِهَا:﴾

* سُقُوطُ الْحَدْدِ عَنْهَا.

* وَانْفِسَاخُ النَّكَاحِ بِيَنْهُمَا.

* وَتَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ.

مِحَاجَةُ الْجَهَنَّمِ

باب «في» العدة و«في» الاستبراء

﴿وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُطْلَقَةٌ، وَمُتَوَفِّيَّةٌ عَنْهَا﴾.

﴿[١] فَالْمُطْلَقَةُ:

* إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا وَضُعِّفَ حَمْلُهَا (كُلُّهُ).

* وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضُرِ فَعِدَّتْهَا:

- ثَلَاثَةُ قُرُونٍ؛ وَهِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي يَبْيَنُ الْحَيْضَاتِ - إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

- وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَقْرُعَانٍ.

* وَ: - الْمُسْتَحَاضَةُ إِنْ لَمْ تُمِيزْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

- أَوْ تَأْخَرْتْ حَيْضَتْهَا بِلَا سَبَبٍ.

- أَوْ مَرِضَتْ.

= تَرَبَصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةَ (أَشْهُرٍ).

* (وَعِدَّةُ^(١) الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

﴿[٢] وَالْمُتَوَفِّيَّةُ عَنْهَا:

* إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا وَضُعِّفَ الْحَمْلِ.

* وَإِنْ كَانَتْ^(٢) غَيْرَ حَامِلٍ:

- فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

(١) في «ز»: وَعِدَّةُ كُلِّ يَوْنٍ.

(٢) في «هـ» زِيادةُ الْمُتَوَفِّيَّةِ عَنْهَا.

- (وَإِنْ) ^(١) كَانَتْ أَمْمَةً فَعِدَّتْهَا شَهْرًا وَخَمْسُ لَيَالٍ.

﴿وَلَا عِدَّةٌ﴾

* مِنْ وَطْأِ الصَّبِيِّ.

* وَلَا ^(٢) عَلَى مَنْ طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ «إِجْمَاعًا».

[أحكام الإحداد] ﴿وَيَحْبُّ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا - وَإِنْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً - تَرْكُ التَّزَئِينِ وَالتَّحْلِيلِ (وَالْتَّطْبِيبِ)﴾ ^(٣):

* فَلَا (تَمْتَشِطُ) ^(٤) بِحِنَاءَ.

* وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ.

* وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا.

﴿وَمَنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ مِلْكُ أَمْمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِرْأَوْهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ﴾ [الاستبراء]

[١] إِنْ لَمْ تُوقِنِ الْبَرَاءَةُ.

[٢] وَلَمْ يَكُنْ وَطْؤُهَا مُبَاحًا.

[٣] وَلَمْ ^(٥) تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَبِيلِ.

= وَإِنْ كَانَتْ «الْأَمْمَةُ» صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا يَحْمِلَانِ عَادَةً.

﴿وَالْأَسْتِرَاءُ﴾

* فِي حَقِّ دَوَاتِ الْحَيْضُنِ: حِيْضَةٌ.

* فَإِنْ:

(١) في «ز»: وَأَمَّا إِنْ.

(٢) في «ز» زِيادة: عِدَّة.

(٣) في «ز»: وَالْتَّطْبِيبُ.

(٤) في «ها»: تَمْتَشِطُ.

(٥) في «ز»: وَإِنْ لَمْ.

- تَأَخَّرَتِ الْحِينَصَةُ.
- أَوْ أَزْصَعَتْ.
- أَوْ مَرَضَتْ.
- أَوْ اسْتُحِيَضَتْ وَلَمْ تُمِيزْ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.
- = ثَلَاثَةُ «أَشْهُرٌ»؛ كَـ«اَسْتِبْرَاءُ» الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ.
- وَنَظَرَ النِّسَاءُ مِنْ (تَأَخَّرَتْ) ^(١) حِينَصَتْهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ:
- فَإِنْ ((لَمْ يَرْتَبِنْ)) حَلَّتْ.
- وَإِنْ ارْتَبَنَ فَتَسْعَةُ.
- * وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ.
- ﴿وَحَرُومٌ فِي زَمِينِهِ الْاسْتِمْتَاعُ﴾

مِنْ هَذِهِ

(١) فِي «هَا»: تَأَخَّرَ.

بَابُ فِي الْمَفْقُودِ وَالرَّضَاعِ

﴿وَالْمَفْقُودُ عَلَى أَزْيَعَةِ أَقْسَامٍ﴾

[[المفقود]]

الْأَوَّلُ: الْمَفْقُودُ بِلِادِ الْإِسْلَامِ.

* فَلِزَوْجِهِ الرَّفْعُ:

- لِلْقَاضِيِّ، (وَالْوَالِيِّ)،^(١) وَالِّيِّ (الْمَاءِ)^(٢).

- وَإِلَّا فِلَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

* ثُمَّ تَرْجُلُ:

- أَزْيَعَ سِنِينَ إِنْ كَانَ رَوْجُهَا حُرًّا.

- وَإِنْ كَانَ عَبْدًا سَتِينَ ((مِنْ)) حِينَ الْعَجْزِ ((عَنْ خَبْرِهِ)).

= إِنْ دَامَتْ نَفْقَهَتِهَا.

* ثُمَّ تَعْتَدُ كَالْوَفَاءِ^(٣).

الثَّانِي: الْمَفْقُودُ بِأَرْضِ الشَّرْكِ.

فَتَبَقَّى رَوْجَتُهُ لِسِنِ التَّعْمِيرِ؛ وَهُوَ سَبْعُونَ سَنَةً مِنْ وَلَادِهِ.

وَكَذِيلَكَ رَوْجَةُ الْأَسِيرِ.

الثَّالِثُ: الْمَفْقُودُ فِي الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

تَعْتَدُ رَوْجَتُهُ بَعْدَ اتِّقْصَالِ الصَّفَّيْنِ.

(١) فِي «هَا»: أَوِ الْوَالِي.

(٢) فِي «ز»: الْمَالِ.

(٣) فِي «ز» زِيَادَة: بِأَزْيَعَةِ.

وَكَذَلِكَ:

- زَوْجَةُ الْمُسْتَجِعِ (الْتَّدِ) ^(١) الطَّاعُونُ، كَيْفَيْدُ.

- أَوْ فُقِدَ فِي رَمَضَانَ.

الرَّابِعُ: الْمَفْقُودُ فِي الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ.

تَعْتَدُ زَوْجَةُ بَعْدَ سَنَةٍ تَمْضِي مِنْ بَعْدِ النَّظَرِ فِي أَمْرِهِ.

﴿ وَإِذَا وَصَلَ لِبَأْنُ الْمَرْأَةِ (إِلَى) ^(٢) جَوْفِ الرَّضِيعِ - وَلَوْ بِوَجُورِ (أَوْ سَعْوَطِ) ^(٣) [الرَّضَاعِ] -

((فِي الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيادةِ شَهْرَيْنِ = حَرَمَ مَا حَرَمَهُ النَّسْبُ)) ^(٤)، إِلَّا:

* أَمْ أَخِيكَ (وَأَخْتِكَ) ^(٥).

* وَأُمَّ وَلَدٍ وَلِدَكَ.

* وَجَدَةَ وَلِدَكَ.

* ((وَأَخْتَ وَلِدَكَ)).

* وَأُمَّ عَمْكَ (وَعَمَّتِكَ) ^(٦).

* وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ.

﴿ وَقُدْرَ الطَّفْلِ خَاصَّةً وَلَدًا:

* لَصَاحِبِهِ (اللَّبَنِ)).

* وَلَصَاحِبِهِ (مِنْ) وَطِئِهِ لَا نِقْطَاعِهِ.

(١) في «هـ»: بَعْدَ.

(٢) في «هـ»: فِي.

(٣) في «هـ»: (وَسَعْوَطِ). وفي «زـ»: (أَوْ سَعْوَطِ).

(٤) جملة: (أَوْ بِزِيادةِ شَهْرَيْنِ) وَقَعَتْ فِي «زـ» بَعْدَ قُولَهُ: (حَرَمَ مَا حَرَمَهُ النَّسْبُ).

(٥) في «زـ»: أَوْ أَخْتِكَ.

(٦) في «هـ»: أَوْ عَمَّتِكَ.

[ما يثبت به
الرّضاع]

﴿وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَقْبُولٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، [لَا بَعْدَهُ].

﴿وَيَبْتُ شَهَادَةً:

- رَجُلٌ وَامْرَأٌ﴾^(١).

- وَبِاِمْرَأَيْنِ.

إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ فِي الصُّورَيْنِ.

- «وَيَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فُشُوًّ». .

﴿وَرَضَاعُ الْكُفُرِ مُعْتَبَرٌ.

﴿وَرَضَاعُ الْكُفُرِ مُعْتَبَرٌ﴾

(١) ساقطٌ من «هـ».

باب في النفقات

[النفقة بالملك]

﴿وَتَحِبُّ النَّفَقَةُ عَلَىٰٖ﴾

* الرَّفِيقُ.

* «وَالدَّوَابُ» إِنْ لَمْ يَكُنْ (مَرْعَى) ^(١).

= وَإِلَّا بَعْضُ ((عَلَيْهِ))؛ (كَتَكْلِيفُه) ^(٢) مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

[النفقة بالقرابة]

﴿وَ(تَحِبُّ) بِالْقِرَائِبِ عَلَىٰٖ الْمُؤْسِرِ﴾

* نَفَقَةُ: - الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسَرَيْنِ.

- نَفَقَةُ خَادِمِ زَوْجَةِ الْأَبِ.

- وَإِعْفَافُ الْأَبِ بِزَوْجَةِ وَاحِدَةٍ.

* وَيَحِبُّ عَلَىٰ الْأَبِ الْحُرُّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ وَلَدِهِ الْحُرُّ:

- [الذَّكَر] ^(٣): حَتَّىٰ يَلْغُ / عَاقِلًا / قَادِرًا عَلَىٰ الْكَثِيبِ.

- وَالْأُنْثَى حَتَّىٰ:

يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا.

أَوْ يُدْعَى لِلِّدْخُولِ وَهِيَ مُطِيقَةُ (الْلَّوْطَاءِ).

• (وَتَسْقُطُ) ^(٤) عَنِ الْمُعْسِرِ بِمُعْصِيِ الزَّمَانِ إِلَّا:

(١) في (ز): يَرْعَى.

(٢) في (هـ): لِتَكْلِيفِهِ.

(٣) ساقِطٌ من (هـ).

(٤) في (ز): وَتَسْقُطُ نَفَقَةً.

- أَنْ يَفْرِضَهَا قَاضٍ.

- أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الْوَلَدِ شَخْصٌ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ.

[النَّفَقَةُ بِالرَّوْجَيَّةِ] ١٠ وَيَحِبُّ عَلَى كُلِّ «مِنْ» الزَّوْجَةِ «وَالْمُطْلَقَةِ طَلاقًا رَجْعِيًّا» إِزْضَاعُ وَلَدِهَا بِلَا أُجْرَةً.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا الْمِقْدَارِ.

• وَلَا يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَى الْمُطْلَقَةِ [طَلاقًا] (١) بِأَيْنَا، إِلَّا:

- (الَّا) (٢) يَقْبِلُ الْوَلَدُ غَيْرُهَا.

- أَوْ يَعْدَمُ الْأَبُ وَلَا مَالٌ لِلصَّبِيِّ.

١٠ وَتَحِبُّ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجَةِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[١] التَّمْكِينُ.

[٢] وَالْإِطَاقَةُ.

[٣] وَيُلُوْغُ الزَّرْفَجُ.

[٤] وَعَدَمُ إِشْرَافِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمَوْتِ.

• وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ:

* (بِالْعُشْرِ) (٣).

لَا يَحْجُجُ الْفَرْضُ، (وَلَهَا نَفَقَةُ حَصْرٍ) (٤).

* (وَيَمْنَعُ) (٥) الْوَطْءُ أَوِ الإِسْتِمْنَاعُ (بِهَا).

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ها»: أَنْ.

(٣) في «ها»: الْمُغْسِرُ.

(٤) في «ز»: وَجِيتَدِ فَلَا نَفَقَةَ حَصْرٍ عَلَيْهِ.

(٥) في «ز»: تَسْقُطُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ.

- * وَ(يُخُرُّجُهَا)^(١) بِلَا إِذْنٍ^(٢)، «وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا»، إِنْ لَمْ تَحْمِلْ.
- * وَ(لِلْمُعْتَدَةِ)^(٣) الرَّجُعِيَّةُ: النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةُ (لِلْمُخْتَلِفَةِ)^(٤) «وَالْمُبْتُوَةِ» إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً.
- * وَلَا نَفَقَةُ لِلْمُلَائِعَةِ (وَإِنْ)^(٥) كَانَتْ حَامِلاً.
- * وَلَا نَفَقَةً لِمُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاءٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ:

 - كَانَ الْمَنْزِلُ لَهُ.
 - أَوْ^(٦) نَفَدَ كِرَاءُ.

مِحَامِهُ كَيْفَ يَعْمَلُ

(١) في «ها»: يُخُرُّجُ.

(٢) في «ز»: زِيادةً.

(٣) في «ها»: وَالْعَبْرَةُ.

(٤) في «ها»: لِلْمُخْتَاجَةِ.

(٥) في «ز»: وَلَوْ.

(٦) في «ز»: زِيادةً: قَدْ.

بَابُ «فِي الْحَضَانَةِ»

﴿وَحَضَانَةُ الدَّذْكَرِ لِلْبُلُوغِ، وَالْأُنْثَى لِ الدُّخُولِ (الزَّوْجِ)﴾^(١) يَهَا = ثَاتِيَّةً:

لِلَّامِ ثُمَّ أُمَّهَا، ثُمَّ جَدَّةً ((الأُمُّ، ثُمَّ الْحَالَةُ، ثُمَّ خَالِتَهَا)).

ثُمَّ جَدَّةً)) الْأَبُ، [ثُمَّ الْأَبُ]^(٢)، ثُمَّ الْأُخْتُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ.

ثُمَّ الْأَكْفَارُ مِنْ بَنْتِ (الْأَخِ)^(٣) وَالْأُخْتِ.

ثُمَّ الْوَصِيَّ.

ثُمَّ الْأَخِ، ثُمَّ ابْنَهُ.

ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَتِهِ.

ثُمَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ (الْأَسْفَلِ)^(٤).

﴿وَقُدْمَ الشَّقِيقِ، ثُمَّ الَّذِي لِلَّامِ، ثُمَّ الَّذِي لِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ.

[شروط الحضانة] ﴿وَشُرُوطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ﴾^(٥):

[١] الْعَقْلُ.

[٢] وَالْكِفَايَةُ.

[٣] وَحِرْزُ الْمَكَانِ.

(١) في (ز): زوجها.

(٢) ساقطٌ من (هـ).

(٣) في (هـ): الأخت.

(٤) في (هـ): الأشكال.

(٥) في (هـ): تسعٌ.

[٤] وَ[الْأَمَانَةُ]^(١).

[٥] وَالرُّشْدُ.

[٦] وَعَدَمُ الْجُدَامِ الْمُضَرِّ.

[٧] وَالْأَلَا مُسَافِرٌ وَلَيْهِ حُرُّ عَنْ وَلَدِ حُرُّ سِتَّةَ بُرُّدِ (النَّفْلَةِ)^(٢).

وَبُرَادُ^(٣):

* فِي حَقِّ الذَّكَرِ الْحَاضِرِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَنْ يَحْضُنُ.

* وَفِي الْأُنْثَى (الْحَاضِرَةِ)^(٤): الْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ.

مِحَاجَةُ الْأَنْوَافِ

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) في «ها»: النَّفْلَةِ.

(٣) في «ها»: بُرَادُ.

(٤) في «ها»: الْحَاضِرَةِ.

بَابُ فِي الْبَيْعِ

[أركان البيع]

﴿وَلِلْبَيْعِ تَلَكَّهُ أَزْكَانٌ:

الأول: مَا يَدْلِلُ عَلَى الرَّضَا مِنْ قَوْلٍ (أَوْ) ^(١) فِعْلٍ.

«والثاني: المتعاقدان؛ وهما البائع والمشتري.

ويشترط فيهما التمييز، إلا أنَّه لا يلزم إلا من المكلَّفِ غير المخجور عليه.

والثالث: المعقود عليه، وهو الثمن والمثمن.

ويشترط (فيهما خمسة) ^(٢) شروطٍ:

[[١]] الطهارة.

[[٢]] والاتفاق الشرعي.

[[٣]] وعدم النهي فيه.

[[٤]] والقدرة على تسليمه.

[[٥]] والعلم بالثمن والمثمن.

﴿وَبَيْعُ:

* (القضولي) ^(٣) (مُتَوَقَّفٌ) على إجازة المالك.

* (وكذا) ^(٤) بيع الراهن مُتَوَقَّفٌ على إجازة المُرتهن.

(١) في «ز»: أو من.

(٢) في «ها»: فيه خمس.

(٣) في «ها»: القضولي.

(٤) في «ز»: وكذا.

* «وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَبْعُدُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى إِجَازَةِ مُسْتَحِقِ الْجِنَانِيَّةِ».

﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجُزَافِ بِسَبِيلَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يُرْبَى.

[٢] وَلَمْ يَكُنْ جَدِّاً.

[٣] (وَحَرَزاً) ^(١).

[٤] وَاسْتَوْتُ أَرْضَهُ.

[٥] [وَلَمْ يُعَدْ بِلَا مَشَقَّةً] ^(٢).

[٦] وَجَهَلَاهُ.

[٧] وَلَمْ تُقصَدْ أَفْرَادُهُ.

﴿وَيَخْرُمُ فِي النُّقُودِ وَالْأَطْعَمَةِ:

* رِبَا الْفَضْلِ وَالنَّسْلِ.

* وَالسَّلَفُ ((إِذَا كَانَ يَجُرُّ مَفْعَةً)).

* وَفَسْخُ مَا فِي الذَّمَّةِ فِي مُؤَخَّرِ ((أَكْثَرُ مِنْهَا)).

* «وَوَضْعُ بَعْضِ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ» ^(٣).

* وَالتَّأْخِيرُ يَهُ عَلَى الرِّبَا دَة.

* وَالتَّدْلِيسُ.

* وَالْغُشُّ.

حِمَامَةُ الْمَدِينَةِ

(١) في «هـ»: وَحَرَزاً.

(٢) ساقطٌ من «زـ».

(٣) في «زـ»: بَعْضُ وَضْعِ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ.

فصل «في» البيوع المنهي عنها

[صور من البيع
المنهي عنها]

- * بيع الحيوان بلحم جنسه.
- * والبيع بالقيمة.
- * ((أو على)) حكم فلان.
- * وتأخير الثمن إلى أن (تنتح) ^(١) التاج.
- * وبالنفقة على البائع حياته.
- * و((عن البيع)) بعشرة نقداً (وخمسة عشر) ^(٢) إلى أجل.
- * وبشرط الحمل.
- * وتفريق الأم عن ولدتها إن لم (ينظر) ^(٣).
- * والبيع المصاحب للشرط المترافق للمقصود.
- * و«فسدة» كُل بيع منهي عنه إلا بدليل.
- وإنما يتقلص ضمان ^(٤) الفاسد بقبضه.

[أحكام البيوع
المنهي عنها]

(١) في لها: تفتح.

(٢) في لها: أو خمسة عشر.

(٣) في لها: ينظر.

(٤) في لها زيادة: البيع.

• وَفِيهِ:

- الْقِيمَةُ إِنْ (أَنْفَقَ) ^(١) عَلَى فَسَادِهِ.

- وَإِلَّا فَالثُّمَنُ.

حِلْمَهُ كَهْ بَه

(١) في (هـ): أَنْفَقَ.

بَابُ «فِي» أَبْيَعٌ^(١) الْخِيَارِ

[أقسام الخيار]

﴿وَالْخِيَارُ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَرْوُ، وَنَقِيَصَةٌ.﴾

[١] فَالترُوِيُّ: أَنْ يَضْرِبَا أَجَلًا قَرِيبًا تُخْتَبَرُ فِيهِ (تُلكَ السُّلْعَةُ) ^(٢):

* كَا الشَّهْرِ فِي الدَّارِ.

* وَكَالْجَمْعَةِ فِي الرَّقِيقِ.

* وَكَالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الدَّائِيَةِ وَالثَّوْبِ.

• فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ [في] ^(٣) زَمِنِ الْخِيَارِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ، إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُ.

• وَالضَّمَانُ فِي زَمِنِ الْخِيَارِ مِنَ الْبَاعِيْعِ.

[٢] وَأَمَّا خِيَارُ النَّفِيَصَةِ فَهُوَ: أَنْ يَقْعُمَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَيَكُونَ بِالسُّلْعَةِ عَيْبٌ لَمْ

يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي = فَلَهُ الرَّدُّ.

«وَلَا رَدًّا فِيمَا لَا يُطَلِّعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّغْيِيرِ؛ كَـ سُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ، وَمِنِ

الْقَنَاءِ.

[أحكام منفرقة] ﴿وَمَنِ اشْتَرَى سُلْعَةً بِهَا عَيْبٌ قَدِيمٌ، وَحَدَّثَ (عِنْدَهُ) ^(٤) عَيْبٌ فَلَهُ:

* الرَّدُّ، وَدَفْعُ أَرْشِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ.

(١) ساقطٌ من «ها».

(٢) في «ها»: بِالسُّلْعَةِ.

(٣) ساقطٌ من «ز».

(٤) في «ز»: عِنْدَ الْمُشْتَرِي.

* أَوِ (الْمُمْسَكُ)^(١) وَأَخْذُ أَرْزِشِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ.

﴿وَلَا رَدَّ بِالْعَيْبِينِ؛ (وَهُوَ)^(٢) أَنْ يَبْيَعَ بِنَقْصِنِ أَوْ يَشْتَرِي بِزِيَادَةِ.

﴿وَالْعُهْدَتَانِ فِي الرَّقِيقِ جَاهِزَتَانِ إِنِّ (اَشْتَرِطْتَنَا أَوْ اعْتَيَدْتَنَا)^(٣).

• وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ:

* فِي (عُهْدَةِ)^(٤) الْثَّلَاثِ يُكُلُّ عَيْبٌ حَادِثٌ.

* وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِالْجِنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرْصِ.

مِحَاجَةُ الْمُهَاجِرِ

(١) فِي «ز»: مُمْسَكٌ.

(٢) فِي «ز»: وَتَقْسِيرُهُ.

(٣) فِي «ز»: اَشْتَرِطْتَنَا أَوْ اعْتَيَدْتَنَا.

(٤) فِي «ز»: عُهْدَةٌ.

بابٌ في ما يدخلُ في البيع وما لا يدخلُ فيه

﴿[ما يلحق بالبيع] (ستَأْوِلُ)(١):﴾

* الأرضُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَنَازَلُ لَاهَا [لَا الرَّزْعُ]^(٢).

* وَكَذَلِكَ يَتَنَازَلُ الْعَبْدُ بِتَابِ الْمِهَنَةِ؛ لَا:

- المَالَ.

- وَتَبَابُ الزَّيْنَةِ.

= إِلَّا بِشَرْطٍ.

* وَتَنَازُلُ الدَّارُ الثَّابِتَ.

﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الشَّمْرِ وَنَحْوِهِ﴾

* إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَيْرِ.

* وَقَبْلَ بُدُودِ الصَّالِحِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

[١] إِذَا بَيَعَ مَعَ أَصْبِلِهِ.

[٢] أَوْ أَلْحَقَ بِهِ.

[٣] أَوْ بِشَرْطِ الْفَطْعِ.

﴿وَبُدُودُ الصَّالِحِ هُوَ:

* الزَّهْوُ.

* وَظُهُورُ الْحَلَاوةِ.

(١) في «ز»: وَتَنَازُلُ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

* وَفِي ذِي النُّورِ يَأْنِتَاجِهِ.

* (وَبُدُّوا الصَّالِحِ فِي الْبَقْوَلِ يَا طَعَامِهَا).

[وضع الجوانح]

⊗ وَتُوضَعُ:

* جَائِحَةُ الشَّمَارِ الْمَيْعَةُ (بِشَكَّاتَةِ شُرُوطِ)^(١):

[١] إِنْ بَلَغَتِ الْثُلُثَ فَأَكْثَرَ.

[٢] (وَيَقِيتُ)^(٢) لِيَسْتَهِي طَيْبُهَا.

[٣] وَأَفْرِدَتْ عَنْ أَصْلِهَا.

* وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبَقْوَلِ (وَإِنْ قَلَّتْ).

* وَكَذَلِكَ الْجَائِحَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْعَطَشِ.

مِحَامِهِ كَمْ بِمَهِ

(١) في لها: بِشُرُوطِ ثَلَاثَةِ.

(٢) في لها: وَيَقِيتُ.

باب في السلم والقرض

﴿وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي: الْعُرْوضِ، وَالْحُبُوبِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْحِيَوانِ، وَالطَّعَامِ﴾ [السلم]

وَغَيْرِهَا = بِسَبَعةِ شُرُوطٍ:

[١] «قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثَةً».

[٢] وَالْأَلَا يَكُونُوا:

- «طَعَامَيْنِ».

- وَلَا نَفْدَيْنِ.

- وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ أَوْ أَجْوَدِهِ، إِلَّا أَنْ تَخْتِلَفَ الْمَنْفَعَةُ.

[٣] وَأَنْ يَوْجَلَ بِأَجْلِ:

- مَعْلُومٍ.

- زَانِدَ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ.

[٤] وَأَنْ يُضَبَطَ بِعَادِتِهِ مِنْ:

- كَيْلٍ.

- أَوْ وَزْنٍ.

- أَوْ عَدَدٍ.

[٥] وَأَنْ (يُبَيَّنَ) ^(١) صِفَاتِهِ الَّتِي تَخْتِلُفُ (بِهَا) ^(٢) القيمة.

(١) في «ز»: يُعَيَّنُ.

(٢) في «هـ»: فيها.

[٦] وَكَوْنُهُ (دَيْنًا فِي) ^(١) ذِمَّةِ الْبَائِعِ.

[٧] وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنْ انْفَطَعَ قَبْلَهُ.

﴿وَكُلُّ مَا جَازَ فِيهِ السَّلْمُ جَازَ قَرْضُهُ، إِلَّا جَارِيَةٌ تَحْلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ.

﴿وَتَخْرُمُ هَدِيَّةُ:

* مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِنْ لَمْ:

- يَقْدَمُ مِثْلُهَا.

- أَوْ (يَحْدُثُ ^(٢)) مُوجِبٌ.

* كَرْبُ الْقِرَاضِيِّ (لِعَامِلِهِ) ^(٣).

* وَذِي الْجَاهِ.

* وَالْقَاضِيِّ.

مِحَاجَةُ الْجَاهِ

(١) في «ها»: يَنْأِي.

(٢) في «ها»: يَحْدُثُ.

(٣) في «ها»: وَعَامِلِهِ.

باب «في» الرَّهْنِ (وَالْفَلْسِ)^(١)

[الرَّهْن]

وَيَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ أَنْ يَرْهَنَ: كُلُّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ غَرِّ^(٢).

وَلَا يَتِمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ.

[ضمان الرَّهْن]

وَضَمَانُ الرَّهْنِ:

* مِنَ الْمُرْتَهِنِ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ: (فِي مَا)^(٣) يُعَابُ عَلَيْهِ، (إِنْ لَمْ)^(٤) تَشَهُّدْ بَيْهُ
بِـ: كَخْرِقَةِ.

* وَأَمَّا مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

* وَمَا هَلَكَ بَيْدَ أَمِينٍ فَضَمَانُهُ (مِنَ الرَّاهِنِ)^(٥).

[غلة الرَّهْن]

وَالْغَلْةُ لِلرَّاهِنِ.

وَيَنْدَرُجُ فِي الرَّهْنِ:

* الْوَلَدُ.

* وَالصُّوفُ التَّامُ.

وَيَنْطَلُ الرَّهْنُ:

* يَمُوتُ الرَّاهِنُ.

[مبطلات الرَّهْن]

(١) فِي «هَا»: وَالْمُفْلِسِ.

(٢) فِي «ز» زِيادة: أَنْ يَرْهَنَ.

(٣) فِي «هَا»: بِمَا.

(٤) فِي «هَا»: وَلَمْ.

(٥) فِي «هَا»: لِلْمُواصِنِ.

* أَوْ فَلَسِيهَ قَبْلَ (الْحَوْزَ) ^(١).

* (وَيَادِنْ) ^(٢) الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ فِي:
- «وَطْءٌ».

- أَوْ إِسْكَانٍ.

* [يَا عَارَةً] ^(٣) الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ.

﴿وَإِذَا: أَحَاطَ الدَّيْنُ الْحَالُ بِمَالِ أَحَدٍ، وَقَامَ عَلَيْهِ غُرْمَاؤُهُ = (فَلَسَهُ) ^(٤) الْحَاكِمُ [التَّفْلِيس]

خَاضِرًا أَوْ غَائِبًا.

[أحكام التفليس] * ويَعْلَقُ بِالْتَّفْلِيسِ أَزْيَعَةُ أَحْكَامٍ:

[١] (مَنْعُهُ مِنْ) ^(٥) التَّصْرُفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

[٢] وَحُلُولُ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ عَلَيْهِ، [لَا] ^(٦) «لَهُ»؛ كَالْمَوْتِ.

[٣] وَبَيْعُ مَالِهِ ((بِحَضْرَتِهِ)) بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا.

[٤] وَقَسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ.

• (وَتُحَاصِصُ) ^(٧) الزَّوْجَةُ ((الْغُرْمَاء)): بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَبِصَدَاقَهَا؛
كَالْمَوْتِ.

(١) في «هـ»: الْحَوْزِ.

(٢) في «زـ»: وَالرَّهْنُ يَادِنْ.

(٣) ساقطٌ من «هـ».

(٤) في «هـ»: تَلَيْسِ.

(٥) في «هـ»: مَنْهُ عَنْ.

(٦) ساقطٌ من «زـ».

(٧) في «زـ»: ثُمَّ يُحَاصِصُ.

بَابُ «فِي» الْحَجَرِ وَالْحَوَالَةِ

﴿وَالْحَجَرُ عَلَى سَبْعَةِ﴾

﴾[الحجر]﴾

﴾[الصَّبِيِّ].

﴾[۲] وَالْمَجْنُونُ.

﴾[۳] وَالسَّفِيهِ الْمُبَدِّرِ لِمَالِهِ (فِي) (۱) الشَّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ.

﴾[۴] وَالْمُفْلِسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

﴾[۵] وَالْمَرِيضِ مَرَضًا مَحْوُفًا (فِي عَيْرٍ): مُؤْتَهِ، وَتَدَاوِيهِ.

﴾[۶] وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

﴾[۷] وَالزَّوْجَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

﴿وَشُرُوطُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ﴾

﴾[الحالة]﴾

﴾[۱] الرُّضْنِيُّ مِنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ قَطْ.

﴾[۲] وَعَدَمُ الْعَدَاوَةِ (۲).

﴾[۳] وَبُيُوتُ دِينِ لَازِمٍ.

﴾[۴] وَصِيَغَتُهَا.

﴾[۵] وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ.

﴾[۶] وَتَسَاوِي الدِّينَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً.

(۱) في «هـ»: من.

(۲) في «ز»: زيادة: بَيْنَ الْمُحَالِ.

[٧] وَأَلَا يَكُونُنَا طَعَاماً مِنْ بَيْعٍ.

﴿ وَيَتَحَوَّلُ حَتَّى الْمُحَالِ عَلَى ((ذَمَّةٍ)) الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ: فَلَسَ، أَوْ جَحَدَ ﴾^(١).

مَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ

(١) في «ز» زيادة: عَلَيْهِ.

باب «في» الضمان والشراكة

﴿وَيَصِحُّ الضَّمَانُ﴾

[الضمان]

* من أهل التبرع.

* كالمكاتب والمأدون ((لله في التجارة)) (إذا^(١) أذن سيدهما «في الضمان»^(٢).

* و(من) الزوجة والمريض بالثلث.

* و«يصح» من العبد، إلا الله لا يتبغ به إلا بعد العتق^(٣).

* ولا يطالب الضامن بـ حضرة الغريم، وملايه^(٤).

* وإن برئ المدين برئ الضامن، لا العكس.

[أقسام الضمان] * والضامن على ثلاثة أقسام: ((ضامن المال، وضامن الوجوه، وضامن الطلب)).

[١] فضامن المال يغترم في: عدم المدين، وموته.

[٢] وضامن الوجوه إن لم يأت بالمدين «غرم».

(١) في «ز»: إن.

(٢) ذكر المؤلف في شرحه أن المكاتب والمأدون له في التجارة إذا لم يأذن لهما سيدهما إذنًا خاصًا في الضمان فإنه لا يصح منها، وهذا يتعارض مع قوله فيما بعد: (ويصح من العبد)، ويُنظر كلام العلامة عليش رحمه الله في منح الجليل (ج/ ص ٢٠).

(٣) في «ز» زيادة: لا قبله.

(٤) في «ز» زيادة: على المشهور.

[٣] وَضَامِنُ الْطَّلَبِ يَجِدُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ «بِمَا يَقُولُ عَلَيْهِ».

﴿ وَتَجُورُ الشَّرِكَةُ بِالْأَبْدَانِ ﴾^(١) إِذَا عَمِلاً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: عَمَلًا وَاحِدًا، أَوْ [الشركة] مُتَقَارِبًا.

﴿ وَتَجُورُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ أَيْضًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا يَقْتُلُ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴾

وَلَا يَجُوزُ اخْتِلَافُهُمَا فِي رَأْسِ الْمَالِ وَاسْتِواؤهُمَا فِي الرِّبْحِ.

مِنْ حِصْنِ الْمُؤْمِنِ

(١) في «ز»: في الأبدان.

بَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْوَكَالَةِ

﴿وَلِكُلٍّ (١) مِنَ الْمُتَعَاقدَيْنَ فَسْخُ ((عَقْد)) الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بَذْرٌ.﴾

[المزارعة]

﴿وَشُرُوطُ صِحَّتِهَا أَرْبَعَةٌ:﴾

[شروط الصحة]

١] السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْتُوْعٍ.

٢] وَالْتَّسَاوِي فِي قَدْرِ الْمُخْرَجِ.

٣] وَخَلْطُ الْبَذْرِ ((حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا)).

٤] وَأَنْ يَقْبَلَ الْأَرْضَ غَيْرُ الْبَذْرِ (٢).

﴿وَمَتَى فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ:

[ما يترتب على الفساد]

* ((وَلَمْ يَعْمَلَا: فُسِّخَتْ).

* وَإِنْ عَمِلاً) وَتَكَافَأَ فِي الْعَمَلِ: فَيُبَيَّنُهُمَا، (وَتَرَادًا) (٣) غَيْرُهُ.

* [وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لِأَحَدِهِمَا فَالرُّزْعُ لَهُ، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ] (٤).

﴿وَكُلُّ مَا جَازَ لِلْإِنْسَانِ فِعْلَهُ يَنْفِسُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُوْكَلَ فِيهِ إِذَا قَبِيلَ التِّبَابَةَ، كَ: الْعُقُودِ﴾

[الوكالة]

«وَقِبْضُ الْحَقِّ»، وَالْعُقوَبَةُ، «وَالْحَوَالَةُ»، وَالْإِبْرَاءُ، وَالْحَجَّ، وَالْخُصُومَةُ.

﴿وَالْوَكِيلُ مُصَدِّقٌ فِي دَعْوَى رَدِّ الْثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ عَلَى مُوَكِّلِهِ».

مَا حَدَّثَنَا كَهْرَبَةُ

(١) في (ز): زَيْجَرُ لَكُلُّ.

(٢) في (ز): زِيَادَةٌ مِنْ عَمَلٍ.

(٣) في (ز): بِرَادٌ.

(٤) ساقَطٌ مِنْ (ز).

بَابُ فِي «الإِقْرَارِ وَالاسْتِلْحَاقِ»

[الإقرار]

﴿وَيُؤَاخِذُ بِإِقْرَارِهِ مَنْ «اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ» ((سِتَّةً)):﴾

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعُقْلُ.

[٣] وَالرُّشْدُ.

[٤] وَالظَّرْعُ.

[٥] وَعَدَمُ الْحَجْرِ.

[٦] وَالْحُرْيَةُ فِي الْمَالِ.

[الاستلحاق]

﴿وَالاسْتِلْحَاقُ: خَاصٌ بِالْأَبِ (١) فِيمَنْ جُهِلَ نَسْبَةُ - وَإِنْ كَبُرَ أَوْ مَاتَ.

﴿وَوَرِثَةُ إِنْ وَرِثَةُ ابْنٍ.

﴿وَإِنْ: وَلَدَتْ رَوْجَةُ ((رَجُلٌ)) وَأَمَةٌ لِآخَرَ، وَاحْتَلَطَا = عَيْتَهُمَا الْقَافَةُ.

مِحَاجَةٌ كَيْفَيَّةٌ

(١) في «ز» زيادة: فَلَا اسْتِلْحَاقَ.

بَابُ فِي الْوَدِيعَةِ

وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُوْدَعِ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

[أسباب التعدّي] إِلَّا يَسْبَابُ يَكُونُ بِهَا مُتَعَدِّيًّا:

* كَانَ سَقْطًا مِنْهُ شَنِيًّا عَلَيْهَا فَكَسَرَهَا.

* أَوْ نَقْلَهَا غَيْرَ نَقْلٍ مِثْلِهَا.

* أَوْ تَسْبِيهَا فِي مَوْضِعٍ لِيَدَاعِهَا.

* أَوْ خَرَجَ بِهَا يَظْنُنُهَا لَهُ فَنَفَّلَتْ.

* وَبِيَادِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهِ (وَأُمَّةٌ) (١) اعْتَدَى بِذَلِكَ.

وَصَدِقَ فِي دَعْوَى الرَّدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (فَبَصَّهَا) (٢) بِإِشْهَادِ.

وَلَا يَضْمِنُ إِنْ ادْعَى: التَّلْفَ، أَوِ الْضَّيْاعَ.

وَحَلَفَ الْمُتَهَمُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُوْدَعِ وَرَجَعَ.

مِنْهُمْ كَمْ يَرَى

(١) فِي (ز): أَوْ أُمَّةٌ.

(٢) فِي (ز): قَبْصَا.

بَابُ فِي الْعَارِيَةِ

﴿وَالْعَارِيَةُ مَنْدُوبَةٌ﴾

[أركان العارية]

﴿وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٌ﴾

الْأُولُّ: الْمُعِيرُ؛ وَيُشَرَّطُ فِيهِ

* أَنْ يَكُونَ مَالِكًا:

- لِلَّذِينَ

- أَوْ لِلْمَنْفَعَةِ [وَلَوْ]^(١) بِاجْتَازَةِ أَوْ عَارِيَةِ.

* وَأَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجْرٌ.

الثَّانِي: الْمُسْتَعِيرُ؛ وَ(شَرْطُهُ)^(٢): أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرِيعِ عَلَيْهِ بِالْمُسْتَعَارِ.

وَالثَّالِثُ: الْمُسْتَعَارُ؛ وَيُشَرَّطُ:

* أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يُسْتَفْعِلُ بِهَا مَعَ بَقَايَاهَا.

* (وَأَنْ)^(٣) تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً.

وَالرَّابِعُ: مَا يُدْلِلُ عَلَى الرُّضَا مِنَ الْمُعِيرِ؛ لَفْظٌ، أَوْ فِعْلٌ.

﴿وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ﴾

[ضمان العارية]

* مَا يُغَابِّ عَلَيْهِ؛ [إِلَّا بِيَسِنَةٍ تَشَهَّدُ عَلَى هَلَاكِهِ]^(٤).

(١) ساقطٌ من «ز».

(٢) في «ز»: شُروطُهُ.

(٣) في «ز»: وَيُشَرَّطُ أَنْ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

وَأَخْتَلَفَ إِذَا اشْتَرَطَ الْمُسْتَعِيرُ عَدَمَ الضَّمَانِ؛ فَقَيْلَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَقَيْلَ: لَا يُعْمَلُ

٤٩

* وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

﴿وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَفْعَلَ: الْمَادُونَ لَهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ، وَدُونَهُ؛ (لَا أَضَرَّ)﴾^(١) [أحكام منفرقة]

﴿(وَإِنْ)﴾^(٢) رَأَدَ الْمُسْتَعِيرُ مَا تَغْطَبَ بِهِ الدَّابَّةُ فَلِرِبَّهَا: قِيمَتُهَا، أَوْ كِرَاءُهُ.

وَإِنْ تَعْدَى وَلَمْ تَعْطَبَ﴾^(٣) «فَلِلْمُعِيرِ: كِرَاءُ الزَّائِدِ فَقَطْ».

﴿وَإِنْ أَدَعَى شَخْصُ الْعَارِيَّةَ، (وَادَعَى الْمَالِكُ الْكِرَاءَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ (يَسْمِينِ)﴾^(٤)،
إِلَّا أَنْ يَأْنِفَ مِثْلُهُ عَنْ ذَلِكَ».

مَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ

(١) في «ز»: بالأَرْضِ.

(٢) في «ما»: وَإِذَا.

(٣) في «ز»: زِيادة: الدَّابَّةُ.

(٤) في «ز»: يَسْمِينِ.

بَابُ «فِي» الْفَصْبِ وَالْاسْتِحْقَاقِ

[الغضب]

﴿وَالْغَاصِبُ صَامِنٌ لِمَا عَصَبَهُ مُطْلَقاً بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيَاءِ﴾.

﴿وَإِنْ تَغْيِيرَ الْمَغْصُوبَ يَتَعَدِّي الْغَاصِبُ خُيُورَهُ يَبْيَنَ﴾:

* أَخْذِهِ مَعَ نَقْصِهِ.

* أَوْ تَضْمِنِيهِ الْقِيمَةَ.

﴿وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِيعَ، (وَوَلَدُهُ)﴾^(١) رَقِيقٌ لِسَيِّدِ الْأَمَمِ.

﴿وَإِذَا تَلَفَّ الْمَغْصُوبُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ: مِثْلُهُ، أَوْ قِيمَتَهُ﴾.

﴿وَإِنْ غَرَسَ الْغَاصِبُ أَوْ بَنَى خُيُورَ الْمَالِكِ يَبْيَنَ﴾:

* دَفْعٌ قِيمَةِ النُّقْضِ، وَالشَّجَرِ (مَقْلُوْعَهُ)﴾^(٢) = بَعْدَ قِيمَةِ أَخْرِيٍّ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

* (وَلُزُومُ)﴾^(٣) الْغَاصِبُ بِقَلْعٍ (بِنَائِهِ)﴾^(٤) وَشَجَرِهِ.

﴿وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَوِ الْمُعَدِّي، وَاسْتِحْقَّتِ الْأَرْضُ:

* فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْإِنْتَقَاعِ بِالزَّرْعِ أَخْذَ بِلَا شَيْءٍ.

* وَإِنْ بَلَغَ حَدَّ الْإِنْتَقَاعِ بِهِ:

- فَلَمَّا أَمْرَ الْغَاصِبُ بِقَلْعِهِ.

[الاستحقاق]

(١) في «ز»: (فَوَلَدُهُ)، وفي «ه»: (وَفَوَلَدُهُ).

(٢) في «ز»: مُطْلَقاً.

(٣) في «ز»: أَوْ لُزُومُ.

(٤) في «ه»: بِنَائِهِ.

- وَلَهُ:

أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ؛ إِنْ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ.

فَإِنْ قَاتَ وَقْتُ مَا تُرَادُ لَهُ فَلَرِبَّهَا كِرَاءُ السَّنَةِ فَقَطْ.

﴿وَمَنِ اسْتَحْقَ أَرْضًا مِنْ ذِي شُبْهَةٍ بَعْدَ عِمَارَتِهَا:

* يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا.

* فَإِنْ أَبَى دَفَعَ دُونَ الشُّبْهَةِ قِيمَةَ الْبَقْعَةِ بَرَاحًا.

* فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ.



بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَ(يَنْ) (الْقِرَاضِ)

﴿وَإِذَا كَانَتْ﴾ : (دَارٌ)^(١)، أَوْ أَرْضٌ، أَوْ ثَمَرَةٌ، أَوْ بَأْذِنْجَانٌ، أَوْ قُطْنٌ، أَوْ (مَقْنَاةٌ)^(٢) [الشُّفْعَة] = بَيْنَ شَخْصَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَاعَ شَخْصٌ حِصْنَتَهُ : (فَلِلشَّرِيكِ)^(٣) الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ «يُمْثِلُ الشَّمْنَ» أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمُشَتَّرِيِّ .

﴿وَنُقَسِّمُ﴾ عِنْدَ تَعْدِيدِ الشُّرَكَاءِ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ، لَا ((عَلَى)) الرُّؤُوسِ .

[ما لا شفعة فيه]

﴿وَلَا شُفْعَةَ﴾ :

* لِجَارِ .

* وَلَا فِي طَرِيقِ ((مُشَتَّرِكِ)) .

* وَلَا رَزْعِ .

* وَلَا بَقْوَىِ .

* «وَلَا عَرَضِ» .

* وَلَا حَيَوانِ .

* «وَلَا فِي إِرْثِ» .

* «وَلَا» فِيمَا وُهِبَ بِلَا ثَوَابِ .

(١) في «ز»: دُورٌ.

(٢) في السُّخْتَيْنِ: مُقْنَاتُ، وَالصَّحِيحُ الْمُبَتَّ، قَالَ خَلِيلُ اللَّهِ: «... وَكَثِيرَةٌ وَمُقْنَاتٌ وَبَأْذِنْجَانٌ...»، قَالَ الْخَرْشِيُّ فِي شِرْحِه عَلَى خَلِيلٍ (٨٦/٥): «وَالْمُقْنَاتُ كَبِيَارٌ وَقَنَاءٌ، وَيُطْبَخُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْلُفُ، وَلَا يَمْيِيزُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ» .

(٣) في «هـ»: فَلِلشَّرِيكَيْنِ .

[مسقطات الشفعة] ﴿ وَيَسْقُطُ الْقِيَامُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ :

* قَاسِمَ الشَّفْعَيِّ الْمُشْتَرِيَّ.

* أَوْ اشْتَرَى.

* «أَوْ اسْتَأْجَرَ».

* أَوْ بَاعَ حِصْنَتَهُ.

* أَوْ سَكَّتَ مَعَ مُعايِنَةِ الْهَدْمِ وَالْبَنَاءِ: شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، وَإِلَّا سَنَةً.

[القراض] ﴿ وَالْقِرَاضُ جَائزٌ؛ وَهُوَ: التَّوْكِيلُ / عَلَى [التَّجْرِ] / فِي [١) تَقْدِيْمَ مَضْرُوبٍ /

مُسْلَمٌ / يَجْزُءُ مِنْ رِبْحِهِ ٢).﴾

[شروط القراض] ﴿ وَيُشْتَرِطُ:

* أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَذْفُوعُ مَعْلُومًا.

* وَكَذَلِكَ جُزْءُ الرُّبْحِ الْمُشْتَرِطُ لِلْعَامِلِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أَيْضًا.

مِنْ هَذِهِمْ

(١) ساقطٌ من دَهْ.

(٢) في «ز» زيادة: وَعَلَى التَّجْرِ.

بَابُ فِي الإِجَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

[أركان الإجارة]

﴿وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٌ:

﴿[١] الْأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ، وَيُشْرِطُ فِيهِمَا مَا يُشْرِطُ فِي (عَاقِدِي)﴾^(١) الْيَتِيمِ.

﴿[٢] «الْأَجْرَةُ»؛ وَيُشْرِطُ أَنْ تَكُونَ:

* طَاهِرَةً.

* مُسْتَقْعِدًا بِهَا.

* مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا.

* مَعْلُومَةً.

* وَأَنْ تَكُونَ مَبَاحَةً.

﴿[٣] مَا يُدْلُلُ عَلَى عَقِدِهَا.﴾

﴿وَيَحْبُبُ ضَرْبُ الْأَجْلِ إِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ.

﴿وَالْأَجْيَرُ أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ ((عَلَيْهِ)):﴾

* كَالْحَارِسِ، وَلَوْ (حَمَامِيًّا)^(٢).

* وَصَاحِبِ السَّفِيْنَةِ إِنْ لَمْ يَظْهُرْ تَعَدِّيَهِ.

* وَصُدُّوقِ «الرَّاعِي» إِذَا أَدْعَى خَوفَ الْمَوْتِ فَذَكَرَ.

[الضمان في
الإجارة]

(١) في «ز»: عَاقِدٌ.

(٢) في «ز»: حَامِيًّا. قال عَلَيْشِ فِي مَنْعِ الْجَلِيلِ (٧/٥٩): «حَامِيًّا: بِشَدَّ الْأَيْمَنِ الْأَوَّلِيِّ فَلَا يَضْسِمُ مَا يُسْرِقُ وَمِنْ تِبَابِ الدَّاخِلِينَ وَلَوْ أَخْدَأَ أَجْرَةً».

﴿وَيَضْمَنُ﴾

* إِنْ خَالَفَ الْمَرْعَى الْمُشَرَّطَةَ.

* وَكَذَلِكَ (يَضْمَنُ) (الصَّانِعُ)^(١) فِي مَصْنُوعِهِ - لَا غَيْرُهُ -

- إِنْ نَصَبَ تَقْسِيمَهُ لِلصَّنْعَةِ.

- وَعَابَ عَلَى مَا اسْتُصْبِنَعَ فِيهِ.

﴿إِلَّا﴾

- أَنْ تَقُومَ عَلَى هَلَاكِهِ بَيْهُ.

- أَوْ يُخْضِرَهُ لِرَبِّهِ عَلَى الصَّنْعَةِ الْمُشَرَّطَةِ بَعْدَ دَفْعِ الْأُخْرَةِ، فَقُولَ رَبِّهِ:

(أُنْتَ كُمْ عِنْدَكَ)^(٢).

﴿وَمِنْ أَكْرَى ذَاقَهُ فَأَكْرَاهَهُ لِغَيْرِ أَمِينٍ ضَمِنَ﴾

(وَإِنْ)^(٣):

* عَطَيْتُ بِزِيَادَةِ:

- (مَسَافَةً)^(٤).

- أَوْ حِمْلٌ تَعْطَبُ بِهِ.

= أَوِ الْكِرَاءُ.

* وَإِنْ لَمْ تَعْطَبْ: فَلَا حِيَارَ، وَلَهُ الْكِرَاءُ أَنِّي.

حِمْلٌ كِرَاءُ

(١) في «ها»: الصَّانِعُ.

(٢) في «ز»: أَدْفَعَهُ.

(٣) في «ز»: كَانَ.

(٤) في «ها»: مُصَابَيَّةً.

باب في الجعل وإحياء الموات

[الجملة]

﴿وَالْجَمَالَةُ جَائِزَةٌ فِي:

* رَدُّ الْأَيْقَ.

* (ورَدَ^(۱)) الْبَعْرِ الشَّارِدِ.

* وَحَفْرُ الْبَيْرِ.

* (وَيَبِعُ^(۲)) التَّوْبِ.

* وَفِي (غَيْرِهَا)^(۳).

﴿وَلِجَوَازِهَا شَرْطَانِ:

[۱] أَلَا يَضْرِبَا أَجَلًا».

[۲] وَأَلَا يَشْتَرِطَا النَّقْدَ.

[شروط الجملة]

[إحياء الموات]

﴿وَإِحْيَاءُ مَوَاتِ الْأَرْضِ «السَّالِمِ مِنَ» الْإِخْتِصَاصَاتِ جَائِزٌ:

* لِلْمُسْلِمِينَ «مُطْلَقاً».

* وَلِلَّذِيْمِيْنَ يَغْيِرُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ.

﴿وَيَفْتَقِرُ الْإِحْيَاءُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعِمَارَةِ، لَا مَا بَعْدَ.

فَلَوْ أَحْيَى شَخْصٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلِإِمَامٍ:

* إِمْضَافٌ.

(۱) في (از): وَفِي رَدٍ.

(۲) في (ز): وَفِي يَبِعُ.

(۳) في (ز): غَيْرِهِمَا.

* وَ((لَهُ)) جَعْلُهُ مُتَعَدِّدًا.

﴿وَيَحْصُلُ (الْأَحْيَاءُ)^(١) :

[بِمَاذَا يَحْصُلُ
الْأَحْيَاءُ؟]

* بِتَفْجِيرِ «مَاءٍ».

* أَوْ (إِخْرَاجِهِ)^(٢).

* أَوِ الْبَيْنَاءِ.

* أَوِ الْقَرْسِ.

* أَوِ الْحَرْثِ.

* أَوْ كَسْرِ الْحِجَارَةِ.

مِنْ مَهَنَاتِي

(١) في «ها»: إِحْيَاءُ.

(٢) في «زا»: أَخْرَاجُهُ.

بَابُ فِي الْوَقْفِ

[أركان الوقف]

﴿وَلِلْوَقْفِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَاقِفُ؛ وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلنَّصَرُفِ فِي الْأَمْوَالِ.

الثَّانِي: الصَّيْغَةُ؛ كَ: وَقَتْ، وَحَبَّسْتُ، وَتَصَدَّقْتُ.

الثَّالِثُ: الْمَوْقُوفُ؛ وَهُوَ: الْعَقَارُ، وَالْحَيَّانُ، وَالْعُرُوضُ.

الرَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ؛ وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّمْلِيكِ - وَإِنْ ذَمِيًّا.

﴿وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِلْكًا لِلْوَاقِفِ، [بَلْ يَصْحُّ] ^(١) [وَإِنْ كَانَ بِأَجْرَةِ].

﴿وَيُسْتَعِنُ شَرْطُ الْوَاقِفِ إِنْ جَازَ شَرْطُهُ، لَا إِنْ لَمْ يَجُزْ؛ كَ: عَلَى مَعْصِيَةِ، [أَوْ] ^(٢) عَلَى بَنْيَهُ دُونَ بَنَاتِهِ.

﴿وَلَا يَئِمُ الْحَبْسُ إِلَّا بِالْجِيَازَةِ.

• وَمَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَ حِيَازَتُهُ (الله) ^(٣) إِلَى أَنْ يَلْتُغَ.

وَلِيُكْرِهَا وَلَا يَسْكُنُهَا.

﴿وَإِنْ﴾ انْفَرَضَ مَنْ حُبِسَ عَلَيْهِمْ رَجَعَتْ حُبُّسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ (لِلْمُحَبَّسِ) ^(٤).

﴿وَلَا يُبَاعُ ((الْعَقَارُ)) الْمُحَبَّسُ وَإِنْ خَرِبَ.

مِنْ هَذِهِمْ

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «هـ».

(٣) في «هـ»؛ في.

(٤) في «هـ»؛ بِالْمُحَبَّسِ.

باب في الهبة

﴿وَأَرْكَانُ الْهَبَةِ أَرْبَعَةٌ﴾

[اركان الهبة]

الاول^(١): الواهب؛ ويشترط فيه عدم الحجر.

الثاني: الموهوب؛ وهو كل مملوك يقبل النقل؛ ك: الثوب، والدار.

الثالث: الصبغة.

الرابع: الموهوب له.

﴿وَلَا تَنْهِي الْهَبَةَ إِلَّا (بِالْحَوْزِ)﴾^(٢) الصحيح.

﴿وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ﴾

[اقسام الهبة]

الاول^(٣): ما كان له:

* صلة الرحم.

* (أو لفقيه)^(٤).

* أو ينتهي

= حكمها كالصدقة، ولا رجوع فيها.

الثاني: ما يراد به المودة والمحبة؛ كالهبة للولد الصغير أو الكبير.

• وللأب اعتصاراتها من الولد ما لم:

(١) ساقط من لها.

(٢) في (ز): الحجز.

(٣) في (ز): القسم الأول.

(٤) في (ز): ولفقيه.

* ينكح.

* أو يُدَافِنُ.

* أو يُخْدِثُ فِي الْهِبَةِ حَدَّثًا.

• وَلَا اغْتَصَارَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ.

الثالث: مَا اسْتُرْطَ فِيهِ الثَّوَابُ:

* فَإِنَّا: أَنَابَ الْمَوْهُوبُ [لَهُ]^(١) الْقِيمَةَ، أَوْ رَدَ الْهِبَةَ.

* فَإِنْ فَاتَتْ فَعْلَيْهِ قِيمَتُهَا.

الرابع: مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِثَوَابٍ وَلَا عَدَمِهِ.

فَالْقَوْلُ لِلْوَاهِبِ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ إِنْ لَمْ يَشَهِدْ الْعُرْفُ بِضَدِّهِ.

﴿وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ.

وَلَا تَرْجِعُ لَهُ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ.

مِحَامِهِ كَيْرَمٌ

(١) ساقطٌ من «ز».

بَابُ فِي الْلُّقْطَةِ

● وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلَيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَظَانٍ طَلَبَهَا، كِبَابُ الْمَسْجِدِ.

وَبِالْبَلْدَيْنِ «إِنْ وُجِدَتْ بِيَنْهُمَا».

● فَإِنْ (عَرَفَ) ^(۱) طَالِبُهَا:

* الْعِفَاقَاصَ.

* وَالْوِكَاءَ.

* (وَالْعَدَدَ) ^(۲).

= أَخْدَهَا بِلَا يَمِينٍ.

● فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ:

* فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا.

* وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهَا.

* وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا.

وَيَضْمَنُ فِيهِمَا.

● وَمَنْ وَجَدَ مَا يُفْسِدُ بِتَرْكِهِ؛ كَالْفَوَاكِهِ، وَاللَّحْمِ = فَلَهُ أَكْلُهُ، وَيَضْمَنُهُ.

● وَلَا تُؤْخَذُ صَالَةُ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْخَوفِ.

(۱) في «ز»: عَرَفَهَا.

(۲) في «ز»: وَعَرَفَ الْعَدَدَ.

【الطفل المتبود】

﴿وَيَحْبُّ:

* لَقْطُ الطَّفْلِ الْمَبُوْذِ.

* وَكَذَلِكَ حَسَانَتُهُ إِنْ:

- لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَنِّ.

- وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى أَيِّهِ بِمَا أَنْفَقَهُ «إِنْ طَرَحَهُ عَمَدًا».

﴿وَيَحْبُّ:

بَابُ فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

﴿وَلَا يُؤْلِي الْقَضَاءِ إِلَّا مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شُرُوطٍ﴾ [شروط القاضي]

- [١] الْإِسْلَامُ.
- [٢] وَالْبُلوغُ.
- [٣] وَالْعُقْلُ.
- [٤] وَالدُّكُورِيَّةُ.
- [٥] وَالْحُرْيَّةُ.
- [٦] وَالْعَدَالَةُ.
- [٧] وَالْقِطْعَةُ.

﴿وَالاجْتِهادُ إِنْ أَنْكَنَ، {وَإِلَّا فَمُقْلَدًا}﴾^(١).

وَيَرَادُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ قُرْشِيًّا.

﴿وَنَقْدَ حُكْمٍ: «الْأَعْمَى»، وَالْأَبْكَمُ، وَالْأَصْمَمُ.

وَوَجَبَ عَزْلُهُ.

﴿وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ:

* وَرِعًا.

* غَنِيًّا.

* حَلِيمًا.

[ما يستحب
في القاضي]

(١) في «ز»: (وُجُودَهُ، وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ وُجُودَهُ فَمُقْلَدًا). وفي «هـ»: (وَإِلَّا بِمُقْلَدٍ).

* «نَزِّهَا»^(١).

* نَسِيَّاً.

* «مُسْتَشِيرًا».

* بِلَا دِينٍ.

﴿وَيُكْرِهُ لَهُ:

* الْأَشْتَرَاءُ بِمَجَلِسٍ (قَضَائِيهِ)^(٢).

* وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ؛ إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ.

﴿وَلَا يَحْكُمُ {مَعَ مَا يُنْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ}﴾^(٣).

وَمَضَى إِنْ حَكْمٌ.

﴿وَلَيْسُوا﴾^(٤) بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، (وَإِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا)^(٥).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ.

* أَمْرَ الْمُدَعِّيِ بِالْكَلَامِ وَالْأَخْرَ بِالسُّكُوتِ، فَيَدْعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقِّقٍ.

* وَلِلْمُدَعَّى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ.

* ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ بِجَوَابِهِ، فَإِنْ أَنْكَرَ:

* أَمْرَ الْمُدَعِّيِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنْ نَفَاهَا اسْتَخْلَفَهُ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالثُّنْيَانِ.

(١) في «هـ»: مُنْزَهًا.

(٢) في «هـ»: مَا قَضَى بِهِ.

(٣) في «هـ»: (مع ما يُنْهِشُ عَلَى الْفِكْرِ). وفي «ز»: (فيما يُنْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ). ونص خليل كاظم الله في المختصر

(ص ٢٩): (وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يُنْهِشُ عَنِ الْفِكْرِ وَمَضَى).

(٤) في «هـ»: وَلَيْسُوْيِ.

(٥) في «ز»: وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْأَخْرَ كَافِرًا.

وَلَا يَمِينَ حَتَّىٰ (يُبَيِّنَ) ^(١) الْخُلْطَةَ.

[أحكام منفرة] ﴿وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَبْثُت إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا، وَلَا تُرْدُ؛ «كَأَيْمَانَ التُّهْمَةِ»﴾.

﴿وَإِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةَ أَمَرَ الْمُدَّعِيِّ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْقَضَاءِ. بِخِلَافِ: "لَا حَقٌّ لَكَ عَلَيَّ"﴾.

﴿وَرَفَعَ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْخِلَافَ، لَا (أَحَلَّ) ^(٢) حَرَاماً.﴾

﴿وَإِنْ حَازَ أَجْنِيَّةٌ عَيْرَ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ بِهِنَّ، ثُمَّ ^(٣) ادَّعَى ^(٤) حَاضِرٌ سَاكِنٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ = لَمْ تُسْمَعْ، وَلَا بَيِّنَةٌ ((لَهُ)) إِلَّا بِإِشْكَانٍ وَنَخْوَةٍ.﴾

فصل

[اليمين]

﴿وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِـ "اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" ، وَأَتَوْكَانَ كِتَابِيًّا﴾.

﴿وَغُلْظَتِ الْيَمِينُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ:

* بِالْجَامِعِ لِلْمُسْلِمِ، وَبِالْكِتَبَةِ لِلنَّصَارَىِ، وَبَيِّنَتِ النَّارِ لِلْمَجُوسِيِّ.

* وَبِالْقِيَامِ.

﴿وَخَرَجَتِ ^(٥) الْمُخَدَّرَةُ.﴾

﴿(وَالْمَشْهُودُ بِهِ) ^(٦) عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوْلُ: مَا يُقْضَى فِيهِ بِـ

(١) في «ها»: تَكْشِفَ.

(٢) في «ها»: حَلَّ.

(٣) في «ها»: لَمْ.

(٤) في «ز» زِيادة: شَخْصٌ.

(٥) في «ز»: تِلْكَ.

(٦) في «ها»: الْمَشْهُورِيَّةُ.

* رَجُلَيْنِ.

* أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

* أَوْ أَحَدِهِمَا^(١) وَيَمْنِينِ.

= وَهُوَ (الْمَالُ)^(٢) وَمَا آلَ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: مَا يُقْضَى فِيهِ بِإِمْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ مَا (لَا)^(٣) يَطْهُرُ لِلرَّجَالِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ عُدُولٍ، وَهُوَ: الزُّنَيْ، وَالْمَوَاطُ.

الرَّابِعُ: [مَا]^(٤) لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلًا، وَهُوَ مَا عَدَّا ذَلِكَ كَ النَّكَاحِ، وَالظَّلَاقِ.

وَالْعَدْلُ هُوَ: الْحُرُ / الْمُسْلِمُ / (الْعَاقِلُ / الْبَالِغُ)^(٥) / السَّالِمُ مِنَ الْفِسْقِ / وَالْحَجْرِ / وَمُبَاشِرَةِ الْكَبِيرَةِ / وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ:

* الْمُعَفَّلِ.

* وَلَا مَتَّاكيِدِ الْقُرْبِ.

* (وَالشَّاهِدُ)^(٦) بَعْدَ زَوَالِ مَانِعِهِ فِيمَا شَهَدَ وَرُدَّ فِيهِ قَبْلَ زَوَالِهِ.

* وَالْمَحْدُودِ فِيمَا (حُدُّ)^(٧) فِيهِ.

* وَالسَّائِلِ فِي الْكَثِيرِ.

(١) قال المؤلف في شرحه: (أي: أحد التزعين، وهو: العدل وخدمة، أو المزتين يمين).

(٢) في «هـ»: الحال.

(٣) في «هـ»: لي.

(٤) ساقط من «هـ».

(٥) في «زـ»: البالغ العاقل.

(٦) في «زـ»: ولا تقبل شهادة الشاهد.

(٧) ساقط من «هـ».

* (وَالْجَارُونَ)^(١) لِنَفْسِهِ نَفْعًا.

* وَالدَّافِعُ عَنْهَا ضَرَرًا.

* (وَالْعَالَمُونَ)^(٢) عَلَى مِثْلِهِ^(٣).

[شهادة الصبيان] وَ«تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجَرَاحِ:

* قَبْلَ أَنْ يَتَكَبَّرُوا.

* أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَيْرٌ.

* بِشَرْطِ:

- الْحُرْيَةِ.

- وَالتَّنَمِيزِ.

- وَالذُّكُورِيَّةِ^(٤).

- وَالتَّعْدِيدِ.

- وَعَدَمِ: الْعَدَاوَةِ، وَالْقَرَابَةِ.

مَحْصَلَةُ الْجَارِينَ

(١) في «ها»: الْجَارُ.

(٢) في «ها»: وَشَهَادَةُ الْعَالَمِ.

(٣) في «ز»: صُدِرَ كُلُّ مَانِعٍ بِقُولِهِ: (لَا)، وَيَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَتْنِ لَا بِتَائِهِ عَلَى الْأَخْتَصَارِ.

(٤) في «ز»: الذُّكُورِيَّةِ.

بَابُ فِي «الْجِنَائِاتِ»

[ما يحصل به
القصاص]

﴿وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا:

* بَيْبَيْنَ.

* [أَوْ] [١] يَأْفَرَأِ.

* أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ.

[القامة]

﴿وَتَحِبُّ ((الْقَسَامَةُ)):﴾

* يَقُولُ الْمَيِّتُ: "دَمِي عِنْدَ فُلَانْ".

* أَوْ يُشَاهِدُ عَلَى القَتْلِ.

* أَوْ يُشَاهِدُونَ عَلَى الْجَرْحِ^(١), ثُمَّ يَعِيشُ وَيَأْكُلُ وَيَشْرُبُ.

● وَيُقْسِمُ الْوُلَاةُ حَمْسِينَ يَمِنًا، وَيَسْتَحْقُونَ الدَّمَّ.

● وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمَدِ أَقْلَى مِنْ رَجُلَيْنَ.

● وَلَا يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مَنْ وَاحِدٍ.

﴿وَالْقَتْلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمْدٌ، وَخَطَأً.﴾

[أقسام القتل]

[(١) (وَالْعَمْدُ)^(٢): الْوَاجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ «إِنْ لَمْ يَكُنْ»:]

* حَرْبَيَا.

* وَلَا زَادَا عَلَى الْمَقْتُولِ:

(١) ساقطٌ من «هَا».

(٢) في حاشية العدوبي على الرسالة (٢/١٩٨): (الْجَرْحُ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادُ الْفَعْلُ).

(٣) في «ز»: فَالْعَمْدُ.

- بِحُرْبَةٍ.

- وَ(«لَا زَائِدًا») بِإِسْلَامٍ.

[٢] وَالْخَطَا: الْوَاجِبُ فِيهِ الدَّيْنُ.

[قتل الخطأ]

«وَتُتَجَمُّعُ» عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِيِّ بِأَزْيَاءِ شُرُوطِ:

۱- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ حُرْبَةً.

۲- وَأَنْ تَكُونَ الْجِنَاحِيَّةُ خَطَاً.

۳- وَأَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهَا بِبَيْنَةٍ، أَوْ لَوْثٍ؛ («لَا») بِاعْتَرَافٍ.

۴- وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ قَدْرَ ثُلُثٍ (دَيْنٍ)^(١) الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَوْ الْجَانِيِّ.

وَإِنْ لَمْ يَتْلُغْ «فَعَالٌ عَلَيْهِ».

﴿وَقَدْرُهَا:

* عَلَى أَهْلِ الْأَبْلِ: مِائَةُ «مِنَ الْأَبْلِ».

* وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ: أَلْفُ دِينَارٍ.

* وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

• وَدَيْنُ الْخَطَا خَمْسَةٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبُونٍ،

وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ.

﴿كُفَارَةُ قَتْلِ الْخَطَا﴾ وَكَمَارَةُ القَتْلِ فِي الْخَطَا: [وَاجِبٌ]^(٢) [وَهِي]^(٣):

* عِنْقُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ.

* فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينِ.

(١) في «ز»: الدَّيْنُ.

(٢) ساقطٌ من «ز».

(٣) ساقطٌ من «ه». وزيدت الواو؛ لأنَّ السياق يقتضي ذلك.

﴿وَإِنَّمَا تُغَلَّطُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ = فَلَا يُقْتَلُ بِهِ﴾
[الدِّيَةُ الْمَغَلَّظَةُ]

وَيَكُونُ عَلَيْهِ: ثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ حَلِفَةً^(١) فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا.

﴿وَمَقْدَارُ الدِّيَةِ﴾^(٢)
[مَقْدَارُ الدِّيَةِ]

* ((فِي الْكِتَابِيِّ وَالْمَعَاہِدِ: نِصْفُ دِيَةِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ)).

* وَفِي الْمَجْوُسِيِّ وَالْمُرْتَدِ: ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ.

* وَأَثْنَى كُلُّ صِنْفٍ: عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذُكُورِهِ.

* وَفِي الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ قُلْتُ أَوْ كُتْرُتْ^(٣).

* وَفِي الْجَيْنِ - وَإِنْ عَلِمَةً -:

- عُشْرُ دِيَةٍ أُمَّهٍ^(٤).

- أَوْ غُرَّةً^(٥) عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّةٌ تُسَاوِيهِ.

﴿وَتَرْجِبُ الدِّيَةُ فِي:﴾
[مَا تَرْجِبُ فِي الدِّيَةِ]

* السَّمْعُ.

* وَالْعُقْلُ.

* وَالْبَصَرِ^(٦).

* وَالْخُطْقُ.

* وَالْذُوقُ.

(١) في «ز» زيادة؛ وهي أثني.

(٢) إضافة من الشرح ليستقيم بها السياق.

(٣) في «ز» زيادة؛ وَلَوْ زَادَ.

(٤) في «ز» زيادة؛ حَرَّةً.

(٥) في «ز» زيادة؛ أَنْ.

(٦) في «ز»: لفظ (السمع) بعد لفظ (البصر).

* وَفِي الْأَذْنِينِ.

* وَالْعَيْنِينِ.

* وَالْأَنْثِينِ^(١).

* (وَعَيْنٍ)^(٢) الْأَعْوَرِ.

﴿وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ.﴾ [أحكام متفقة]

﴿وَعَمَدُ الصَّبِيُّ كَالْحَطَّابِ.﴾

وَهُوَ عَلَى الْعَاوِلَةِ إِنْ (كَانَتْ)^(٣) ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ.

[وَإِلَّا]^(٤) فِي مَالِهِ.

﴿وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ [وَالْغِيلَةِ]^(٥) - وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ]^{(٦)}.﴾

﴿وَفِي الْمُوْصَحَّةِ: خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ كُلُّ أَنْتِلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامِ.﴾ [دية الجرح

والأعضاء]

• وَفِي الْأَنْتِلَةِ مِنْ غَيْرِهِ: ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ.

• وَفِي الْأَصْبُحِ كَامِلًا: عَشْرٌ.

• وَفِي السَّنِّ: خَمْسٌ.

مِنْ هَذِهِ الْأَعْوَرِ

(١) في «ز»: لفظ (الأنثين) قبل (الأذنين).

(٢) في «ز»: في عَيْنٍ.

(٣) في «هـ»: كَانَ.

(٤) ساقطٌ من «ز».

(٥) في «هـ»: وَالْقَبْلَةِ.

(٦) ساقطٌ من «ز».

بابٌ في الرّدّ

[ما تحصل به الرّدة]

﴿الرّدّ كُفُرُ الْمُسْلِمِ﴾

* يصرِّح.

* أَوْ لفظٍ (يقتضيه) ^(١).

* أَوْ فاعلٍ يَضَمِّنُه؛ كَ إِلقاءِ الْمُضَحَّفِ بِالْقَدِيرِ ^(٢)، وَالسُّخْرِ.

* وَالْقُولُ بِـ قِدَمِ الْعَالَمِ، أَوْ بَقَائِهِ، وَالشَّكُّ فِي ذَلِكَ.

* (أَوْ ادْعَى) ^(٣) شِرْكًا فِي نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* أَوْ جَوَزَ اكتِسَابَ النُّبُوَّةِ.

* أَوْ ادْعَى (صُعُودًا إِلَى) ^(٤) السَّمَاءِ.

* أَوْ (مُعَاشَةً) ^(٥) الْحُورِ الْعَيْنِ.

* أَوْ اسْتَحَلَّ مُحَرَّمًا؛ كَ الزَّتَى، وَشُربُ الْحَمْرِ.

﴿وَانْشَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ﴾ ^(٦)

﴿وَ(يُقْتَلُ) ^(٧) الزَّنْدِيقُ بِلَا اسْتَأْتِيَةٍ؛ كَسَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

(١) في «ها»: يقتضي.

(٢) في «ها»: في القدير.

(٣) في «ها»: وَادْعَى.

(٤) في «ها»: صُمُود.

(٥) في «ها»: مُعَاشَةً.

(٦) في «زا» زِيادة: كُفَّرًا.

(٧) في «زا»: قُتْلُ.

[ما تُسقطه الرّدة]

﴿وَأَسْقَطَتِ الرّدَّةُ:

* صَلَاةً.

* وَصِيَامًا.

* وَرَكَاءً.

* وَحَجَّاً تَقْدِمَ.

* وَنَذْرًا.

* وَيَمِينًا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِعِنْقِ، أَوْ ظَهَارِ.

* «وَإِحْسَانًا».

* وَوَصِيَّةً».



باب في الزنى والقذف

[حد الزنى]

﴿وَالزَّانِي عَلَى ضَرِيئِينَ: مُخْصَنْ، وَغَيْرُ مُخْصَنْ.

[١] فَالْمُخْصَنْ: حَدُّهُ الرَّجْمُ.

[٢] وَغَيْرُ الْمُخْصَنْ: حَدُّهُ مِائَةُ جَلْدَةٍ.

وَيُغَرِّبُ الْحُرُّ الذَّكَرُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ سَنَةً.

• وَالْأَخْسَانُ هُوَ: تَزْوُجُ الشَّخْصِ تَزْوُجًا / صَحِيحًا / لَازِمًا / وَيَطْلُبُ وَطَمًا / مُبَاحًا / وَهُوَ بَالِغٌ / عَاقِلٌ / حُرٌّ / مُسْلِمٌ.

• وَعَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ: خَمْسُونَ جَلْدَةً.

﴿وَشَرَائِطُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ثَلَاثَةٌ:

[١] التَّكْلِيفُ.

[٢] وَالْإِسْلَامُ.

[٣] وَإِغَايَةُ الْحَشَمَةِ / فِي فَرْجٍ / آدَمِيٍّ / لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ.

﴿وَاللَّائِطَانِ يُرْجَمَانِ مُطْلَقاً - وَإِنْ عَبَدُنَّ، (أَوْ كَافِرُنَّ)﴾^(١).

[شروط إقامة
حد الزنى]

[حد اللواط]

[حد القذف]

﴿وَحَدُّ الْقَذْفِ:

* ثَمَانُونَ جَلْدَةً لِلْحُرُّ.

* وَأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ.

(١) في (أَوْ): وَكَافِرُنَّ.

﴿وَشُرُوطُهُ﴾^(١) سَبْعَةٌ:

* اثْنَانٌ فِي حَقِّ الْقَادِيفِ؛ وَ(هُمَا)^(٢):

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعُقْلُ.

* وَخَمْسَةٌ فِي حَقِّ الْمَقْدُوفِ؛ وَهِيَ:

[٣] (الْبُلُوغُ).

[٤] وَالْعُقْلُ^(٣).

[٥] وَالْحُرْبَةُ.

[٦] وَالْإِسْلَامُ.

[٧] وَالْعِفَّةُ عَمَّا رُمِيَّ بِهِ.

﴿وَمَعْنَى الْبُلُوغِ فِي (الْأَثْنَيْ)﴾^(٤): إِطَافَةُ الْوَطِئِ.

مَحَمَّدُ أَبْرَاهِيمُ

(١) فِي (ز): يُشُرُوطُ.

(٢) فِي (ز): هِيَ.

(٣) فِي (ز): الْعُقْلُ وَالْبُلُوغُ.

(٤) فِي (هـ): الْأَمْمَةُ.

بَابُ فِي [حَدٍ] (السَّارِقِ) (وَشَارِبِ) (الْخَمْرِ

[حد السارق]

﴿وَحْدُ السَّارِقِ:﴾

* قَطْعُ يَدِهِ (الْيُمْنَى) ^(٢).

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ (قُطِعَتْ يَدُهُ) ^(٤).

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ^(٥).

* ثُمَّ إِنْ سَرَقَ ^(٦): «جُلْدٌ، وَسُجْنٌ».

﴿وَشُرُوطُ وُجُوبِ القَطْعِ سَبْعَةٌ:﴾

[١] الْبُلُوغُ.

[٢] وَالْعَقْلُ.

[٣] وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ: رُبْعَ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

[٤] وَمِلْكُ عَيْرِهِ.

[٥] وَاحْتِرَامُهُ.

(١) ساقطٌ من [ز].

(٢) في [ز]: وفي حَدٍ شَارِبٍ.

(٣) في [ز]: الْيَمِينِ.

(٤) في [ز]: تَعْلُجُ يَدُهُ الْيُسْرَى.

(٥) في [ز]: زِيَادَةُ الْيَمِينِ.

(٦) في [ز]: زِيَادَةُ بَعْدٍ.

﴿[٦] وَعَدَمُ (الشُّبَهَةِ لِلسَّارِقِ)﴾^(١) فِيهِ.

﴿[٧] وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ﴾.

• وَيَقْطَعُ:

* الْعَبْدُ فِي غَيْرِ مَالِ سَيِّدِهِ.

* وَالْمُحَاہَدُ.

﴿[احکام متفقة] وَتَدَآخَلَتِ الْحُدُودُ إِنْ تَحَدَّدَ الْمُوْجِبُ كَـ قَدْفٌ، وَشُرْبٌ؛ وَإِلَّا (تَكَرَّرَتْ)﴾^(٢).

﴿[ويُبيح السارق]:

* إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرْقَةِ فِي (مَلَاهِي)^(٣) فَقَطْ.

* وَيُبَيِّحُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا (يُقْطَعُ)^(٤) فِيهِ.

﴿[حد شارب الخمر] وَحَدُ شَارِبٍ﴾^(٥) الْمُسْكِرِ:

* ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا.

* (وَأَرْبَعُونَ إِنْ كَانَ عَبْدًا)^(٦).

﴿[شروط إقامة حد شرب الخمر]: وَلِوُجُوهِيِّ سَنَةٌ شُرُوطٌ:

[١] الْإِسْلَامُ.

[٢] وَالْبُلوغُ.

[٣] وَالْعَقْلُ.

(١) في «هـ»: شُبَهَةُ السَّارِقِ.

(٢) في «ز»: لَمْ يَتَحَدَّدَ الْمُوْجِبُ كُرْرَتْ.

(٣) في «ز»: مَلَاهِي.

(٤) في «هـ»: يُبَيِّحُ.

(٥) في «ز»: زِيَادَةُ الْخَمْرِ.

(٦) في «ز»: وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَرْبَعُونَ.

[٤] وَالظُّلُوعُ^(١).

[٥، ٦] وَعَدَمُ: الْعُذْرِ، وَالصَّرُورَةِ.

حِاجَاتٍ كَثِيرَةٍ

(١) في «هـ»: الظُّلُوعُ.

بَابٌ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ

[من هو المحارب؟] ﴿ وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ:

* لِمَنْعِ السُّلُوكِ.

* (أَوْ أَخْذِ) ^(١) الْمَالِ.

عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّرُ مَعَهُ {الْغَوْثُ} ^(٢) = فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِّرَ بِهِ.

[حد المحارب] ﴿ فَإِنْ:

* قَتَلَ الْمُحَارِبُ فَلَا بُدًّ مِنْ قَتْلِهِ.

* «وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ» فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِيهِ فَإِمَامًا:-
- قَتْلَهُ.

- أَوْ صَلَبَهُ، ثُمَّ قَتْلَهُ.

- أَوْ (يَقْطَعُهُ) ^(٣) مِنْ خِلَافِ.

- أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ، يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ.

(١) في «ز»: وأَخْذِ.

(٢) في النُّسْخَيْنِ: {الْغَوْثُ}، والصَّحِيحُ مَا أَقْبَلَ، انظُر مُختَصِّرَ خَلِيلِ اللَّهِ (ص: ٤٥).

(٣) في «ه»: تَقْطِيعُهُ.

[توبته قبل
القدرة عليه]

﴿وَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ عَلَى الْمُحَارِبِ حَتَّىٰ (جَاءَ) ^(١) تَائِبًا:

* وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقُّ اللَّهِ.

* وَأَخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ.

حِمَامٌ كَجَاهَةٍ

(١) في «ز»: جَاءَتَا.

باب في العتق والولاء والتدبیر والكتابة والاستيلاد

﴿وَإِنَّمَا يَصْحُحُ عَنْكَ: الْمُكَلَّفُ / بِلَا حَجْرٍ / وَلَا حَاطَةَ دِينٍ = «الرَّقِيقُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ﴾ [المعنى]

﴿(يه) (١) حَقٌّ لَازِمٌ».

﴿وَصِيفَةُ كَ: "أَنْتَ حُرٌّ".

﴿وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَ السَّيْدُ.

• ﴿فَإِنْ أَعْنَقْهُ أُوْ كَاتِبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ.

﴿وَمَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ عَامِدًا: عَنَّ عَلَيْهِ.

﴿[من يعتق بالملك] وَيَعْتِقُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ:

* ﴿الْأُصُولُ وَإِنْ عَلَوْنا.

* ﴿وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ.

* ﴿وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ مُطْلَقاً.

﴿وَمَنْ أَعْنَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اشْتِسَمَ عَلَيْهِ (يَا قِيهِ).﴾

[عنت بعض
المملوك]

﴿{وَقَوْمٌ} (٢) الْعَبْدُ عَلَى الْمُعْنِقِ إِنْ:

* ﴿أَمْتَنَعَ شَرِيكُهُ مِنَ الْعِنْقِ.

* ﴿وَكَانَ لِلْمُعْنِقِ مَالٌ.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْبِي سَهْمُ الشَّرِيكِ رَفِيقًا.

(١) في «ها»: منه.

(٢) في النسختين: (وَإِنْ قَوْمٌ)، والظاهر أنَّ (إن) من الشرح؛ إذ لا يستقيم السياق في المتن بإثباتها.

[الولاء]

﴿وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَهُ الْوَلَاءُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

[١] أَنْ يَكُونُ الْمُعْنَقُ مِلْكًا لِلْمُعْنَقِ.

[٢] وَأَنْ يُعْنِقَ عَنْ نَفْسِهِ.

[٣] ((وَأَنْ يَسْتَوِيَا فِي الدِّينِ)).

[التدبر]

﴿وَالْتَّدَبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ.

• فَلَيَسَ لَهُ يَبْعُدُ.

• وَلَهُ:

* خِدْمَتُهُ.

* وَإِنْزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ.

* وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا.

[المعونة لأجل]

﴿وَالْمُعْنَقَةُ [لِأَجْلٍ]﴾^(١):

* لَيْسَ لَهُ: وَطْؤُهَا، وَلَا يَبْعُدُهَا.

• بِخَلَافِ الْخِدْمَةِ.

* وَلَهُ إِنْزَاعُ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَقْرُبِ الأَجْلُ.

﴿وَإِنْ ماتَ خَرَجَ:

* الْمُدَبِّرُ «بِمَالِهِ» مِنَ الْثُلُثِ.

* وَالْمُعْنَقُ إِلَى أَجْلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

﴿وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحْجَبَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّبْرِيعِ.

• وَلَمْ يُجْبِرْ الْمُكَاتَبُ [عَلَى] [٢] قَبْوِلِهَا.

[المكابدة]

(١) ساقطٌ من «هـ».

(٢) ساقطٌ من «زـ».

- وَهُوَ عَبْدٌ (مَا يَقِي) ^(١) عَلَيْهِ شَيْءٌ.
 - وَلَيْسَ لَهَا قَدْرٌ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مَا اتَّقَى عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ النُّجُومِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.
 - وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ «بَعْدَ التَّلُؤْ لَهُ إِذَا أَبْيَ مِنَ التَّعْجِيزِ».
 - وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ (مِنْ وَلَدٍ) ^(٢) دَخَلَ مَعَ أَبَوِيهِ فِي الْكِتَابَةِ وَعَنْهُ يَعْتَقِهِمَا.
 - وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ اشْتِرَاطُ التَّتْجِيمِ؛ فَلَوْ (حَصَّلَتْ مُبْهَمَةً تُجَمَّعَتْ) ^(٣)، وَصُحِّحَ خَلَافَةً ^(٤).
- [الاستيلاد]
- وَمِنْ أُولَدَ أَمَةٍ فَلَهُ الْإِسْتِمْنَاعُ.
 - وَتَغْيِيقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
 - وَلَيْسَ لَهُ:
 - * يَبْعَهَا.
 - * {وَلَا كَثِيرُ الْخَدْمَةِ} ^(٥).
 - * (وَلَا إِجَارَتُهَا لِغَيْرِهِ) ^(٦).

مِنْ كُلِّ الْمُحْكَمَاتِ

(١) في «ها»: باقي.

(٢) في «ها»: (مِنْهُ وَلَدٌ)، وكلمة (ولَدٌ) ساقطةٌ من «ز». يُنظر: الرِّسَالَةُ (ص ١١).

(٣) في «ها»: حصلت مُبْهَمَةً مُجَمَّعَةً.

(٤) من هنا إلى آخر المتن لم يُمْيِزَ المتن من الشرح بلون مُغَایِرٍ في «ز».

(٥) في «ها»: (وَلَا كَثِيرَةُ الْخَدْمَةِ)، في «ز»: (وَلَا كَثِيرُ الْخَدْمَةِ).

(٦) في «ها»: وَلَا لِغَيْرِهِ إِجَارَتُهَا.

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا

﴿وَالْأَسْبَابُ الْمُوجِّهَةُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ﴾

- [١] النَّكَاحُ.
- [٢] وَالْوَلَاءُ.
- [٣] وَالنَّسْبُ.

﴿وَيَمْتَعُهُ﴾

- [١] الرُّقُوقُ.
- [٢] وَالْقَتْلُ.

﴿وَاخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ﴾

﴿وَيَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً﴾

- [١] الابنُ.
- [٢] وَابْنُ الابنِ وَإِنْ تَزَّلَ.
- [٣] وَالأَبُ.
- [٤] وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَّا.
- [٥] وَالْأَخُّ مُطْلَقاً.
- [٦] وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ.
- [٧] وَالْعَمُّ.

[[أسباب الإرث]]

[[موانعه]]

[[الوارثون من الرجال]]

[٨] [وَابْنُ الْعَمِ] ^(١).

وَإِنْ تَرَأَخِي ^(٢).

[٩] [وَالزَّوْجُ].

[١٠] [وَالْمُعْتَقُ].

﴿وَيَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةً:

[١] [الْبِنْتُ].

[٢] [وَبِنْتُ الْاَبْنِ].

[٣] [وَالْأُمُّ].

[٤] [وَالزَّوْجَةُ].

[٥] [وَالْجَدَّةُ].

[٦] [وَالْأُخْتُ].

[٧] [وَالْمُعْتَقَةُ].

فَصْلٌ

[الفرض المقدرة]

﴿وَالْفَرَاتُضُ الْمُقَدَّرَةُ سِتَّةً:

[١] [الْتَّصْفُ].

[٢] [وَالثُّلَاثَانِ].

[٣] [وَالرُّبُيعُ].

[٤] [وَالشُّعْمَنُ].

[٥] [وَالثُّلُثُ].

(١) ساقطٌ من (ها).

(٢) قال المؤلف رحمه الله في شرحه: (وَإِنْ تَرَأَخِي كُلُّ مِنْ أَبْنَى الْأُخْتِ وَالْقَمِّ).

[٦] وَالسُّدُسُ.

[فرض النصف]

﴿فَإِنَّمَا النُّصْفُ فَهُوَ قَرْضٌ خَمْسَةٌ﴾

[١] الزَّوْجِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلَدِ.

[٢] وَالْأُنْثَى إِذَا افْرَدَتْ.

[٣] وَبَنْتِ الابنِ عِنْدَ فَقْدِ الْأُنْثَى.

[٤] وَالْأُخْتِ الشَّرِيقَةِ.

[٥] وَالْأُخْتِ الَّتِي لِلأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيقَةً.

﴿وَأَمَّا الثُّلَاثَانِ فَهُوَ: قَرْضٌ كُلُّ (بِتَيْنٍ)^(١) تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُمَا إِذَا افْرَدَتِ النُّصْفَ﴾ [فرض الثلاثين]

[فرض الرابع]

﴿وَأَمَّا الرُّبْعِ فَهُوَ قَرْضٌ:

* الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

* وَالزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ عِنْدَ فَقْدِهِ.

[فرض الشمن]

﴿وَأَمَّا الشُّمْنُ فَهُوَ قَرْضٌ (الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ:

* الْوَلَدِ.

* أَوِ وَلَدِ الابنِ.

﴿وَأَمَّا الثُّلُثُ فَهُوَ قَرْضٌ^(٢):

* الْأُمِّ عِنْدَ فَقْدِ:

- الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الابنِ،

- وَالْعَدَدِ مِنَ الْأُخْرَةِ.

(١) في «ز»: سَتِين.

(٢) المُبَشَّتُ مِنْ «ز»، وَكُبَّ عَلَى هَامِشِ «هـ» بِالْأَسْوَدِ: (الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أَوْلَادُ الْابنِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَهُوَ قَرْضٌ).

* وَالاثْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ أَوْلَادِ الْأُمَّ مُطْلَقًا.

﴿ وَآمَّا السُّدُسُ فَهُوَ قَرْضٌ سَبُّعَةٌ ﴾ [فرض السادس]

[١] الْأَبُ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

[٢] وَالْأُمُّ مَعَ:

* وُجُودٌ مَنْ ذُكِرَ.

* أَوْ الْعَدْدُ مِنَ الْآخِرَةِ.

[٣] وَالْجَدَّ مَعَ: وُجُودُ الْوَلَدِ، وَفَقْدُ الْأَبِ.

[٤] وَبِنْتُ الابْنِ مَعَ الْبَنْتِ.

[٥] وَالْأُخْتِ الَّتِي (للْأَبِ) ^(١) مَعَ وُجُودِ الشَّرِيقَةِ.

[٦] وَالْجَدَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الْأُمِّ.

[٧] وَالْوَاحِدِ مِنَ أَوْلَادِ الْأُمِّ.

﴿ وَلِلخُشْتِيِّ الْمُشْكِلِ نِصْفٌ تَصِيرَنِي ذَكَرٌ وَأُنْثَى .

﴿ وَمَنْ أَوْصَى

[حكم الختن]
[المشكل]

[الوصية]

* لِوَارِثِ: تَوَقَّفَ نُؤْدُها عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

* وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ: خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ.

وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهُ الْوَرَثَةُ.

مِحَاجَةُ الْمُهَاجِرِ

(١) فِي «هَا»: تعلم أَنَّ.

بَابُ جَامِعٍ فِي مَسَائلٍ مُتَضَرِّقةٍ

[صفة العَلَد]
[فِي الْحُدُود]

﴿وَتُقَامُ الْحُدُودُ:

- بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ.
- وَصَرْبٍ مُعْتَدِلٍ.
- عَلَىٰ: ظَهَرَ الْمَحْدُودُ، وَكَتْفَيهِ.
- وَهُوَ جَالِسٌ.
- وَلَا يُرَبِّطُ إِلَّا إِنْ حِيفَ (مِنْهُ)^(١) الْهُرُوبُ.
- وَيُجَرِّدُ مِمَّا يَقِي (الصَّرْب)^(٢) وَإِنْ امْرَأٌ، وَيُسْتَحْبِطُ وَضْعُهَا (يُقْفَة)^(٣) وَنَحْوُهَا.

[صفة التَّعْزِير]

﴿وَالتَّعْزِيرُ مُوكِلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَإِنْ:

* زَادَ عَلَىٰ (الْحَدِّ)^(٤).

* أَوْ أَتَىٰ عَلَى النَّفْسِ.

(١) في «ها»: مِنْ.

(٢) في «ها»: مِنَ الصَّرْبِ.

(٣) في «ها»: كَلْمَةٌ غَيْرُ وَاضْχَدَّ.

(٤) في «ها»: الْجَسَدِ.

﴿وَضَمِنَ﴾^(١):

* الإمام (سرأة)^(٢) التغزير.

* كالطيب إذا:

- جهل.

- أو قصر.

- أو أذن له من لا يعتبر إذنه.

* (وكمن أجيح)^(٣) النار في ريح عاصف.

* وكمن عض {فشل}^(٤) يده فقلع أسنان العاصف.

* والراكب والسائل والقائد ضامنون لما أتلفته الدابة.

وما كان منها من غير فعلهم (فهذن)^(٥).

* وما أتلفته البهائم:

- ليلاً فعلى (ريها)^(٦).

- بخلاف (النهار)^(٧) إن: لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع.

- وإلا: فعلى الراعي.

* ومن رأى مستهلكاً من مال أو نفس، وأمكن إنقاذه ولم ينقذه = ضمـنـ.

(١) في (زا): وَضَمِنَ.

(٢) في (ها): في سرأة.

(٣) في (ها): كما يُسْعَج.

(٤) في الشتتين: (فشل)، والمثبت من مختصر خليل.

(٥) في (ها): فَكَهَذِنَ.

(٦) في (ها): وَلِيَهَا

(٧) في (ها): البهائم.

* وَكَذَلِكَ مَنْ عِنْدُهُ فَضْلٌ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ وَأَمْسَكَهُ عَنِ الْمُضْطَرِّ الْمُخْتَاجِ لَهُ حَتَّىٰ هَلَكَ.

* وَمَنْ افْتَكَ حَيَّاً نَا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ لِصٌ وَنَجْوَهُ بِفَدَاءٍ فَلَا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمَفْدِيَّ رَبُّهُ إِلَّا (يُدْفَعُ)^(١) مَا افْتَدَىٰ بِهِ.

﴿وَمَنْ فَقَدَتْ زَوْجَهَا [فَضَرِبَ] ^(٢) لَهَا الْأَجْلُ (وَاعْتَدَتْ) ^(٣)، ثُمَّ تَرَوَجَتْ، فَجَاءَ زَوْجَهَا، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ الْعَقْدِ = فَتَمُوتُ عَلَى الْأَوَّلِ يُدْخُولُ الثَّانِي؛ كَذَاتِ) ^(٤) الْوَلِيَّينَ.

﴿وَأَمَّا:

* مَنْ (نَعِيَ) ^(٥) لَهَا فَاعْتَدَتِ الْأَخْبَارُ؛ وَتَرَوَجَتْ.

* أَوْ قَالَ: رَبِيبُ طَالِيٍّ، [مُدَعِّيَا]^(٦) امْرَأَةٌ لَهُ غَائِبَةٌ اسْمُهَا كَذَلِكَ فَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَحُكِمَ (بِطَلاقِ) ^(٧) رَبِيبَ الْحَاضِرَةِ؛ فَاعْتَدَتْ وَتَرَوَجَتْ، ثُمَّ أَتَبَتْ نِكَاحُهُ لِرَبِيبَ الْغَائِبَةِ.

* وَالْمُطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ، ثُمَّ يَظْهُرُ إِسْقاطُهَا.

* وَزَوْجَهُ الْمَفْقُودُ تَرَوَجُ فِي عِدَّتِهَا فَيُفْسَدُ نِكَاحُهَا، ثُمَّ تَرَوَجُ فَيُظَهَّرُ أَنَّ النِّكَاحَ السَّابِقَ عَلَى الصَّحَّةِ.

(١) فِي «هَا»: يَدْفَعُ.

(٢) ساقطٌ مِنْ «زَا».

(٣) فِي «هَا»: وَاعْتَدَتْ.

(٤) فِي «هَا»: لِلَّاتِ.

(٥) فِي «هَا»: (الْتَّوِي)، وَانْظُرْ مُخْصِرَ خَلِيلٍ (ص ١٢٣).

(٦) ساقطٌ مِنْ «هَا».

(٧) فِي «هَا»: بِالْطَّلاقِ.

* (أَوْ شَهِدَ) ^(١) عَدْلًا نِبْمُوتْ رَجُلٌ؛ فَاعْتَدَتْ رَوْجَتْهُ، وَتَرَوْجَتْ قَتِيَّنْ أَنَّهُ حَيٌّ.
= فَلَا تُفُوتْ عَلَى الْأَوَّلِ (في جَمِيع) ^(٢) هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَمَّارٍ

(١) في دَرْ: وَأَشْهَدَ.

(٢) في دَرْ: يَجْمِيعَ.

بَابُ فِي جُمْلِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ [وَالْفَضَائِلِ^(١)] وَالْمُحَرَّماتِ

[أقسام الفريضة]

[الفريضة العينية]

وَالْفَرَائِضُ عَلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنَيْهُ، (وَكِفَائِيَّةً)^(٢).

[١] كَالْعَيْنَيَّةُ مَا تُطلَبُ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ بِعِيْنَيْهِ كَـ

* الصَّلَوَاتُ الْخَمْسِ، وَالزَّكَوةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجَّ.

* وَكَفَضُ البَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ.

* وَصَوْنُ الْلِّسَانِ عَنِ: الْكَذِبِ، وَالْزُّورِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالتَّنَمِيَّةِ،
وَالْبُهْتَانِ، وَالْبَاطِلِ (كُلِّهِ)^(٣).

* وَأَكْلِ الْحَلَالِ وَشُرْبُ الْحَلَالِ.

* وَبَرِّ الْوَالِدَيْنِ - وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ -، وَلَا يُطِيعُهُمَا فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَالْتَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِيِّ، وَهِيَ:

- النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

- وَالْعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ.

(١) ساقطٌ منْ هـ.

(٢) في هـ: وَكِفَائِيَّةً.

(٣) في هـ: كُلُّ.

- وَالْإِقْلَاعُ فِي الصَّحَّةِ.

- وَرَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا.

[الفرضية الكفائية] [٢] (وَالْكَفَائِيَّةُ^(١)): مَا إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ (يَسْقُطُ عَنِ النَّابِقِينَ)^(٢) كَـ

* صَلَةُ الْجَنَازَةِ.

* وَالْجِهَادِ.

* وَرَدُّ السَّلَامِ.

* وَالْقَضَاءِ.

* وَالشَّهَادَةِ.

* وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ.

* وَالْحِرَفُ الْمُهِمَّةُ.

﴿وَمِنْ الْفِطْرَةِ﴾ (خَمْسَةُ^(٣)):

[١] [٢] قُصُّ: الشَّارِبُ، وَالْأَطْقَارِ.

[٣] وَتَنْفُتُ الْأَبْطِ.

[٤] وَحَلْقُ الْعَانَةِ.

[٥] وَالْخِتَانُ^(٤).

﴿وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ:

* السَّلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّلَاقِ.

[حق المؤمن]
على المؤمن]

(١) في «ز»: وَالْكَفَائِيَّةُ.

(٢) في «ز»: سَقَطُ عَنِ النَّابِقِ.

(٣) في «ز»: خَمْسٌ.

(٤) تَكْرَرُ ذِكْرُ (الختان) فِي «هـ».

* (وَعْدُهُ)^(١) إِذَا مَرِضَ.

* وَتَسْمِيَتُهُ إِذَا عَطَسَ.

* وَشَهُودُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ.

﴿وَالْبَدَاءَةُ (بِالسَّلَامِ) سُنَّةٌ، وَلَا {يُبَدِّلُ} أَهْلَ الذَّمَّةِ.﴾

﴿وَتَسْتَحْبُبُ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَهُ:﴾

* الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.

* وَعِنْدَ الْجِمَاعِ لِكُلِّ مِنَ الرَّوْجَيْنِ.

* وَرُكُوبُ السَّيْنِيَّةِ.

* وَرُكُوبُ الدَّائِيَّةِ.

* وَالدُّخُولُ، (وَضِدُّهُ)^(٤).

* وَطَفِيُّ الْمِضَبَاحِ.

* وَغَلْقُ الْبَابِ.

* وَصُعُودُ الْخَطِيبِ الْمِنْبَرَ.

﴿وَمِنِ الْمُسْتَحْبَاتِ:﴾

* حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

* وَلَعْنُ الْأَصَابِعِ.

(١) في «ز»: وَعْدُ.

(٢) في «ه»: بِاللَّامِ.

(٣) في «ز»: (تَبَدِّلُوا)، وفي «ه»: (تُبَدِّلُ)، قال في الرّسالة (ص ١٦١): (وَلَا تُبَدِّلَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ).

(٤) في «ز»: يَاضُّ.

[جمل من
المكرمات]

﴿وَيَنْكِرُهُ﴾^(١):

- * **القرآن في التمر.**
- * **وَالْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ.**
- * **وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِالشَّمَالِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ.**
- * **وَقَتْلُ الصَّفَادِعِ.**
- * **وَقَتْلُ الْبَرَاغِيْثِ، (وَالْقَمْلِ)^(٢) = بِالنَّارِ، (وَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَفَاحَشَتْ)^(٣).**
- ﴿وَحَرَمَ اللَّهُ (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)^(٤):
- * **دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.**
- * **وَالفَوَاحِشُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.**
- * **وَأَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ؛ وَمِنْهُ: (الْعَصْبُ)^(٥)، وَالْعَدْنِي، وَالْخِيَانَةُ، وَالرِّبَا،**
وَالسُّخْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْغِشُّ، (وَالْخَدِيْعَةُ)^(٦)، وَالْخِلَابَةُ.
- * **وَكَذَلِكَ لُبْسُ الْحَرِيرِ (لِلذُّكُورِ)^(٧).**
- وَاحْتِلَفَ فِي لِيَاسِ الْخَرْزِ: فَأُجَيْزُ، وَكِرْهُ.**
- * **وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ فِي التَّوْبِ؛ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقِ.**

[جمل
من المحرمات]

حِصْمَهُ كَبِيْرَهُ

(١) في (ها): وَكَذَلِكَ يُنْكِرُهُ.

(٢) في (ها): أَوِ الْقَمْلِ.

(٣) في (ها): وَيَنْكِرُهُ إِذَا تَفَاحَشَ.

(٤) في (زا): تَعَالَى.

(٥) في (ها): الْعَصْبُ.

(٦) في (زا): الْخِدَاعَةُ.

(٧) في (زا): لِلذُّكُورِ.

فهرس الموضوعات

٣.....	تقديم الشيخ المرابط بن محظوظ الشنقيطي حفظه الله تعالى
٥	مقدمة التحقيق.....
١٠.....	النسخ الخطية المعتمدة.....
١٤	ترجمة مختصرة للمصنف.....
١٧	باب في أصول الدين
١٩.....	باب أقسام الجماء.....
٢٢	باب في الطاهر والنحس والتخلية وإذلة التجاوة وما يعنى عنده منها
٢٦	باب في فرائض الوضوء، وستنه، وفضائله، ونواقصه، وأداب قضاء الحاجة، وما يحرم على المحدث
٣٠	باب موجبات الغسل وفرائضه وستنه ومستحباته وما يحرم في حالة الجنابة
٣٤.....	باب في التيمم والمسح على الجبيرة.....
٣٥.....	باب في المنسح على الحففين
٣٦.....	باب في الحينين والنفاس
٣٨.....	باب في أوقات الصلاة.....
٤٠	باب في الأذان والإقامة
٤٢	باب في شروط الصلاة وفرضها وستتها وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها
٤٨.....	باب قضاء الفوائت وأوقات المنهى والكرارة
٥٠	باب سجود السهو

٥٩	بابُ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِ التَّلَوَّةِ
٥٤	بابُ السُّنْنِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الْعَصَلَوَاتِ
٥٧	بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِيمَامِ وَشُرُوطِ الْمَأْمُومِ
٦٠	بابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ
٦٣	بابُ صَلَاةِ السَّفَرِ
٦٥	بابُ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ
٦٩	بابُ زَكَاةِ الْعِينِ وَالْمَاشِيَةِ
٧٢	بابُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
٧٤	بابُ فِي الصَّيَامِ
٧٨	بابُ فِي الْاعْتِكَافِ
٨٠	بابُ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ
٨٧	بابُ فِي الذَّكَارِ وَالْأَضْحَى وَالْعِقِيقَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَمَا يُنْكِرُهُ وَمَا يُحْرِمُ مِنْهَا
٩٤	بابُ فِي الْأَيَّمَانِ وَفِي التَّدْوِيرِ
٩٧	بابُ فِي الْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ وَمَا تُنْقَضُ بِهِ عُهُودُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُسَابِقَةِ
١٠٤	بابُ فِي النِّكَاحِ وَمَا يَعْلَقُ بِهِ
١٠٧	فَضْلُ فِي الْأَنْجِحَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْمُحَرَّمَاتِ
١١٠	بابُ فِي الْخَيَارِ، وَتَنَازُعِ الرَّوْجِينِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْقُسْمِ لِلرَّزْوَجَاتِ
١١٤	بابُ فِي الطَّلاقِ وَمَا يَعْلَقُ بِهِ
١١٨	بابُ فِي الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَفِي الْعَانِ

١٩١.....	بابُ في العِدَّةِ وَفِي الْأَسْتِهْرَاءِ
١٩٤.....	بابُ في الْمَفْقُودِ وَالرَّضَاعِ
١٩٧.....	بابُ في النَّفَاقَاتِ
١٣٠.....	بابُ في الْحَضَانَةِ
١٣٣.....	بابُ في الْبَيْعِ
١٣٤.....	فَضْلُّ فِي الْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنْهَا
١٣٦.....	بابُ في بَيْعِ الْخَيَارِ
١٣٨.....	بابُ في مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ
١٤٠.....	بابُ في السَّلْمِ وَالْغَرْضِ
١٤٢.....	بابُ في الرَّهْنِ وَالْفَقَاسِ
١٤٤.....	بابُ في الْحَجَرِ وَالْحَوَالَةِ
١٤٦.....	بابُ في الصَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ
١٤٨.....	بابُ الْمُزَارِعَةِ وَالْوَكَالَةِ
١٤٩.....	بابُ في الإِقْرَابِ وَالْأَسْتِحْقَاقِ
١٥٠.....	بابُ في الْوَدِيعَةِ
١٥١.....	بابُ في الْعَارِيَّةِ
١٥٣.....	بابُ في الغَصْبِ وَالْأَسْتِحْقَاقِ
١٥٥.....	بابُ في الشُّفْعَةِ وَفِي الْقِرَاضِ
١٥٧.....	بابُ في الإِجَازَةِ وَمَا يَعْلَمُ بِهَا

١٥٩	بابُ في الجُعلِ وإِحْياءِ الْمَوَاتِ
١٦١	بابُ في الْوَقْفِ
١٦٢	بابُ في الْهِبَةِ
١٦٤	بابُ في الْلَّعْنَةِ
١٦٦	بابُ في الْفَضَائِرِ وَالشَّهَادَاتِ
١٧١	بابُ في الْجِنَائِياتِ
١٧٥	بابُ في الرِّدَّةِ
١٧٧	بابُ في الرِّئَى وَالْقَدْفِ
١٧٩	بابُ في حَدِّ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْحَمْرِ
١٨٢	بابُ في حَدِّ الْمُحَارِبِ
١٨٤	بابُ في الْمُعْتَقِ وَالْأُولَاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْأَسْتِلَادِ
١٨٧	بابُ في الْفَرَائِضِ وَالْوَصَائِباً
١٩١	بابُ جَامِعٌ في مَسَائلٍ مُتَرَكِّزةٍ
١٩٥	بابُ في جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ وَالْقَضَائِيلِ وَالْمُحَرَّماتِ
١٩٩	فهرس المَوْضِعَاتِ